

**المقررات التي إعتدھا مؤتمر الأطراف في الإتفاقیة المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الخامس  
نيروبي ، 15 إلى 26 أيار/مايو 2000**

| <u>المقرر</u> | <u>العنوان</u>  | <u>الصفحة</u> |
|---------------|---|---------------|
| 1/5           | خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية                                     | 3             |
| 2/5           | تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية (تنفيذ المقرر 4/4) | 9             |
| 3/5           | تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (تنفيذ المقرر 5/4)                      | 11            |
| 4/5           | تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات  | 20            |
| 5/5           | التنوع البيولوجي الزراعي: إستعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل وإعتداد برنامج عمل متعدد السنوات               | 25            |
| 6/5           | نهج النظام الإيكولوجي   | 47            |
| 7/5           | التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات   | 55            |
| 8/5           | الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع   | 57            |
| 9/5           | المبادرة العالمية للتصنيف: تنفيذ وزيادة دعم الاقتراحات المتعلقة بإتخاذ إجراءات                                  | 68            |
| 10/5          | الإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات   | 71            |
| 11/5          | الموارد المالية الإضافية  | 72            |
| 12/5          | الاستعراض الثاني للآلية المالية   | 75            |
| 13/5          | مزيد من التوجيهات للآلية المالية  | 78            |
| 14/5          | التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات (المادة 18)  | 81            |
| 15/5          | التدابير الحافظة  | 87            |
| 16/5          | المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة   | 89            |
| 17/5          | تنقيف وتوعية الجماهير   | 99            |
| 18/5          | تقييم الأثر والجبر التعويضي   | 101           |
| 19/5          | إعداد التقارير الوطنية  | 104           |

|     |  |      |
|-----|--|------|
| 106 | عمليات الإتفاقية   | 20/5 |
| 114 | التعاون مع الهيئات الأخرى  | 21/5 |
| 116 | ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2001 - 2002   | 22/5 |
| 129 | النظر في الخيارات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا | 23/5 |
| 142 | الإستخدام المستدام بإعتباره قضية متشعبة  | 24/5 |
| 144 | التنوع البيولوجي والسياحة  | 25/5 |
| 158 | الحصول على الموارد الجينية   | 26/5 |
| 169 | مساهمة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إستعراض العشر سنوات للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية   | 27/5 |
| 170 | تقدير وعرفان للحكومة الكينية والشعب الكيني   | 28/5 |
| 171 | موعد ومكان إنعقاد الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف   | 29/5 |

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يرحب بالتوقعات على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي تمت بالفعل ، وإذ يكرر الدعوة التي ردها المقرر EM-I/3 إلى جميع الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتوقيع على البروتوكول في أول فرصة ممكنة ، وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإعتماد أو صكوك الإنضمام ، حسبما يتناسب ، في أسرع وقت ممكن ،

إذ يكرر أيضاً دعوة المقرر EM-I/3 إلى الدول التي ليست أطرافاً في الإتفاقية للقيام بالتصديق عليها أو قبولها أو اعتمادها أو الإنضمام إليها ، حسبما يتناسب ، دون تأخير مما يساعدها أيضاً على أن تصبح أطرافاً في البروتوكول ،

وإذ يشير إلى الولاية الممنوحة إلى اللجنة الحكومية الدولية مفتوحة العضوية والمخصصة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في المقرر EM-I/3 ، بدعم من الأمين التنفيذي ، وإلى الأعمال التحضيرية اللازمة لأول إجتماع للأطراف في البروتوكول ،

وإذ يؤكد مجدداً أن إجتماع الأطراف هو الهيئة الوحيدة ذات السيادة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول ،

وإذ يؤكد الصبغة التحضيرية للعمل الذي تضطلع به اللجنة الحكومية الدولية من أجل تيسير عمل الإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ،

وإذ يؤكد أيضاً أنه بدون الإخلال بأحكام البروتوكول بما في ذلك الأطر الزمنية ، فإن إجتماع الأطراف هو الجهاز الوحيد المخول له إتخاذ قرارات بشأن القضايا التي تحتاج إلى تناول أثناء إجتماعاته، وإلى أي مدى وأي أسلوب يرغب في إستخدام العمل التحضيري للجنة الحكومية الدولية ،

وإذ يلاحظ أن برنامج العمل ينبغي أن يعكس جميع القضايا التي قد يرغب إجتماع الأطراف في البروتوكول في تناولها في إجتماعه الأول ،

وإذ يؤكد ضرورة إستكمال التحضيرات في أسرع وقت ممكن لدخول البروتوكول حيز النفاذ ،

وإذ يؤكد أيضاً على أولوية تدشين غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في موعد لا يتجاوز الدخول حيز النفاذ للبروتوكول وكذلك ضرورة الاشتراك في بناء القدرات في أسرع وقت ممكن ،

وإذ يرحب بالمقرر الذي إتخذه مجلس مرفق البيئة العالمية في إجتماعه الخامس عشر فيما يتعلق بأنشطة الدعم التي سوف تساعد البلدان على التحضير لدخول البروتوكول حيز السريان ،

1 - يصادق على خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الواردة به في المرفق لهذا المقرر ؛

2 - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يدعو جميع أصحاب الشأن المعنيين للمساهمة في وضع و/أو تعزيز القدرات في مجال السلامة الأحيائية بغرض التنفيذ الفعال للبروتوكول وبصفة خاصة في البلدان النامية الأطراف ، ولإعداد تقرير بشأن التقدم المحرز يقدم إلى الإجتماع الأول للأطراف ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد قبل الإجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشار إليها في الجدول الموجود في نهاية المقرر EM-I/3 ، ويؤكد مجدداً دعوته إلى الأطراف والدول لتقديم المساهمات للميزانية التكميلية للسلامة الأحيائية للصندوق الإستئماني الخاص للمساهمات الطوعية (BE) لتوفير مساهمات طوعية إضافية دعماً للأنشطة الموافق عليها لفترة السنتين 1999 – 2000 ، بالصورة الواردة في الجدول في نهاية المقرر EM-I/3 ؛

4 - يرحب بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة فرنسا لإستضافة الإجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في مونبلييه .

### المرفق

#### **خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

ألف - قضايا معروضة على اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للنظر فيها في إجتماعها الأول

1 - صنع القرارات (المادة 10 ، الفقرة 7)

المسألة : تحديد العناصر الأساسية للإجراءات المناسبة والآليات لتيسير عملية صنع القرارات من جانب الأطراف المستوردة .

2 - تقاسم المعلومات (المادة 20 والمادة 19)

المسائل :

- تحديد إحتياجات الأطراف
- نظرة شاملة إلى الأنشطة/النظم القائمة وإمكانيات التعاون
- تصميم أنظمة الإسهام بمعلومات
- وضع أشكال مشتركة لعملية إرسال التقارير ، مثل مقررات ، تشريعات وطنية ، نقاط إتصال ، نقاط مرجعية ، موجزات تقييمات المخاطر ، إلخ.
- وضع أنظمة تشغيلية وسياسات لإدارة المعلومات وإجراءات لتلقي وإتاحة المعلومات بما في ذلك إجراءات لتأمين الجودة
- وسائل ضمان سرية المعلومات
- المتطلبات المالية والتكنولوجية اللازمة
- مسائل أخرى (مثل المادة 5)

3 - بناء القدرات ( المادة 22 والمادة 28)

المسائل :

- تبين إحتياجات الأطراف ومشاركتهم
- وضع سجل للخبراء وتحديد دوره
- نظرة عامة إلى الأنشطة المنجزة في مجال السلامة الأحيائية (مثل حلقة التدريب العملي لبناء القدرات في المكسيك)

- نظرة عامة إلى ما هو موجود من برامج/مشروعات/أنشطة وإمكانيات للتعاون (مثل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدور الذي يمكن أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
- التعاون متعدد الأطراف والإقليمي والثنائي والحاجة إلى تفهم مشترك وإلى تنسيق
- إشراك القطاع الخاص
- عناصر بناء القدرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارتها وفقا للمادة 15 والمادة 16 والمرفق الثالث من البروتوكول
- دور أمانة الاتفاقية
- المتطلبات المالية والتكنولوجية اللازمة
- موضوعات أخرى (مثل المادة 6)

#### 4 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ( المادة 18)

##### المسائل :

- نظرة شاملة إلى القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية
- النظر في إعداد وسائل لوضع معايير تتعلق بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

#### 5 - الإمتثال (المادة 34)

##### المسائل :

- عناصر نظام الإمتثال
- خيارات في مجال إنشاء نظام للإمتثال

باء - موضوعات مقدمة كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية المعنية  
ببروتوكول قرطاجنة في اجتماعها الثاني

1 - المسؤولية والجبر التعويضي ( المادة 27 )

المسائل : وضع مشروع توصية بشأن عملية وضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يكون مما يشملها ما يلي :

- استعراض الصكوك الموجودة ذات الصلة
- تحديد عناصر المسؤولية والجبر التعويضي

2- الرصد وتقديم التقارير ( المادة 33 )

المسألة : شكل التقارير وموعد تقديمها

3- الأمانة ( المادة 31 )

المسألة : وضع ميزانية برنامجية لفترة العامين التي تعقب بدء نفاذ البروتوكول .

4 - توجيه إلى الآلية المالية ( المادة 28 ، فقرة 5 والمادة 22 )

المسألة : وضع توجيه للآلية المالية

5 - النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

المسألة : النظر في النظام الداخلي

6 - النظر في المسائل الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (ممثل ، المادة 29 ، الفقرة 4)

7 - صياغة مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول للأطراف

بنود لمواصلة النظر فيها من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة

8 - صنع القرارات ( المادة 10 ، الفقرة 7 )

9 - تقاسم المعلومات ( المادة 20 )

10 - بناء القدرات ( المادة 22 ، المادة 28 ، الفقرة 28 )

11 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)

المسألة : وسائل لعملية مناقشات يجريها الإجماع الأول للأطراف حول المادة 18 ، الفقرة 2  
(أ) .

12 - الامتنال ( المادة 34 )



2/5- تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية (تنفيذ المقرر 4/4)

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يدرك الحاجة إلى استمرار التعاون بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات والهيئات الأخرى التي تتناول مختلف جوانب التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛

1 - يحيط علماً بمختلف الوسائل والسبل لتنفيذ برنامج العمل والعقبات أمام تنفيذ بعض جوانب خطة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، كما ترد في مذكرة الأمين التنفيذي حول الموضوع المعدة للإجتماع الخامس للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/6) ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن هذه الأمور قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، وذلك كجزء من إستعراض برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية من جانب الهيئة الفرعية في إجتماعها الثامن ؛

2 - يؤيد خطة العمل المقترحة للفترة 2000 - 2001 المشتركة بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) ، التي تتضمن إلى جانب أمور أخرى مبادرة بشأن أحواض الأنهار ، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات المختصة على دعم المبادرة والمشاركة فيها، ويشدد على أن الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي ليست أطرافاً في إتفاقية رامسار لن تكون في وضع غير مواتٍ عند تشغيل وتنفيذ خطة العمل المشتركة ؛

3 - يشجع الأطراف على معالجة نقص المعلومات عن حالة التنوع البيولوجي للمياه الداخلية كأساس لقرارات تتخذ في المستقبل بشأن المياه الداخلية على الصعيد الوطني وتضمن هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية ؛

4 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير التالي من اللجنة العالمية المعنية بالسدود ، الذي سينشر في تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ، وأن تركز لمؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ، حسب الإقتضاء ، الأخذ بعناصر مناسبة وإدخالها في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

5 - يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضمّن في الإستعراض الذي ستجريه قبل الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف مشورة حول إجراء مزيد من التفصيل والنتقيح لبرنامج عمل التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، مع إيلاء الإعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بجملة أمور منها إمدادات المياه، وإستخدام الأراضي وضمان حيازتها ، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية ، وآثار ظاهرة النينيو، وتقييم التأثير البيئي ؛

6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع بصورة منتظمة معلومات عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، بما في ذلك تقرير اللجنة العالمية المعنية بالسدود ، لنشرها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وتقديم تقرير عن جهوده باعتباره جزءاً من إستعراض برنامج العمل الذي ستجريه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛

7 - يدعو المنظمات والأنشطة ذات الصلة ، وعلى وجه التحديد التقييم العالمي للمياه الدولية، إلى المشاركة في تقييم التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ودمج عنصر التنوع البيولوجي دمجاً كاملاً في بروتوكولاتها ومنهجياتها ؛

8 - يحث على تنفيذ تدابير بناء القدرات من أجل وضع وتنفيذ خطط وطنية وقطاعية لحفظ النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإستخدامها المستدام ، بما في ذلك تقييمات شاملة للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وبرامج لبناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والإتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، ولجمع المعلومات ونشرها على المجتمعات المشاطئة للأنهر .

3/5- تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري  
والساحلي (تنفيذ المقرر 5/4)

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يشير إلى ضرورة تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي بطريقة كلية  
تراعي مسائل أحواض الأنهار ، وآثار الأنشطة البرية (بما في ذلك التلوث) وخطط السياحة ،

وإن ينوه بأهمية خطة العمل المشتركة للفترة 2000 - 2001 للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
وإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة بالنسبة إلى تنفيذ برنامج العمل في المستقبل ،

وإن يشدد على أهمية إتباع نهج إقليمية في تنفيذ برنامج العمل وبالتالي أهمية التعاون مع الهيئات  
الإقليمية ،

1 - يحيط علماً بالأدوات التي إستخدمت لتنفيذ برنامج العمل بشأن حفظ وإستدامة إستخدام التنوع  
البيولوجي البحري والساحلي كما هي مبينة في مذكرة الأمين التنفيذي حول الموضوع المعدة للإجتماع  
الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/7) ،  
المرفق الأول) ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير إلى إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة  
العلمية والتقنية والتكنولوجية في المستقبل بشأن تطبيق هذه الأدوات ويشجع الأمانة والهيئة الفرعية على ان  
تكتملا ، في أقرب وقت ممكن ، تنفيذ المقرر 5/4 بشأن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري  
والساحلي على نحو ما اعتمده مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع ، ويلاحظ أنه تم التمكين من أداء عنصر  
العمل بشأن الشعب المرجانية في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، وأن جدولته الزمني سيكون ثلاث  
سنوات على الأقل ؛

### أولاً - الشعب المرجانية

2 - يويد نتائج مشاوره الخبراء بشأن تبييض الشعب المرجانية المعقودة في مانيلا في الفترة من  
11 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 1999 ، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر ؛

3 - يقرر أن يدمج الشعب المرجانية في عنصر البرنامج 2 (الموارد البحرية والساحلية الحية)  
في برنامج العمل ؛

4 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدمج موضوع تبييض الشعب المرجانية دمجاً كاملاً في برنامج  
العمل بشأن حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي البحري والساحلي وأن يضع وينفذ خطة عمل محددة  
بشأن تبييض الشعب المرجانية ، مع مراعاة التوصيات الواردة في مرفق هذا المقرر ، حسب الإقتضاء ،

وبالتعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة إلى المساهمة في تنفيذها . ويقيم الأمين التنفيذي ، أيضاً في اضطلاع عمله بشأن تبييض الشعب المرجانية ، الإتصالات مع عدة جهات من بينها إتفاقية الأراضي الرطبة وإتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يما في ذلك إتفاقية التراث العالمي) ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ ، والمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك ، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والتقييم العالمي للمياه الدولية ، ويقيم إتصالات رسمية مع الشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية والمبادرة الدولية للشعب المرجانية ؛

5 - يلاحظ وجود أدلة هامة على أن تغير المناخ هو السبب الأساسي في التبييض الأخير الشديد وواسع النطاق للشعب المرجانية ، وأن هذه الأدلة كافية لأن تستدعي التدابير العلاجية التي يجري إتخاذها وفقاً للنهج التحوطي ، ويحيل وجهة النظر تلك إلى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويحث إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على إتخاذ كل الإجراءات الممكنة لتقليل تأثير تغير المناخ في درجات حرارة المياه والتصدي للتأثيرات الإجتماعية الإقتصادية على البلدان والمجتمعات الأكثر تأثراً بتبييض الشعب المرجانية ؛

6 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة على تنفيذ تدابير إستجابة لظاهرة تبييض المرجان وذلك عن طريق :

(أ) تحديد وتطبيق تدابير إضافية وبديلة لتأمين سبل عيش الناس الذين يعتمدون بشكل مباشر على خدمات الشعب المرجانية ؛

(ب) تشجيع وتدعيم إتخاذ نهج متعددة التخصصات في الإجراءات المتصلة بإدارة وبحوث ورصد الشعب المرجانية ، بما في ذلك إستخدام نظم الإنذار المبكر بشأن تبييض المرجان والتعاون مع المبادرة الدولية للشعب المرجانية والشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية ؛

(ج) إقامة شراكات بين الجهات صاحبة المصلحة ، ووضع برامج لمشاركة المجتمعات المحلية وحملة التثقيف العام والمواد الإعلامية التي تتصدى لأسباب تبييض الشعب المرجانية وعواقبه ؛

(د) إستخدام أطر سياسات عامة مناسبة لتنفيذ خطط وبرامج للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية بحيث تدعم المناطق البحرية والساحلية المحمية وتدابير الحفظ المتعددة الموجزة في الدعوة المجددة للعمل من المبادرة الدولية للشعب المرجانية ؛

(هـ) دعم تدابير بناء القدرات ، بما في ذلك فرص التدريب والإرتقاء الوظيفي بالعاملين في التصنيف البحري والإيكولوجيين وأعضاء التخصصات ذات الصلة الأخرى ، وخاصة على المستوى الوطني ؛

(و) تنفيذ وتنسيق برامج بحوث موجهة ، بما في ذلك وضع نماذج تكهنية ، في سياق الأنشطة الجارية ، المشار إليها في الفقرة 4 من هذا المقرر ، حسب الإقتضاء ؛

7 - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة إلى تقديم دراسات حالة عن ظاهرة تبيض الشعب المرجانية إلى الأمين التنفيذي ، لنشرها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

8 - يوافق على أن التدهور المادي للشعب المرجانية وتدميرها يشكل أيضاً خطراً رئيسياً على التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للشعب المرجانية ، ولذا ، يقرر أن يتوسع في طلبه المقدم إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، على نحو ما هو وارد في الفقرة 1 من الفرع الثاني من المقرر 5/4 ، بحيث يشمل آثار مثل هذه العوامل ؛

### ثانياً - الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية

9 - يؤيد القيام بمزيد من العمل على وضع مبادئ توجيهية للمناطق الساحلية ، مع مراعاة المقرر 6/5 بشأن نهج النظام الإيكولوجي ؛

10 - يشجع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أن تواصل ، بمساعدة من الأمين التنفيذي ، العمل على تقييم وتقدير النظم الإيكولوجية من خلال القيام ، في جملة أمور ، بوضع مبادئ توجيهية للتقييم ومؤشراته ؛

### ثالثاً - الموارد البحرية والساحلية الحية

11 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن نهج إدارة الموارد البحرية والساحلية الحية بالنسبة إلى النهج التي تتبعها المجتمعات المحلية والأصلية ، وأن يجعل هذه المعلومات متاحة عن طريق آلية تبادل المعلومات؛

12 - يحيط علماً بعمل الأمين التنفيذي المتعلق بالموارد الجينية البحرية والساحلية ، بما في ذلك التنقيب الأحيائي ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تحلل ، وتقدم المشورة بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بمسألة الموارد الجينية البحرية والساحلية ؛

13 - يوصي بأن تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المسائل التالية وأن ترتبها حسب الأولوية ، على نحو ما هو ملائم ؛ استخدام ممارسات صيد الأسماك غير القابلة للإدامة ، بما في ذلك آثار التخلص من الصيد الفرعي على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛ والافتقار إلى استخدام المناطق البحرية والساحلية المحمية في سياق إدارة الموارد البحرية والساحلية الحية؛ والقيمة

الإقتصادية للموارد البحرية والساحلية ، بما في ذلك الحشائش البحرية ، وأشجار المنغروف وغير ذلك من النظم الإيكولوجية الساحلية ؛ وكذلك بناء القدرات للاضطلاع بعمليات تقييم للأرصدة وبالتقييم الإقتصادي ؛  
رابعاً - الأنواع الغريبة والأنماط الجينية

14 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستخدم ما هو موجود من المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بشأن الأنواع الغريبة في البيئة البحرية في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأنواع الغريبة بموجب المقرر 1/4 جيم ؛

#### خامساً - مسائل عامة

15 - يقر الاختصاصات ومدة العمل المحددة لفريق الخبراء التقني المخصص للمناطق البحرية والساحلية المحمية وزراعة الأحياء المائية ، على نحو ما هو وارد في المرفق الثاني من التوصية 14/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، مع إضافة "تحديد أفضل الممارسات" لزراعة الأحياء المائية ؛

16 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الإستعانة بسجل الخبراء من أجل إستعراض النظراء وإعداد وثائق المعلومات الأساسية ؛

#### سادساً - التعاون

17 - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة إشراكها النشط في تنفيذ برنامج العمل ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تقوية التعاون مع المنظمات العالمية الأخرى ؛

18 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينسق مع أمانات إتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها بغية إستطلاع إمكانية للمزيد من التعاون ، بما في ذلك وضع برامج عمل مشتركة ، تنفيذاً لولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، مع إيلاء إهتمام خاص لتحديد الأولويات للعمل على الصعيد الإقليمي ، ووضع إستراتيجيات للعمل المشترك وتحديد الأنشطة المشتركة وإستخدام الشبكات الإقليمية ، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس عن التعاون مع إتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها .

## المرفق

### المجالات ذات الأولوية لإتخاذ التدابير بشأن تبيض الشعب المرجانية

#### ألف - جمع المعلومات

المسألة : إن مقدرتنا على أن نتوقع بدقة وبذلك نخفف من الوقع الذي يسببه الإحترار العالمي على الأنظمة الإيكولوجية للشعب المرجانية ، وعلى المجتمعات البشرية التي تعتمد على خدمات الشعب المرجانية ، هي مقدره محدوده بسبب ندرة المعلومات عن :

(أ) العوامل التصنيفية والجينية والفيزيولوجية والمكانية والزمنية التي تتحكم في استجابة الشعب المرجانية والحيوانات الصفراء (Zooxanthellae) ، ومنظومة المرجان - الحيوانات الصفراء، وغير ذلك من الأنواع المرتبطة بالشعب المرجانية لزيادة درجة حرارة سطح البحر ؛

(ب) دور الشعب المرجانية بوصفها مؤثلاً بالغ الأهمية لأنواع بحرية وموارد طبيعية للمجتمعات البشرية ؛

(ج) الحالة الراهنة لصحة الشعب المرجانية والأخطار التي تهددها ؛ و

(د) المقدره المحتملة على استرداد الصحة<sup>(1)</sup> في الشعب المرجانية وقدرة النظام الإيكولوجي على الانتعاش عقب النفوق الجماعي .

#### الاستجابة :

(أ) تنفيذ وتنسيق برامج بحث ذات أهداف، بما في ذلك وضع نماذج تنبؤية تقوم ببحث في الأمور الآتية : (1) حدود الاحتمال والقدرة على التكيف في أنواع الأجراف المرجانية والزيادات الحادة والمزمنة في درجة حرارة سطح البحر (2) العلاقة بين الأحداث الكبيرة في تبيض المرجان والإحترار العالمي ، والتهديدات الأكثر انحصاراً في مواقع معينة، والتي تشكل مع ذلك مخاطر على الأجراف و(3) تواتر ومدى تبيض المرجان وحوادث النفوق ، وكذلك تأثيرات ذلك في الأنظمة الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية ؛

---

(□11) أن استرداد الصحة هو عودة مستعمرة المرجان إلى حالة صحية بما في ذلك العلاقة التكافلية مع زوزانتلي ، بعد أن تكون الصحة أو العلاقة التكافلية قد أصيبت بتوترات واسترداد الصحة قد ينطوي على تغير في التكوين الجيني في الأنواع زوزانتلي . أما استعادة الحيوية فهو عودة نظام إيكولوجي للأجراف المرجانية إلى حالة تلعب فيها التكوينات المرجانية الحية التي تبني الأجراف دوراً وظيفياً رئيسياً ، بعد أن يكون هذا الدور قد تقوض بفعل ضغط أو اضطراب . ويدل تحول الطحالب السعافية إلى الدرجات العالية من السيطرة إذا كانت مصحوبة بتخفيض في الدور الوظيفي للمرجان ، يدل على حالة من الضعف فيما يتعلق باسترداد الصحة .

(ب) تنفيذ وتنسيق التقييمات الأساسية والقيام بالرصد على المدى الطويل وتكوين أفرقة للاستجابة السريعة تتولى قياس المتغيرات البيولوجية ومتغيرات الأنماط الجوية المتعلقة بتبييض المرجان ، وبالنسبة واسترداد الصحة، وكذلك البارامترات الاجتماعية الاقتصادية المرتبطة بخدمات الأجراف المرجانية. وسعيًا إلى هذه الغاية إسداء المساندة والقيام بتوسيع الشبكة العالمية لرصد الأجراف المرجانية، والشبكات الإقليمية، ومستودعات البيانات ، وأنظمة نشر البيانات، بما في ذلك قاعدة الأجراف – قاعدة البيانات العالمية للأجراف المرجانية. وكذلك فإن البرنامج المشترك حالياً بين الوكالة السويدية للتنمية الدولية الوكالة السويدية للتعاون مع البلدان النامية في مجال البحوث SAREC وبرنامج البنك الدولي بشأن تدهور الأجراف المرجانية في المحيط الهندي، باعتبار ذلك استجابة لما حدث من تبييض مرجاني في 1998، أمر يمكن استعماله كمثال ؛

(ج) تهيئة القدرة على الاستجابة السريعة للقيام بتوثيق أحداث تبييض المرجان ونفوقه في البلدان النامية والمناطق النائية. وقد ينطوي ذلك على تنظيم برامج تدريبية ، ووضع بروتوكولات خاصة بالدراسات، وتوفير المشورة من الخبراء، وإنشاء صندوق طوارئ أو الإفراج السريع عن التمويل المتعلق بمشروعات خاصة ؛

(د) تشجيع ومساندة البلدان في وضع وتوزيع تقارير ودراسات حالة بشأن أوضاع الشعاب المرجانية ، عندما يحدث تبييض مرجاني وتظهر آثار ذلك التبييض .

المسألة : نأى أية شعاب مرجانية، وقلة التمويل والعاملين لمساندة عمليات التقييم التي تجرى في الموقع على الأجراف المرجانية ، أمر يقتضي تكنولوجيات الاستشعار عن بعد ، توضع وتطبق في تقييم أحداث تبييض المرجان .

الاستجابة: التوسع في استعمال أنظمة الإنذار المبكر لتبييض المرجان ، بما يلي :

(أ) تعزيز ما هو موجود في الوقت الحاضر من خرائط تبين المواقع الساخنة الخاصة بالإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي/المقياس الإشعاعي ذو درجة التحليل العالية للغاية ( NOAA AVHRR) بزيادة الأنشطة في المجالات المستهدفة والقيام بممارسات لتبني الحقائق على الأرض ؛

(ب) تشجيع الوكالات الفضائية والكيانات المستقلة على الحفاظ على نشر أدوات الاستشعار ذات الصلة، وعلى المبادرة إلى تصميم ونشر تكنولوجيا متخصصة لرصد المحيطات الضحلة ؛

(ج) جعل منتجات الاستشعار عن بعد متاحة بسهولة للعلماء العاملين في مجال الشعاب المرجانية وللمديرين في ذلك المجال على نطاق العالم ، وذلك في سبيل خدمة العلماء والمديرين اللذين يتمركزون في البلدان النامية .



## باء - بناء القدرات

المسألة : هناك نقص جسيم في العاملين المدربين للبحث في أسباب وعواقب حوادث تبييض المرجان.

الاستجابة : مساندة التدريب وتهيئة فرص الترقى لأخصائي التصنيف البحري وأخصائي البيئة وأعضاء الفروع العلمية الأخرى، خصوصاً على الصعيد الوطني والإقليمي .

المسألة : إن إبيضاض المرجان هو ظاهرة معقدة. ويتطلب تفهم أسباب وعواقب تلك الظاهرة ، المعرفة والمهارات والتكنولوجيات على مدى واسع من العلوم. وكل تدبير يستهدف معالجة هذه المسألة، ينبغي أن يراعي نهج الأنظمة الإيكولوجية، الذي يشمل الجوانب الإيكولوجية والاجتماعية للمشكلة .

الاستجابة : تشجيع ومساندة النهج المشتركة بين مختلف فروع العلم ، في بحوث الشعاب المرجانية وفي رصدها وفي مجال الشؤون الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال الإدارة .

المسألة : يقتضي الأمر توعية وتنقيف الجمهور لإيجاد المساندة اللازمة للقيام ببحوث ورصد وبرامج إدارة فعالة ، وكذلك يقتضي الأمر تدابير تتعلق بالسياسة العامة .

الاستجابة : بناء شراكات بين أصحاب المصلحة ووضع برامج لإشراك المجتمعات، وشن حملات تنقيف الجمهور وإصدار نواتج إعلامية تتناول الأسباب والعواقب المرتبطة بتبييض المرجان .

## جيم - وضع السياسات العامة وتنفيذها

المسألة : هناك حوالي 60 في المائة من الشعب المرجانية في العالم تهددها الأنشطة البشرية المحلية التي تسبب تفاقم تأثيرات الحوادث المؤدية إلى تبييض المرجان. وعمليات التقييم التي جرت على حالات إبيضاض المرجان في 1998 تدل على أن المناطق البحرية المحمية وحدها قد لا توفر الحماية الكافية لبعض التكوينات المرجانية على الأقل ، ولغيرها من الأنواع المرتبطة بالشعب ، عند ارتفاع درجة حرارة سطح البحر .

الاستجابة : استخدام الأطر الموجودة حالياً للسياسات العامة لتنفيذ التدابير الشتى الرامية إلى الحفظ والصيانة ، والموجزة في النداء المتجدد إلى العمل الصادر عن المبادرة الدولية للشعاب المرجانية ، ووضع وتنفيذ خطط إدارة شاملة ومتكاملة للمناطق البحرية والساحلية على أن تكون ممتدة على الصعيد المحلي إلى الصعيد الوطني ومكملة للمناطق البحرية المحمية .

المسألة : توجد معظم الشعاب المرجانية في البلدان النامية ويعيش معظم الناس القريبين من الشعاب المرجانية في فقر مدقع . وبذلك يمكن حتى للانخفاضات البسيطة في إنتاجية الأنظمة الإيكولوجية للشعاب المرجانية ، نتيجة تبييض المرجان ، أن تسفر عن عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة جداً على السكان المحليين اللذين يعتمدون على خدمات الشعاب المرجانية .

الاستجابة : تحديد وإتخاذ تدابير إضافية وتدابير بديلة لكفالة سبل العيش للناس الذين يعتمدون اعتماداً مباشراً على خدمات الشعاب المرجانية .

المسألة : لتبييض المرجان صلة ليس فقط بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بل وكذلك باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، واتفاقية الأراضي الرطبة . والهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المذكورة هو تخفيض الانبعاثات بطريقة "تسمح للنظم الإيكولوجية بأن تتكيف بشكل طبيعي مع التغيرات المناخية" وتدعو إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الأطراف إلى إتخاذ تدابير بشأن التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لمعالجة الآثار الضارة الناتجة عن التغير المناخي. واتفاقية الأراضي الرطبة تتضمن إرشادا بشأن الصيانة والاستعمال الرشيد للأراضي الرطبة بما فيها الشعاب المرجانية .

الاستجابة : الشروع في جهود لاتخاذ تدابير مشتركة بين إتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأراضي الرطبة في سبيل :

(أ) إيجاد نهج لتقييم نقاط الضعف في أنواع الشعاب المرجانية بالنسبة للاحترار العالمي؛

(ب) بناء القدرات للتنبؤ بوقوع التبييض الذي يحدث في الشعاب ورصد هذه العواقب ؛

(ج) تبين النهج لإيجاد تدابير استجابية لتبييض المرجان ؛

(د) إسداء المشورة للمؤسسات المالية بما في ذلك مرفق البيئة العالمية ، في سبيل مساندة تلك الأنشطة .

المسألة : يمكن لتبييض المرجان أن يؤثر في مصائد الأسماك المحلية وكذلك في مصائد أسماك السطح المعنية ذات القيمة التجارية العالية وفي النظم الإيكولوجية الساحلية .

الاستجابة : تشجيع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمات صيد الأسماك الإقليمية على وضع وتنفيذ تدابير لتقييم وتخفيف الوقع الناشئ عن ارتفاع درجة حرارة سطح البحر على مصائد الأسماك .

المسألة : أن ما يحدث من تبييض للمرجان إنما هو إنذار بحدوث عواقب أشد على النظم البحرية. وإذا استمرت درجات حرارة ماء البحر في هذا الارتفاع غير الطبيعي ، وتكرر هذا الارتفاع، أو دام لفترات طويلة ، فإن الأمر سوف يتجاوز العتبات الفيزيولوجية للكائنات الأخرى. ولن يقتصر الأمر على أضرار تلحق بمصائد الأسماك المحلية، ولكن أيضا بمصائد أسماك السطح ذات القيمة التجارية العالية والأنظمة الإيكولوجية الساحلية .

الاستجابة : التركيز على أن التبييض المرجاني يمكن رصده باعتباره إنذاراً مبكراً لعواقب الاحترار العالمي على الأنظمة الإيكولوجية البحرية، وقد يؤدي انهيار الأنظمة الإيكولوجية للأجراف المرجانية إلى عواقب على العمليات الإيكولوجية للنظام البحري الأوسع نطاقاً، التي تعتبر الشعاب المرجانية جزءاً منها .

المسألة : أن ملاحظة ما حدث من تبييض للمرجان في 1998 أمر يوحي بأن صيانة الشعاب المرجانية لن يتحقق بدون النظر إلى النظام المناخي العالمي، وأن الأمر يقتضي بذل جهود لتخفيف وقع التغيرات المناخية العالمية السريعة .

الاستجابة : التركيز على صلات الترابط وعلى الافتقار إلى اليقين الذي يشوب العلاقات بين النظم البحرية والبرية والمناخية .

### دال - التمويل

المسألة : لما كانت مسألة تغير المناخ مسألة عالمية وطويلة المدى، فإن حكومات العالم تحتاج إلى أن تعمل معاً على توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المبادرات الرامية إلى معالجة أسباب وعواقب التبييض المرجاني .

الاستجابة : حشد برامج وآليات دولية بشأن المساعدة الإنمائية المالية والتقنية ، كالبانك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية والمصارف الإقليمية للتنمية، وكذلك المصادر الوطنية والخاصة في سبيل مساندة تنفيذ هذه التدابير ذات الأولوية .

## 4/5- تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشدد على أنه ينبغي إيلاء الإعتبار الواجب ، في تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات ،  
لدور كل أنواع الغابات ، بما في ذلك الإحراج المغروسة ، ولإستعادة النظم الإيكولوجية للغابات ،

وإذ يلاحظ أهمية العمل الداعم في القضايا التصنيفية والإيكولوجية والإجتماعية الإقتصادية بالنسبة  
إلى إستعادة النظم الإيكولوجية للغابات وحفظ التنوع البيولوجي فيها وإستخدامه المستدام ،

وإذ يلاحظ أهمية النظم الإيكولوجية للغابات وموارد الغابات (بما في ذلك المنتجات والخدمات  
الحراجية من الأخشاب وغير الأخشاب) بالنسبة إلى مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية ،  
وضرورة ضمان مشاركتها في تقييم حالة التنوع البيولوجي للغابات وإتجاهاته من أجل حفظ التنوع البيولوجي  
للاغابات وإستدامة إستخدامه ،

وإذ يحيط علماً بالإنشاء المقترح لمنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات وبدوره التنسيق ،

وإذ يلاحظ التأثير المحتمل للتشجير ، وإعادة التحريج ، وتدهور الغابات وإزالة الغابات في التنوع  
البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية الأخرى ،

1 - يحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على حفز تنفيذ برنامج العمل للتنوع  
البيولوجي للغابات ، كما يرد في المقرر 7/4 ؛

2 - يقرر أن ينظر في توسيع تركيز برنامج العمل وينقله من البحوث إلى الإجراءات العملية  
وذلك في إجتماعه السادس ؛

3 - يقرر أن يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى إتخاذ إجراءات عملية داخل إطار  
برنامج العمل القائم لكي تعالج على وجه الإستعجال الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ،  
مطابقة نهج النظام الإيكولوجي وواضعة في الإعتبار نتيجة الدورة الرابعة للمنندى الحكومي الدولي المعني  
بالغابات (UNEP/CBD/COP/INF/16) ، ومساهمة كذلك في العمل المقبل لمنندى الأمم المتحدة المعني  
بالغابات ؛

4 - يقرر أن ينشئ فريق خبراء تقنياً مخصصاً للتنوع البيولوجي للغابات لكي يساعد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، على أساس الأحكام المبينة في المرفق ، في عملها بشأن التنوع البيولوجي للغابات ؛

5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، أن يسمي خبراء علميين وتقنيين ، بمن فيهم أصحاب الخبرة في مسائل السياسة العامة وذوي المعارف التقليدية ، لفريق الخبراء التقني المخصص المذكور في الفقرة 4 أعلاه ، مع إيلاء الإعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي ؛

6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد لعمل فريق الخبراء التقني المخصص بدعوة مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية إلى المساهمة بالبيانات والمعلومات ذات الصلة بإختصاصات الفريق ؛

7 - يدعو الأطراف والبلدان والمنظمات والمؤسسات والعمليات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل عن طريق جملة أمور منها ، دراسات الحالة ، والمدخلات في التقارير الوطنية ووسائل أخرى ، حسب الإقتضاء ؛

8 - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز دمج برامج الغابات الوطنية في إستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية ، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات؛

9 - يشجع كذلك الأطراف والحكومات الأخرى على كفالة مشاركة قطاع الغابات ، والقطاع الخاص ، ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل ؛

10 - يقر بالجهود المبذولة في الماضي من جانب مختلف المنظمات ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز قدراتها الوطنية ، بما في ذلك القدرات المحلية ، على زيادة فعالية شبكات مناطق الغابات المحمية وتعزيز وظائفها ، وكذلك القدرات الوطنية والمحلية على تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات ، بما في ذلك إنعاشها عند اللزوم ؛

11 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم ، قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً عملياً بالتعاون مع الهيئات المناسبة التابعة لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، بالنظر في تأثير تغير المناخ في التنوع البيولوجي للغابات ؛

12 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في أسباب وآثار الحرائق غير المتحكم بها التي يسببها الإنسان على التنوع البيولوجي للغابات وأن تقترح نهجاً ممكنة للتصدي للآثار السلبية ؛

13 - يحث الأطراف على أن تنتظر دون تأخير في مقترحات العمل المقدمة من المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات والفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات بشأن عنصر البرنامج الثاني د '5' عن تقدير قيمة للسلع والخدمات المستخلصة من الغابات ؛

14 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في تأثير جني موارد الغابات من غير الأشجار ، بما في ذلك لحوم حيوانات الغابات والموارد النباتية الحية وإقترح إتباع ممارسات قابلة للإدامة في ذلك ؛

15 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو المنظمات ذات الصلة والهيئات والمؤسسات والعمليات ذات العلاقة بالغابات بما فيها العمليات المتعلقة بالمعايير والمؤشرات ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية ، والمنظمات غير الحكومية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى إلى المساهمة في تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للغابات ، بما في ذلك الفجوات والإجراءات ذات الأولوية المطلوبة للتصدي للأخطار التي تتهدده ؛

16 - يحث إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك ، بروتوكول كيوتو الملحق بها ، على ضمان أن تكون أنشطتها المقبلة ، بما في ذلك عزل الغابات وتثبيت الكربون، متماشية مع حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وداعمه لهما ؛

17 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ، بالتعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، المعلومات القائمة المتصلة بدمج إعتبرات التنوع البيولوجي ، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي ، في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ؛

18 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعد ، قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، مشورة علمية ، بالتعاون ، حيثما كان ذلك مناسباً ومجدياً ، مع الهيئات المناسبة التابعة لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، بغية إدماج إعتبرات التنوع البيولوجي ، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي ، في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ؛

19 - يطلب إلى رئيس الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يحيل هذا المقرر إلى إجتماع مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في إجتماعه السادس ؛

20 - يدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو الملحق بها ، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، وإتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، وإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، وخاصة في المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للغابات ، واضعاً في الإعتبار دور منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ؛

## المرفق

### فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات

#### الإختصاصات

مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات ، ومقررات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المواضيعية والمتشعبة ، وبصورة خاصة المادة 8 (ي) ، والمقترحات بشأن العمل المتفق عليها في الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وكذلك عمل المنظمات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والعمليات المتعلقة بالمعايير والمؤشرات ، ومنظمة الأخشاب المدارية الدولية ، ومركز البحوث الحراجية الدولية ، ونتيجة الإجتماع الثامن للجنة التنمية المستدامة ، وبغية المساهمة في العمل المقبل لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ، في سياق برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات ودعمه له ، وإستفادة من المعلومات الواردة في دراسات الحالة المتاحة ،

1 - تقديم المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستخدامه المستدام ، في إطار برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات (المقرران 7/4 و4/5) ؛

2 - (أ) إجراء إستعراض المعلومات المتاحة عن حالة التنوع البيولوجي للغابات وإتجاهاته والتهديدات الرئيسية له ، من أجل تحديد الفجوات الهامة في تلك المعلومات ؛

(ب) تحديد الخيارات وإقتراح إجراءات ذات أولوية ، وأطر زمنية ، وجهات فاعلة ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستخدامه المستدام من أجل تنفيذ تلك الخيارات والإجراءات عن طريق أنشطة مثل :

1' تحديد تدابير وطرق جديدة لتحسين حفظ التنوع البيولوجي للغابات خارج المناطق المحمية الحالية وداخلها ؛

٢٤ تحديد تدابير عملية للتخفيف من الأسباب المباشرة والضمنية لفقدان التنوع البيولوجي للغابات ؛

٣٤ تحديد الأدوات والآليات لتنفيذ التدابير والإجراءات المعنية ؛

٤٤ تحديد تدابير لإستعادة الغابات المتدهورة ؛ و

٥٤ تحديد إستراتيجيات لتوسيع الإدارة التعاونية مع مجتمعات السكان المحليين والأصليين .

(ج) تعيين تكنولوجيات مبتكرة وفعالة وحديثة ودراسات تتصل بتقييم وتخطيط وتقدير حفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستخدامه المستدام وتوفير المشورة بشأن الطرق والسبل الكفيلة بتعزيز تطوير ونقل مثل هذه التكنولوجيات .

#### مدة العمل

ينبغي أن يشرع في عمل فريق الخبراء التقني المخصص للتنوع البيولوجي للغابات مباشرة بعد موافقة مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس على إختصاصات الفريق ، وتسمية الخبراء ، على أن ينتهي العمل في موعد لا يتجاوز الإجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ليتسنى عرضه على الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي سينظر في التنوع البيولوجي للغابات بوصفه من القضايا الرئيسية ذات الأولوية .



5/5- التنوع البيولوجي الزراعي : إستعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل وإعتماد برنامج عمل متعدد السنوات

إن مؤتمر الأطراف ،

**أولاً - برنامج العمل**

1 - يرحب بتقييم الأنشطة الجارية والصكوك (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/10) وأهم ما خلص إليه التقييم من استنتاجات على نحو ما وردت في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التنوع البيولوجي الزراعي : إستعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل وإعتماد برنامج عمل متعدد السنوات (UNEP/CBD/COP/5/11) ؛

2 - يأخذ علماً بالمقرر بشأن الزراعة الذي إعتدته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة المعقودة في نيويورك في الفترة من 24 نيسان/أبريل إلى 5 أيار/مايو 2000 ؛

3 - يصادق على برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي الوارد في مرفق هذا المقرر، والذي يسهم في تنفيذ المقرر 11/3 ؛

4 - يحث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الهيئات ذات الصلة ، على الترويج لبرنامج العمل ، وحسبما هو مناسب ، الإضطلاع به ، وتعزيز التعاون الإقليمي والمواضيعي ، ضمن هذا الإطار ؛

5 - يقرّ بإسهام المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام وبما للتنوع البيولوجي الزراعي من أهمية بالنسبة لكسب معيشتهم ، ويؤكد أهمية مشاركتهم في تنفيذ برنامج العمل ، ويسلم بالحاجة إلى الحوافز وذلك وفقاً للمادة 11 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتساقاً مع المادة 22 والدعم من أجل بناء القدرات وتبادل المعلومات لما يعود بالفائدة على المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية ؛

6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي مذكراً بالمقرر 11/3 ، أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى دعم وضع وتنفيذ برنامج العمل ، وأيضاً إلى توسيع التعاون بدعوة المنظمات الأخرى ذات الصلة (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي ، والمصارف الإنمائية الإقليمية ، والمراكز التابعة للفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية، وسائر مراكز البحوث الزراعية الدولية ، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية – الإتحاد العالمي للحفظ) في دعم تنفيذ برنامج العمل، وتقادي إزدواجية الأنشطة ؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي إتخاذ الخطوات الضرورية للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل ؛

8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مرحلياً ومقترحات لمواصلة تنفيذ برنامج العمل لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل إنعقاد الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، والتي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يقدم بناء عليها مزيداً من التوجيهات بأشكال من بينها على سبيل المثال :

(أ) جدول زمني لتنفيذ الأنشطة ، ومن بينها أهم المعالم ؛

(ب) جدول زمني لإعداد تقارير عن مواصلة التقدم ؛

(ج) المتطلبات من الموارد ؛ و

(د) مسؤوليات الشركاء والمتعاونين .

9 - يدعو الأطراف ، بمقتضى المادة 20 من الاتفاقية ، ووكالات التمويل الثنائية والدولية، إلى تقديم الدعم من أجل تنفيذ أنشطة برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ، وعلى وجه الخصوص، لبناء القدرات ووضع دراسات الحالة في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ؛

10 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى دعم إجراءات زيادة الوعي العام لدعم الأنظمة المستدامة للزراعة والإنتاج الغذائي التي تصون التنوع البيولوجي الزراعي ؛

11 - يقر بالإسهام الذي يحتمل أن تسهم به المبادرة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، بعد تنقيحها ، بالتوافق مع الإتفاقية ، في تنفيذ برنامج العمل ؛

12 - وإذ يأخذ علماً بتقرير رئيس اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، يحث اللجنة على إنجاز عملها في أقرب وقت ممكن ، فمن المتوخى أن تؤدي المبادرة الدولية دوراً حاسماً في تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويؤكد مؤتمر الأطراف إستعداده للنظر في مقرر صادر عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن تصبح المبادرة الدولية صكاً ملزماً قانوناً يرتبط بقوة مع كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويناشد الأطراف تنسيق مواقفها في هذين المحفلين .

13 - يرحب بإعتماد إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية ، ويحث الأطراف والحكومات على التصديق على هذه الإتفاقية ؛

14 - يشجع الأطراف والحكومات على دعم الطلب المقدم من الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على صفة مراقب في لجنة الزراعة بمنظمة التجارة العالمية، وفقاً لما جاء في الفقرة 9 من القرار 6/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف ؛

#### ثانياً - المبادرة الدولية الخاصة بحفظ الملقحات وإستدامة إستخدامها

إذ يضع في إعتباره المقرر 11/3 ، الذي أنشأ بموجبه مؤتمر الأطراف برنامج العمل للتنوع البيولوجي الزراعي، ودعا إلى إعطاء أولوية الاهتمام لمكونات التنوع البيولوجي المسؤولة عن صيانة خدمات النظام الإيكولوجي التي لها أهمية بالنسبة إلى استمرارية الزراعة ، بما في ذلك الملقحات ؛

وإذ يضع في الإعتبار التوصيات الواردة في إعلان ساو باولو بشأن الملقحات ، بناءً على النتائج التي خلصت إليها حلقة العمل المعنية بصون الملقحات وإستخدامها على نحو مستدام في الزراعة ، مع اهتمام خاص بالنحل ، والتي عقدت في ساو باولو في البرازيل من 7 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 1998، والتي قدمتها الحكومة البرازيلية في الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

وإذ يرى الحاجة الملحة إلى معالجة قضية تدهور تنوع الملقحات في كل أنحاء العالم ، ويضع في الإعتبار التوصية 9/5 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

15 - يقرر طرح مبادرة دولية لصون الملقحات وإستخدامها على نحو مستدام باعتبارها مبادرة متنشعبة في إطار برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي الزراعي تشجيعاً لتنسيق الجهود على المستوى العالمي من أجل :

(أ) رصد تدهور الملقحات وأسبابه وأثره على خدمات التلقيح ؛

(ب) معالجة نقص المعلومات المتعلقة بتصنيف الملقحات ؛

(ج) تقدير القيمة الإقتصادية للتلقيح والتأثير الإقتصادي لتدهور خدمات التلقيح ؛

(د) تعزيز صون وإستعادة التنوع في الملقحات وإستخدامه إستخداماً مستداماً في مجال الزراعة وفي النظم الإيكولوجية المتصلة بها ؛

16 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تيسير وتنسيق المبادرة بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة وإلى النظر في إنشاء آلية تنسيق تراعي التوازن الجغرافي وتتألف من كبرى المنظمات ذات الصلة ، لإعداد إقتراح بخطة عمل تأخذ في الإعتبار

التوصيات الواردة في إعلان ساو باولو عن الملقات ، وكذلك الإسهامات المقدمة من البلدان والمنظمات ذات الصلة ، لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لكي تستعرضها ، ولعرضها للنظر في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

17 - يدعو المنظمات الكبرى ذات الصلة ، مثل الإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية- الإتحاد العالمي للحفظ ، والرابطة الدولية لبحوث النحل ، واللجنة الدولية للعلاقات بين النحل والنباتات ، والمركز الدولي لفسولوجيا الحشرات وبيئتها ، ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للمجموعة الاستشارية المعنية بالبحوث الزراعية الدولية ، وغيرها من الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة ، إلى التعاون في دعم الإجراءات التي تتخذها الأطراف والبلدان التي تتعرض الملقات فيها للتدهور ؛

18 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والآلية المالية ، دعم تطوير وتنفيذ المبادرة ، ويدعو الأطراف والحكومات إلى التعاون، وتجميع دراسات فردية ومشاريع رائدة مع الإستعانة بآلية تبادل المعلومات ، ورفع تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس .

### ثالثاً - تكنولوجيات قصر الإستخدام الجيني

19 - يقرر أن يواصل العمل بشأن تكنولوجيات قصر الإستخدام الجيني تحت مظلة العناصر الأربعة لبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي ، ومتكاملاً معها جميعاً ، ويدعو الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى أن ترفع تقريراً في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

20 - رغبة منه في تحقيق الاستخدام الأكفأ للموارد بتجنب تكرار الجهود وإدراكاً منه للعمل الذي يجرى تنفيذه وللخبرة المتاحة في المحافل المختلفة وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ، يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الأعضاء الأخرى لفريق حفظ النظام الإيكولوجي ، والمنظمات والهيئات البحثية المختصة الأخرى ، إلى مواصلة دراسة الآثار المحتملة لهذه التكنولوجيات على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي الزراعي ومجموعة نظم الانتاج الزراعي في بلدان مختلفة ، وتحديد ما يتصل بذلك من مسائل السياسات العامة وقضايا اجتماعية اقتصادية قد يلزم التصدي لها ؛

21 - يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ومنظمات مختصة أخرى إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بمبادراتها في هذا المجال ؛

22 - وإذ يدرك الحاجة إلى تعميق الفهم للآثار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية ، يدعو المنظمات ذات الصلة إلى دراسة آثار التكنولوجيات على حماية الملكية الفكرية في قطاع الزراعة ومدى ملاءمتها للقطاع الزراعي ، وإجراء تقييمات للتكنولوجيات المعنية المتاحة عن طريق آلية تبادل المعلومات ؛

23 - يوصي بأنه في الحالة الراهنة لعدم وجود بيانات موثوقة فيما يتعلق بتكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية ، والتي بدونها لا يتوافر الأساس الكافي لتقييم المخاطر المحتملة التي تتطوي عليها ، ووفقاً للنهج التحوطي ، فإن المنتجات التي تشمل هذه التكنولوجيات ، لا ينبغي موافقة الأطراف على استخدامها لأغراض الاختبار الميداني ريثما يتم توافر بيانات علمية كافية لتبرير هذا الاختبار ، أو على استخدامها التجاري إلى أن تكون التقييمات العلمية المناسبة والرسمية والخاضعة للرقابة المشددة ، بالنسبة لأمور من بينها التأثيرات الإيكولوجية والاجتماعية والإقتصادية وأي تأثيرات سلبية واقعة على التنوع البيولوجي والأمن الغذائي وصحة البشر ، قد تم إجراؤها بأسلوب شفاف والشروط لاستخدامها الأمن والمفيد قد ثبتت صحتها ، ومن أجل تعزيز قدرة جميع البلدان على التصدي لتلك القضايا ، ينبغي للأطراف النشر الواسع للمعلومات حول التقييمات العلمية بعدة طرق من بينها آلية تبادل المعلومات ، وتبادل الخبرات بهذا الصدد ؛

24 - يشجع الأطراف والحكومات على النظر في كيفية التصدي للشواغل العامة المتعلقة بتكنولوجيات مثال تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية في إطار النهج الدولية والوطنية للاستخدام الأمن والمستدام للبلازما الجرثومية .

25 - وإذ يؤكد مجدداً حاجة الأطراف والحكومات إلى معلومات إضافية ويشير إلى المادة 8 (ز) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تدعو الأطراف إلى إرساء أو الاستمرار بتدابير لتنظيم أو إدارة أو التحكم في الأخطار المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية ، يدعو الأطراف إلى إجراء ونشر النتائج عن طريق آلية تبادل المعلومات وتقديم تقييمات علمية عن أمور من بينها الآثار الإيكولوجية والاجتماعية والإقتصادية لتكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية مع مراعاة معلومات كهذه حسب توافرها :

(أ) معلومات البيولوجيا الجزيئية المتاحة ؛

(ب) التركيبات الجينية والمستحاثات المستخدمة ؛

(ج) التأثيرات على المستوى الجزيئي مثل التأثيرات المحددة حسب الموقع، الإخماد الجيني،  
التخلق المتعاقب وإعادة التوحيد والتوليف ؛

(د) التطبيقات الإيجابية المحتملة لتكنولوجيات قصر الاستخدام على أصناف جينية محددة بشأن خفض التدفق الجيني والآثار السلبية المحتملة لهذه التكنولوجيات على المجموعات الصغيرة من الأقارب البرية المهددة ؛

وتقديم هذه التقييمات المتاحة من خلال طرق منها آلية تبادل المعلومات ؛

26 - يشجع كذلك الأطراف والحكومات على تحديد طرق وسبل للتصدي للتأثيرات المحتملة لتكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية على حفظ واستدامة إستخدام التنوع البيولوجي الزراعي داخل الوضع الطبيعي وخارجه بما في ذلك الأمن الغذائي ؛

27 - يبحث الأطراف والحكومات على تقدير مدى الحاجة إلى تطوير وكيفية ضمان استخدام لوائح فعالة على المستوى الوطني تأخذ في الاعتبار أموراً من بينها الطبيعة المحددة لتكنولوجيات قصر الاستخدام على أصناف جينية محددة وتكنولوجيات قصر الاستخدام على خاصيات جينية محددة وذلك من أجل ضمان سلامة صحة البشر والبيئة والأمن الغذائي وحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي وجعل هذه المعلومات متاحة من خلال وسائل من بينها آلية تبادل المعلومات ؛

28 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها المقبل قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، حول حالة تطوير تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية والمبادرات ذات الصلة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية على أساس المعلومات المقدمة من المنظمات والأطراف والحكومات ؛

29 - وإدراكاً منه لأهمية المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ واستدامة استخدام الموارد الجينية النباتية وفقاً للمادة 8 (ي) من الاتفاقية ، وأخذاً في الحسبان المراجعة للمبادرة الدولية للموارد الجينية النباتية ، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتناقش مع المنظمات ذات الخبرات المتخصصة ومع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية بغية جمع المعلومات حول الآثار المحتملة لاستخدام تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية على هذه المجتمعات وعلى حقوق المزارعين وفقاً لتعديل المبادرة الدولية الأنفة الذكر ، لحفظ واستخدام وتبادل وبيع بذور أو مواد التكاثر ، وأن يعد تقريراً لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف .

## المرفق

### برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي

#### ألف - الأهداف والنهج والمبادئ الإرشادية العامة

1 - الغرض العام من برنامج العمل هو تعزيز أهداف الاتفاقية في مجال التنوع البيولوجي الزراعي تمشياً مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ولاسيما المقررات 15/2 و 11/3 و 6/4. وسيساهم برنامج العمل هذا أيضاً في تنفيذ الفصل 14 من جدول أعمال القرن 21 (الزراعة المستدامة والتنمية الريفية) . ويرد في التذييل وصف لنطاق التنوع البيولوجي الزراعي .

2 - وعلى نحو أكثر تحديداً ، فإن الأهداف كما جاءت في الفقرة 1 من المقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي :

(أ) تعزيز الآثار الإيجابية وتخفيف الآثار السلبية للأنظمة والممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية وتلاقيها مع الأنظمة الإيكولوجية الأخرى ؛

(ب) تعزيز الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو الاحتمالية للغذاء والزراعة ؛

(ج) تعزيز التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية .

3 - وقد وضعت العناصر المقترحة لبرنامج العمل مع مراعاة ما يلي :

(أ) مساندة وضع استراتيجيات وبرامج وخطط عمل وطنية تركز على التنوع البيولوجي الزراعي ، تمشياً مع المقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وتعزيز إدماجها في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشاركة بين عدة قطاعات ؛

(ب) البناء على أساس خطط العمل والبرامج والاستراتيجيات الدولية القائمة التي وافقت عليها البلدان ، ولاسيما خطة العمل العالمية من أجل الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الجينية للنبات من أجل الغذاء والزراعة ، والاستراتيجية العالمية لإدارة الموارد الجينية للحيوانات الزراعية ، والاتفاقية الدولية لحماية النبات ؛

(ج) تحقيقاً للتنسيق مع برامج العمل الأخرى المتصلة بالموضوع ، في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي الحراجي والتنوع البيولوجي للمياه

الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل المشتركة بين عدة قطاعات مثل إمكانيات التوصل إلى وتقاسم المنافع والاستعمال المستدام والمؤشرات والأنواع الغريبة، والمبادرة العالمية للتصنيف والمسائل المتعلقة بالمادة 8 (ي) ؛

(د) تعزيز التداعم والتنسيق ، وتقادي الازدواجية، بين البرامج ذات الصلة التابعة لمنظمات دولية مختلفة، وبين البرامج على المستويات الوطنية والإقليمية التي وضعت برعاية المنظمات الدولية، مع احترام التكاليفات وبرامج العمل التي لدى كل منظمة، والسلطة الحكومية الدولية للهيئات الإشرافية المختلفة واللجان وغيرها من المحافل .

4 - عند تنفيذ برنامج العمل سيجري تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية الذي أخذ به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتطبيق هذا النهج ينطوي ضمن ما ينطوي عليه على تعاون بين القطاعات المختلفة وعلى تحقيق اللامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب، وعلى التوزيع العادل للمنافع ، وعلى الاستعمال لسياسات إدارية تكيفية يمكن أن تتعامل مع الموضوعات المحفوفة بالشكوك، والتي تعدل في ضوء ما يكتسب من خبرة وفي ضوء الأحوال المتغيرة. وسوف يبنى التنفيذ على المعرفة والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات المحلية مما يستكمل المادة 8 (ي) من الاتفاقية . ومن المطلوب الأخذ بنهج متعدد التخصصات ، يأخذ في الحسبان المسائل العلمية والاجتماعية والاقتصادية.

5 - برنامج العمل المقترح قد وضع في ضوء قاعدة العمل المرفقة بالمقرر 11/3. وتنفيذ ذلك ولاسيما تنفيذ العنصر 1 من البرنامج سوف يلقي مزيداً من الضوء على الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي .

#### باء - العناصر المقترحة لبرنامج العمل

6 - وتأسيساً على ما سبق، فإن العناصر الآتية لبرنامج عمل قد وافق عليها مؤتمر الأطراف . ومن المهم أن يلاحظ أن العناصر الأربعة في البرنامج مقصود منها أن يساند كل منها الآخر ، ذلك أن مخرجات بعض العناصر سوف تغذي العناصر الأخرى . وتبعاً لذلك ، فإن ترتيب العناصر لا ينطوي على ترتيب تتابعي في التنفيذ . وإن كان فرض الأولويات في الأنشطة في كل عنصر من عناصر البرنامج أمر ضروري كما ورد في الأقسام المتعلقة بالطرائق والوسائل والتوقيت للمخرجات المتوقعة. ويمكن إتخاذ مبادرات تعاونية موجهة داخل إطار برنامج العمل هذا .



## الهدف التشغيلي

إجراء تحليل شامل للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي على النطاق العالمي، ولأسبابها الأساسية (بما في ذلك التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي) وكذلك المعارف المحلية لإدارته .

## الأساس المنطقي

إن العمليات التي تجري في التقييمات الموجهة حسب الإحتياجات القطرية هي عمليات موجودة فعلاً أو يجري العمل على إنجازها بالنسبة لمكونات الموارد الجينية للمحاصيل والحيوانات الزراعية. والتقييمات تستفيد من ، وتسهم في وضع نظم بيانات شاملة وأنظمة إعلامية. وهناك أيضاً كثير من المعلومات بشأن الموارد التي توفر الأساس للزراعة (التربة ، والماء) وعن الغطاء الأرضي واستعماله والمناطق المناخية والإيكولوجية الزراعية . بيد أن الحاجة قد تتطلب إجراء تقييمات إضافية على سبيل المثال للموارد الجينية الجرثومية، وخدمات النظام الإيكولوجية التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي مثل تدوير المغذيات وضبط الآفات والأمراض والتلقيح ، وللجوانب الإجتماعية والإقتصادية المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي . وقد تكون هناك حاجة أيضاً إلى تقييمات للتفاعلات بين الممارسات الزراعية والزراعة المستدامة والصون والاستخدام المستدامين لمكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في المرفق الأول للاتفاقية . ويعد فهم الأسباب الأساسية لفقدان التنوع البيولوجي الزراعي محدوداً مثل فهم العواقب لمثل هذا الفقدان بالنسبة لأداء النظم الإيكولوجية الزراعية. وبالإضافة إلى ذلك فإن تقييمات المكونات المختلفة تجري على نحو منفصل، فليس هناك تقييم متكامل للتنوع البيولوجي الزراعي ككل. وهناك أيضاً نقص في المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها والتي تكون مقبولة قبولاً واسعاً ، والمتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومزيد من تنمية وتطبيق هذه المؤشرات ، وكذلك منهجيات التقييم، أمر لازم للسماح بتحليل الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي ومختلف مكوناته، ولتسهيل تبين الممارسات الزراعية الصديقة للتنوع البيولوجي (أنظر عنصر البرنامج 2) .

## الأنشطة

1-1 مساندة التقييمات الجارية أو المزمعة للمكونات المختلفة للتنوع البيولوجي الزراعي مثل التقارير عن حالة الموارد الجينية النباتية العالمية للأغذية والزراعة<sup>(2)</sup> وعن حالة الموارد العالمية الجينية الحيوانية للأغذية والزراعة، وكذلك التقارير ذات الصلة الأخرى والتقييمات التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الموضوعية بناء على الإحتياجات القطرية عن طريق عمليات إستشارية .

(2) تجدر الإشارة إلى أن الهيئة المعنية بالموارد الوراثية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد قررت ألا يبدأ إعداد التقرير الثاني للموارد الوراثية النباتية العالمية إلا بعد إستكمال المفاوضات الخاصة بتتقيح المبادرة الدولية .

2-1 وضع وتنمية تقييمات محددة للعناصر الإضافية في التنوع البيولوجي الزراعي التي توفر الخدمات الإيكولوجية تستند إلى مخرجات عنصر البرنامج 2 . وقد يشمل هذا تقييمات موجهة للمجالات ذات الأولوية (وعلى سبيل المثال فقدان الملقحات وإدارة الآفات وتدوير المغذيات) .

3-1 إجراء تقييم للمعرفة والمبتكرات والممارسات لدى المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في إدامة التنوع البيولوجي الزراعي وخدمات النظام الإيكولوجي الزراعي من أجل إنتاج وأمن الغذاء ودعمهما .

4-1 تعزيز وتطوير تقييمات التفاعلات بين الممارسات الزراعية والصون والاستخدام المستدامين لمكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في المرفق الأول للاتفاقية .

5-1 وضع منهجيات وتقنيات لتقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي، والمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية بما في ذلك :

(أ) معايير ومبادئ توجيهية لوضع مؤشرات لتسهيل الرصد والتقييم لحالة التنوع البيولوجي القائمة وإتجاهاته بمختلف الأنظمة الإنتاجية والبيئات، والآثار الناجمة عن الممارسات المختلفة ، بالإعتماد ما أمكن على ما هو جار من عمل بشأن تطوير مؤشرات للتنوع البيولوجي طبقاً للمقرر 7/5 ، وفقاً للخصائص والاحتياجات الخاصة بالأطراف ؛

(ب) الأخذ بمصطلحات وتصنيف متفق عليهما للأنظمة الإيكولوجية الزراعية وأنظمة الإنتاج لتسهيل المقارنة والتوليف بين التقييمات ورصد العناصر المختلفة للتنوع البيولوجي ، في النظام الإيكولوجي الزراعي على جميع المستويات وبجميع المقاييس بين البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية الشريكة؛<sup>(3)</sup>

(ج) تبادل البيانات والمعلومات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي (بما فيها المعلومات المتاحة عن المجموعات خارج الوضع الطبيعي) خصوصاً من خلال آلية تبادل المعلومات العاملة في ظل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مع البناء على ما هو موجود من شبكات وقواعد بيانات وأنظمة إعلامية ؛

(د) منهجية لتحليل إتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي وأسبابه الأساسية بما فيها الأسباب الاجتماعية والاقتصادية .  
الطرق والوسائل

(3) يستمد هذا من الأنظمة القائمة بدون السعي إلى أن يحل محل تلك الأنظمة في مجال التصنيف للأنظمة الإيكولوجية والأنظمة الزراعية (مثلاً المجال الإيكولوجي والمناطق الإيكولوجية الزراعية والمناظر الطبيعية وأنظمة تقييم الأراضي وأنظمة الإنتاج/البيئات ، وأنظمة الزراعة والنوعيات الزراعية إلى آخره) على أن يؤخذ في الحسبان الموارد الفيزيائية (الهواء ، المناخ ، الأرض ، الماء ، أنواع النباتات) ، وخصائص الموارد البشرية (كثافة السكان ، الضغوط المتعلقة باستعمال الأراضي ، أنماط التوطن) ودرجة تكامل الأسواق .

تبادل واستعمال الخبرات والمعلومات والنتائج الصادرة عن التقييمات هو أمر سوف يصبح أكثر سهولة من خلال الأطراف والحكومات والشبكات والتشاور بين البلدان والمؤسسات بما في ذلك استعمال الشبكات الموجودة .

والتقييمات للموارد الجينية المهمة للأغذية والزراعة الموجهة حسب الإحتياجات القطرية (النشاط 1-1) سوف يجري تنفيذها من خلال برامج الفاو بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى مثل الفريق الإستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية . وقد يحتاج الأمر إلى إيجاد موارد لمساندة التقييمات الإضافية (النشاط 1-2)، التي سوف تستمد من عناصر البرامج الموجودة لدى المنظمات الدولية ، ومخرجات عنصر البرنامج 2.

إن هذا العنصر من البرنامج، خصوصاً النشاط 1-5، سوف تتم مساندة من خلال أنشطة حافزة، تبنى على وتجمع بين البرامج الموجودة، لمساعدة الأطراف في وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي الزراعي، ووضع مصطلحات متفق عليها إلى آخره من خلال طرق منها حلقات التدريب التقنية والاجتماعات والمشاورات والمؤتمرات بالبريد الإلكتروني وإعداد أوراق مناقشة، والأسفار. وسيكون تمويل هذه الأنشطة الحافزة من خلال الأمانة، مع إسهام نوعي (أي غير نقدي) من المنظمات المشاركة.

#### توقيت المخرجات المتوقعة

مجموعة رئيسية من الأسئلة القياسية وقائمة بالمؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي الزراعي التي يمكن أن تستخدمها الأطراف على المستوى الوطني ، ومصطلحات متفق عليها بشأن البيانات الإنتاجية بحلول 2002 .

تقارير عن حالة الموارد الجينية العالمية ، حسب ما هو مبرمج، مما يؤدي تدريجياً إلى تقييم شامل وتفهم للتنوع البيولوجي الزراعي، مع التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها بحلول 2010.

#### عنصر البرنامج 2 - الإدارة التكميلية

##### الهدف التشغيلي

تبيين الممارسات والتكنولوجيات والسياسات الإدارية التي تعزز الآثار الإيجابية وتخفف من الآثار السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي وتعزز الإنتاجية والمقدرة على توفير وسائل العيش، بتوسيع نطاق المعارف والتفهم والتوعية لمختلف السلع والخدمات التي تقدمها المستويات المختلفة والوظائف المتنوعة للتنوع البيولوجي الزراعي .

##### الأساس المنطقي

هناك برامج واسعة ومحددة تحديداً جيداً للموارد الجينية للأغذية والزراعة . ويشمل ذلك تعزيز إستراتيجيات الصيانة والاستخدام التكاملية ، ويركز على تعزيز الصيانة والاستخدام لأنواع غير المستعملة بعد استعمالها كافيًا . وهناك أيضا عدد متزايد من دراسات الحالة التي تتعلق مثلاً بصيانة الموارد الجينية في المزارع وفي الوضع الطبيعي ، وفيما يتعلق بالإدارة المتكاملة في المجتمع الخاصة بالآفات. بيد أن الأمر يحتاج إلى مزيد من التفهم للبضائع والخدمات المتعددة التي توفرها مختلف مستويات ووظائف التنوع البيولوجي الزراعي . ويحتاج الأمر إلى مزيد من البحوث الكثيرة ، التي تتعلق مثلاً بالنظر في العلاقة بين التنوع واستعادة الانتعاش والإنتاج في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية .

ويستعمل مزيج من الممارسات والتكنولوجيات التقليدية والجديدة في الزراعة، التي تستعمل أو تؤثر في التنوع البيولوجي الزراعي بطرق مختلفة، مع عواقب معينة بالنسبة للتنوع البيولوجي والاستدامة والإنتاجية للأنظمة الزراعية. إن تفهماً أفضل وتطبيقاً أحسن لهذه التفاعلات المعقدة يمكن أن يساعد على الأخذ بنظام أمثل في إدارة التنوع البيولوجي الزراعي في الأنظمة الإنتاجية .

ومثل هذا العمل هو عمل أساسي في سبيل إدراج أهداف المقرر 11/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف، لتعزيز الوقع الإيجابي وتخفيف الوقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي، وتعزيز الإنتاجية والمقدرة على إدامة سبل العيش .

## الأنشطة

1-2 القيام بسلسلة من دراسات الحالة في طائفة من البيئات والأنظمة الإنتاجية وفي كل منطقة، وذلك من أجل :

(أ) تحديد السلع والخدمات الرئيسية التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ، والإحتياجات لصيانة وإستدامة إستخدام مكونات هذا التنوع البيولوجي الزراعي في النظم الإيكولوجية الزراعية والتهديدات لهذا التنوع ؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات الإدارية ؛ و

(ج) رصد وتقييم الوقع الفعلي والاحتمالي لما هو موجود من تكنولوجيات زراعية وما يستجد منها .

وسوف يتناول هذا النشاط البضائع والخدمات المتعددة التي توفرها مختلف مستويات ووظائف التنوع البيولوجي الزراعي والتفاعل بين المكونات المختلفة، كما هي واردة في التذييل لهذا المرفق ، مع التركيز على مسائل معينة ومتشعبة مثل :

(أ) الدور والقدرات للأصناف والمستولدات والمنتجات البرية قليلة الاستعمال والمهملة

؛

(ب) دور التنوع الجيني في إستعادة الحيوية والحد من التعرض ، وتعزيز القدرة التكيفية للأنظمة الإنتاجية تمثياً مع البيئات والحاجات المتغيرة ؛

(ج) حالات التوافق النشاطي والتفاعلات بين المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي ؛

(د) دور الملقحات مع الإشارة بصفة خاصة إلى منافعها الاقتصادية وآثار الأنواع المدخلة على عناصر التلقيح الأصلية والجوانب الأخرى للتنوع البيولوجي ؛

(هـ) دور التربة وغيرها من التنوع البيولوجي الموجود تحت سطح الأرض، في مساندة الأنظمة الإنتاجية الزراعية، خصوصاً تدوير المغذيات ؛

(و) آليات التحكم في الآفات والأمراض، بما في ذلك دور الأعداء الطبيعيين وغيرها من الكائنات على مستوى الحقول وصفحة الأرض ، ومقاومة النباتات المضيضة وآثار ذلك على إدارة الأنظمة الإيكولوجية الزراعية ؛

(ز) خدمات النظم الإيكولوجية الأوسع التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ح) دور الأنماط المختلفة الزمنية والمكانية في تحديد شكل استعمال الأراضي ، بما في ذلك مجموعات الموائل المختلفة ؛

(ط) إمكانية الإدارة المتكاملة لصفحة الأرض والمناظر الطبيعية كوسيلة لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي .

2-2 تبيين وتعزيز نشر المعلومات عن ممارسات وتكنولوجيات مجدية من ناحية التكاليف، وما يتصل بها من سياسات وتدابير حافزة، تعزز الوقع الإيجابي وتخفف من الوقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي والإنتاجية والمقدرة على توفير سبل العيش وذلك من خلال :

(أ) تحاليل شاملة في أنظمة إنتاجية مختارة للتكاليف والمنافع التي توفرها ممارسات إدارية بديلة كما تتبين من النشاط 2 – 1 ، وتقدير قيمة السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي؛

(ب) تحاليل شاملة لتأثيرات الإنتاج الزراعي بشكلها الواسع والمكثف على البيئة وتبين الطرائق لتخفيف الؤق السلبي وتعزير الؤق الإيجابي ؛

(ج) تحديد السياسات المناسبة على الصعيدين الدولي والمحلي ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، في مجال التسويق والتجارة والتدابير القانونية والاقتصادية التي قد تعزز الممارسات المفيدة :

- '1' ترويج الأنواع المهمة أو المستعملة استعمالاً قليلاً والأصناف والمستولدرات ؛
- '2' الترويج للمعارف المحلية والأصلية ؛
- '3' التدابير لإضافة قيمة لمنتجات أنظمة الإنتاج التي تساند التنوع البيولوجي وتنوع فرص السوق ؛
- '4' تدابير التوصل إلى وتقاسم المنافع والمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ؛
- '5' التدابير السلمية إقتصادياً وإجتماعياً التي تعمل بمثابة حوافز ، وفقاً للمادة 11 من إتفاقية التنوع البيولوجي وتمشياً مع المادة 22 ؛ و
- '6' التدريب وبناء القدرات لدعم ما تقدم ذكره .

2-3 تطوير أساليب للزراعة المستدامة تستخدم فيها ممارسات الإدارة وتكنولوجياتها وسياساتها التي تعزز الآثار الإيجابية وتخفف حدة الآثار السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي ، مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية .

### الطرق والوسائل

ستجرى المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحوث بتأييد من المنظمات الدولية دراسات حالة وستوفرها لحفز إعداد الدراسات وتعبئة الأموال ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والدروس المستفادة للقائمين بدراسات الحالة ولواضعي السياسات وستطلب المدخلات من كل أصحاب المصلحة . وقد يحتاج الأمر إلى إيجاد موارد لتعزير مثل هذه الدراسات وتحليل النتائج وتوفير ما يلزم من بناء القدرات والموارد البشرية خصوصاً على المستوى المشترك بين الجماعات أو على صعيد التقسيمات الإدارية للمناطق المختلفة. وعندما يتبين وجود حاجة ، مثلاً من خلال الدروس المستفادة من دراسات حالة سابقة ، فسيتم

التشاور مع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مع مؤتمر الأطراف للنظر في تطوير برامج إقليمية أو عالمية لدراسات الحالة أو أنشطة البحوث المركزة.

### توقيت المخرجات المتوقعة

ثلاثون دراسة حالة مختارة يتم نشرها وتحليلها وتوزيعها بحلول 2005. وينبغي أن تكون دراسات الحالة هذه ذات صفة تمثيلية للمسائل الإقليمية ، وأن تعطي أولوية لأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع .

### عنصر البرنامج 3 - بناء القدرات

#### الهدف التشغيلي

تعزيز قدرات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتهم وغيرهم من أصحاب المصلحة على إدارة شؤون التنوع البيولوجي الزراعي بطريقة مستدامة وذلك بهدف زيادة فوائدهم والترويج لنشر الوعي والتصرف المسؤول .

#### الأساس المنطقي

إن إدارة التنوع البيولوجي الزراعي أمر يخص الكثيرين من أصحاب المصلحة وغالباً ما ينطوي على تحويل التكاليف والمنافع بين مجموعات من أصحاب المصلحة. ولذا فمن الضروري جداً وضع آليات ليس فقط للتشاور مع مجموعات أصحاب المصلحة ولكن أيضاً في سبيل تسهيل إسهامهم الفعلي في صنع القرار وفي تقاسم المنافع .

والإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي الزراعي من جانب المزارعين ومجتمعاتهم بصفة خاصة، هو شرط مسبق ضروري لتحقيق الزيادات المستدامة في الأغذية والأمن المعيشي ، ولحماية الموارد الطبيعية. أن المقرر 11/3، الفقرة 17 (ج) الصادر عن مؤتمر الأطراف يشجع الأطراف على تعزيز تعبئة مجتمعات المزارعين، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل وضع وصيانة واستعمال ما لديهم من معرفة وممارسات في الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في القطاع الزراعي. والبلدان مدعوة، بموجب الفقرة 15 من المقرر نفسه، إلى إنشاء وإستبقاء محافل على المستوى المحلي للمزارعين والقائمين بالبحث والمرشدين الزراعيين وغيرهم من أصحاب المصلحة لإيجاد شراكات حقيقية. وهناك قدرة غير محققة إلى حد بعيد لتحسين إدارة الجوانب الأخرى للتنوع الزراعي على مستوى النظام الايكولوجي الزراعي ، عن طريق استراتيجيات التربية التشاركية والإنتقاء ، على سبيل المثال . ويمكن لمجموعات المزارعين وغيرهم من منظمات المنتجين أن تسهم في تعزيز اهتمام المزارعين بإيجاد أحسن الأنظمة الإنتاجية المستدامة والمتنوعة، وتبعاً لذلك تعزيز التدابير المسؤولة المتعلقة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي. ويتزايد تأثير منظمات المستهلكين أيضاً في هذا الصدد .

1-3 التشجيع على زيادة القدرات لإدارة التنوع البيولوجي الزراعي بتعزيز الشراكات فيما بين الباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمزارعين في برامج البحث والتطوير للحفاظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الزراعة . ولتحقيق ذلك ، ينبغي تشجيع البلدان على إقامة وإستبقاء ، على سبيل المثال لا الحصر ، محافل للمزارعين على المستوى المحلي بما في ذلك المزارعين الأصليين الذين يستخدمون المعرفة التقليدية والباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي وغيرهم من أصحاب المصلحة لتطوير شراكات حقيقية تشمل برامج التدريب والتثقيف .

2-3 تحسين قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع إستراتيجيات ومنهجيات للحفاظ في الوضع الطبيعي والإستخدام المستدام وإدارة التنوع البيولوجي الزراعي ، إعتماًداً على نظم المعرفة الأصلية .

3-3 توفير فرص للمزارعين والمجتمعات المحلية وغيرهم من مجموعات أصحاب المصلحة، للمساهمة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية للتنوع البيولوجي الزراعي، من خلال سياسات وخطط لامركزية ومن خلال هيئات الحكم المحلي .

4-3 تحديد وتشجيع تحسينات ممكنة في بيئة السياسة العامة، بما في ذلك ترتيبات تقاسم المنافع والتدابير الحافزة لمساندة إدارة التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى المحلي .

5-3 تعزيز الوعي بشأن قيمة التنوع البيولوجي الزراعي والبضائع والخدمات المتعددة التي توفرها مختلف مستوياتها ووظائفها من أجل الإنتاجية المستدامة بين منظمات المنتجين والتعاونيات الزراعية والمشاريع الزراعية وبالنسبة للمستهلكين بقصد تشجيع القيام بممارسات مسؤولة .

6-3 تعزيز شبكات المزارعين ومنظمات المزارعين على المستوى الإقليمي لتبادل المعلومات والخبرات .

### الطرق والوسائل

هذا العنصر من البرنامج ينبغي تنفيذه أولاً من خلال مبادرات داخل البلدان ، تشمل خدمات الإرشاد ، والحكومات المحلية، والمنظمات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني ، شاملة منظمات المزارعين/المنتجين والمستهلكين وآليات تشجع التبادل بين المزارعين. وهذا العنصر من البرنامج من شأنه أن يشمل أوسع نطاق ممكن من منظمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات التي ليست مرتبطة في المعتاد بمبادرات التنوع البيولوجي .



من المرجح أن يكون التمويل قائماً على أساس المشروعات أو البرامج، والمساندة الحافزة قد يلزم توفيرها من خلال برامج وطنية وإقليمية وعالمية ومنظمات ومرافق وآليات تمويل وذلك بقصد المساندة بصفة خاصة لبناء القدرات والتبادل والتغذية المرتدة للمعلومات المتعلقة بالسياسات والأسواق، والدروس المستفادة من ذلك ومن العنصر 2 من البرنامج، بين المنظمات المحلية وواضعي السياسات العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي .

### توقيت المخرجات المتوقعة

الإنشاء التدريجي لمحافل على المستوى المحلي وشبكات إقليمية ، مع تغطية مستهدفة تشمل على الأقل 1000 مجتمع، بحلول عام 2010 .

أمثلة على الصعيد القطري للآليات التشغيلية للمشاركة من جانب طائفة واسعة من مجموعات أصحاب المصالح بما فيها منظمات المجتمع المدني، بحلول 2002 .

إشراك المزارعين والمجتمعات المحلية في معظم البرامج الوطنية بحلول عام 2010 .

### عنصر البرنامج 4 - الإدراج في صلب الموضوع الرئيسي

#### الهدف التشغيلي

مساندة وضع خطط واستراتيجيات وطنية للصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وتشجيع إدماجها في صلب الخطط والبرامج القطاعية والمشاركة بين القطاعات .

#### الأساس المنطقي

أن كثيراً من البلدان بدأت في الوقت الحاضر في وضع استراتيجيات للتنوع البيولوجي وخطط عمل في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولدى الكثير منها عدد من السياسات والاستراتيجيات والخطط الأخرى المتعلقة بالزراعة والبيئة والتنمية الوطنية<sup>(4)</sup> وبالإضافة إلى ذلك وافقت البلدان على خطط عمل عالمية بالنسبة للعناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي مثل الموارد الجينية للنبات من أجل الأغذية والزراعة ، وفي جدول أعمال القرن 21 وخطة عمل القمة العالمية للأغذية، وافقت على خطط للتنمية المستدامة والأمن الغذائي بصفة عامة .

---

(4) يشمل ذلك خطط القطاع الزراعي وخطط العمل الوطنية في مجال البيئة ، والإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ، وخطط العمل الوطنية للغابات ، وخطط البنك الدولي للتعديل الهيكلي ونحو ذلك .

تتولى وزارات الزراعة في معظم البلدان تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي بصورة رئيسية . وهناك حاجة واضحة لإدراج خطط العمل الخاصة بمكونات التنوع البيولوجي الزراعي في صلب خطط التنمية القطاعية المعنية بالأغذية والزراعة والغابات ومصائد الأسماك، ولتعزيز تضافر الجهود وتقادي الإزدواجية بين الخطط بالنسبة للعناصر المختلفة. وإلى جانب برامج عمل مواضيعية أخرى، يمكن أن يسهم ذلك في إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الخطط الوطنية.

ويتطلب وضع وتنفيذ خطط العمل معلومات موثوقة وميسرة ، غير أن كثيراً من البلدان ليس لديه أنظمة متقدمة للإعلام والاتصالات والإنذار المبكر، أو المقدرة على الاستجابة للتهديدات المحددة.

## الأنشطة

1-4 مساندة الإطار المؤسسي وآليات السياسات والتخطيط في سبيل إدخال قضية التنوع البيولوجي الزراعي في صلب الاستراتيجيات وخطط العمل الزراعية، وإدماجها في استراتيجيات وخطط أوسع تتعلق بالتنوع البيولوجي وذلك من خلال :

(أ) مساندة المؤسسات ذات الصلة في القيام بتقييمات وطنية عن حالة والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي في سياق ما يجرى من تقييمات تتعلق بالتنوع البيولوجي والقطاعات ؛

(ب) وضع سياسة ومبادئ إرشادية للتخطيط، ومواد تدريب، ومساندة مبادرات بناء القدرات على صعيد السياسة العامة والمستويات التقنية والمحلية، في المحافل الزراعية والبيئية، في سبيل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛ و

(ج) تحسين المشاورات والتنسيق وتقاسم المعلومات داخل البلدان بين نقاط الاتصال والمؤسسات الرائدة، واللجان التقنية ذات الصلة والهيئات القائمة بالتنسيق، لتعزيز تضافر الجهود في تنفيذ خطط عمل متفق عليها وفيما بين ما يجرى من عمليات تقييم وعمليات حكومية دولية .

2-4 مساندة وضع أو تطوير الأنظمة ذات الصلة في مجال المعلومات والإنذار المبكر والاتصالات للتمكين من القيام بتقييم فعال لأوضاع التنوع البيولوجي الزراعي وما يقع عليه من تهديدات، دعماً للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وآليات للاستجابة المناسبة .

3-4 تعزيز التوعية الجماهيرية بالسلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ، وقيمة وأهمية هذا التنوع للزراعة وللمجتمع بشكل عام .

4-4 تشجيع الأنشطة الجارية والمخططة للحفاظ في المزارع وداخل الوضع الطبيعي وخارجه، ولا سيما في بلدان المنشأ، للموارد الجينية المتنوعة للأغذية والزراعة، بما في ذلك أقاربها البرية.

### الطرق والوسائل

تتخذ الأنشطة أساساً على المستوى الوطني من خلال تعزيز الاتصال وآليات التنسيق وعمليات التخطيط التي يشترك فيها جميع مجموعات أصحاب المصالح، على أن تسهل ذلك المنظمات الدولية وآليات التمويل.

وهذا العنصر من البرنامج ينبغي أن يعتمد على الخبرة التي لدى البرامج الجارية (مثل مساندة اليونيب لاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية) والقيام بتحليل دقيق للممارسات المعمول بها.

ينبغي للمشروعات والبرامج الوطنية والإقليمية والدولية التي تعالج وضع السياسة العامة والمؤسسات في قطاعات معينة، أن تراعي حسب مقتضى الحال ضرورة التكامل بين القطاعات المختلفة. على غرار ذلك، ينبغي وضع مبادئ توجيهية في سياق أهداف هذا العنصر البرنامجي.

وقد يحتاج الأمر إلى تحديد موارد لمواصلة تطوير أو تطوير أنظمة الإنذار المبكر، بما في ذلك المقدرة على تبيين العتبات والتدابير اللازمة، وآليات الاستجابة الفاعلة والمستدامة التي تعتبر أمثلة رائدة، لمواجهة التهديدات على الصعيد المحلي والوطني وفوق الوطني.

### توقيت المخرجات المتوقعة

الزيادة التدريجية في المقدرة على الصعيد الوطني على إدارة شؤون المعلومات والتقييم والاتصالات. هناك أكثر من مائة بلد سوف يشارك في التقييمات المختلفة في نطاق النشاطين 1-1 و 2-1 بحلول عام 2005.

التنسيق بين التقييمات القطاعية وخطط العمل على الصعيد الوطني في معظم البلدان بحلول عام 2005.

طائفة من المبادئ التوجيهية تنشر على الصعيد الدولي (بشأن موضوعات سوف تحدد طبقاً للاحتياجات على الصعيدين الوطني والإقليمي).

### التذييل

#### نطاق التنوع البيولوجي الزراعي

1 - إن مصطلح التنوع البيولوجي الزراعي هو مصطلح واسع يشمل جميع عناصر التنوع البيولوجي المتصلة بالأغذية والزراعة ، وجميع مكونات التنوع البيولوجي التي تشكل النظام الإيكولوجي الزراعي، ومختلف أنواع الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة على المستوى الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية، اللازمة لمساندة الوظائف الأساسية للنظام الإيكولوجي الزراعي وهيكله وعملياته وفقاً للمرفق الأول للمقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

2 - اعترف مؤتمر الأطراف "بالطابع الخاص الذي يتسم به التنوع البيولوجي وخصائصه المميزة ومشاكله التي تتطلب حلولاً متميزة"<sup>(5)</sup> والسمات المميزة تشمل ما يلي :

(أ) أن التنوع البيولوجي الزراعي جوهرى للوفاء باحتياجات البشر من الغذاء وضمان كسب العيش ؛

(ب) يدير المزارعون التنوع البيولوجي الزراعي وكثير من مكونات ذلك التنوع تعتمد على هذا التأثير البشري ؛ ومعارف وثقافة السكان الأصليين هي جزء لا يتجزأ من إدارة التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ج) هناك قدر كبير من التكافل بين البلدان فيما يتعلق بالموارد الجينية للأغذية والزراعة؛

(د) فيما يتعلق بالمحاصيل والحيوانات الأليفة، يكون التنوع داخل الأنواع أمراً لا يقل أهمية عن التنوع بين الأنواع الذي إتسع إطاره كثيراً عن طريق الزراعة ؛

(هـ) بسبب درجة الإدارة البشرية للتنوع البيولوجي الزراعي، فإن صيانتها في الأنظمة الإنتاجية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإستخدام المستدام ؛

(و) ومع ذلك فإن قسماً كبيراً من التنوع البيولوجي، يحفظ الآن خارج الوضع الطبيعي في بنوك للجينات أو في مواد المربين ؛

(ز) إن التفاعل بين البيئة والموارد الجينية وممارسات الإدارة الذي يتم داخل الوضع الطبيعي في النظم الإيكولوجية الزراعية يسهم غالباً في الحفاظ على جانب حيوي من التنوع البيولوجي.

3 - يمكن تحديد الأبعاد الآتية للتنوع البيولوجي الزراعي :

(أ) الموارد الجينية للأغذية والزراعة بما في ذلك :

---

(5) أنظر المقرر 15/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

'1' الموارد الجينية للنبات بما فيها الأنواع التي تعيش في المراعي والمساحات البرية، والموارد الجينية للأشجار التي هي جزء لا يتجزأ من النظم الزراعية؛

'2' الموارد الجينية الحيوانية شاملة الموارد الجينية للأسماك في الحالات التي يكون فيها إنتاج الأسماك جزءاً من النظام الزراعي والموارد الجينية للحشرات؛

'3' الموارد الجينية الجرثومية والفطرية ؛

وتشكل هذه الوحدات الرئيسية للإنتاج في الزراعة ، بما فيها الأنواع المستزرعة ، والأنواع المدجّنة، والنباتات والحيوانات البرية المدارة علمياً وكذلك الأقارب البرية للأنواع المستزرعة والمدجّنة ؛

(ب) مكونات التنوع البيولوجي الزراعي التي توفر خدمات إيكولوجية. وتشمل طائفة متنوعة من الكائنات في نظم الإنتاج الزراعي ، والتي تسهم بدرجات متفاوتة في أمور من بينها :

'1' تدوير المغذيات ، وتحلل المادة العضوية والمحافظة على خصوبة التربة ؛

'2' مكافحة الآفات والأمراض ؛

'3' التلقيح ؛

'4' صيانة وتحسين الحياة البرية المحلية والموائل على صفحة الأرض الموجودة فيها؛

'5' المحافظة على الدورة المائية ؛

'6' مكافحة التحات ؛

'7' تنظيم المناخ وتنحية الكربون .

(ج) العوامل غير الأحيائية التي لها تأثير حاسم على هذه الجوانب من التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(د) الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، حيث أن التنوع البيولوجي الزراعي يتشكل إلى حد بعيد بواسطة النشاط البشري وممارسات الإدارة. ويشمل ذلك ما يلي :

- '1' المعرفة التقليدية والمحلية بالتنوع البيولوجي الزراعي، والعوامل الثقافية والعمليات التشاركية ؛
- '2' السياحة المرتبطة بصفحات الأرض الزراعية الطبيعية ؛
- '3' عوامل إجتماعية إقتصادية أخرى .

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يؤيد وصف نهج النظام الايولوجي والتوجيهات العملية الواردة في الفرعين ألف وجيم من المرفق للمقرر الحالي ، ويوصي بتطبيق المبادئ الواردة في الفرع باء من المرفق بوصفها تعكس المستوى الحالي للفهم المشترك ويشجع على مواصلة تطوير المفاهيم والتحقق عملياً ؛

2 - يناشد الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية أن تطبق ، ما كان مناسباً ، نهج النظام الايكولوجي ، مع إيلاء الاعتبار للمبادئ والتوجيهات الواردة في المرفق للمقرر الحالي وأن تضع نصوص عملية للنهج لصالح السياسات والتشريعات الوطنية وللأنشطة التنفيذية المناسبة مع تطويعها للأوضاع المحلية والوطنية والاقليمية حسب الإقتضاء ، وعلى وجه التحديد في سياق الأنشطة المعدة في إطار المجالات المواضيعية للاتفاقية ؛

3 - يدعو الأطراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة إلى تحديد دراسات الحالة وتنفيذ المشروعات الرائدة ، وإلى تنظيم ، حسبما يتناسب ، حلقات عمل ومشاورات اقليمية ووطنية ومحلية ترمي إلى إزكاء الوعي وإقتسام التجارب بما في ذلك عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وتقوية القدرات على المستويات الاقليمية والوطنية والمحلية في مجال نهج النظام الايكولوجي ؛

4 - يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع وتحليل ومقارنة دراسات الحالة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، وإعداد مصنف لدراسات الحالة ، والدروس المستخلصة لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛

5 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض، في اجتماع تعقده قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، القواعد والمبادئ التوجيهية للنظام الايكولوجي وأن تعد مبادئ توجيهية لتنفيذها ، على أساس دراسات الحالة والدروس المستخلصة وأن تستعرض ادماج نهج النظام الايكولوجي في مختلف برامج عمل الاتفاقية ؛

6 - يدرك الحاجة إلى تقديم الدعم لبناء القدرات لتنفيذ نهج النظام الايكولوجي ، ويدعو الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية لتقديم الدعم التقني والمالي لهذا الغرض ؛

7 - يشجع الأطراف والحكومات على تعزيز التعاون الاقليمي ، على سبيل المثال عن طريق وضع اعلانات مشتركة أو إبرام مذكرات تفاهم بشأن تطبيق نهج النظام الايكولوجي عبر الحدود الوطنية؛

## المرفق

### ألف - وصف نهج النظام الإيكولوجي

1 - أن نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للموارد الحية الأرضية والمائية، التي تعزز الحفظ والإستخدام المستدام بطريقة منصفة . وبذلك فإن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي سوف يساعد على التوصل إلى توازن بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية وهي : الحفظ ، الإستخدام المستدام، التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .

2 - أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يقوم على أساس تطبيق المنهجيات العلمية المناسبة التي تركز على مستويات التنظيم البيولوجي الذي يشمل البنى والعمليات الأساسية والوظائف والتفاعلات بين الكائنات الحية وبيئاتها. ويعترف هذا النهج بأن البشر بما لهم من تنوع ثقافي ، هم جزء لا يتجزأ من عدة أنظمة إيكولوجية .

3 - يتمشى هذا التركيز على البنى ، والعمليات ، والوظائف ، والتفاعلات ، مع تعريف "النظام الإيكولوجي" الوارد في المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

"يعني "النظام الإيكولوجي" مجمعاً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية، يتفاعل مع بيئتها غير الحية ، باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية ."

ولا يحدد هذا التعريف أية وحدة مكانية أو مقياس مكاني على عكس ما جاء في تعريف "الموئل" . ولذا فإن مصطلح "النظام الإيكولوجي" لا يوازي حتماً مصطلحي "المنطقة الأحيائية" أو "المنطقة الإيكولوجية"، ولكن يمكن أن يشير إلى أي وحدة تؤدي وظيفتها على أي مستوى . والواقع أن مقياس التحليل والأداء أمر ينبغي أن تعالجه المسألة التي يجرى تناولها. فيمكن مثلاً أن يكون ذلك حبة تراب، أو بحيرة صغيرة ، أو غابة ، أو منطقة أحيائية أو الغلاف الأحيائي بكامله .

4 - إن نهج النظام الإيكولوجي يتطلب إدارة تكيفية لمعالجة الطبيعة المعقدة والديناميكية للنظم الإيكولوجية وعدم وجود معرفة كاملة أو تفهم كامل لوظائفها . والعمليات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية كثيراً ما تكون غير ممتدة على خط واحد ، ونتيجة لذلك تنطوي على تفاوت في الأوقات . وتكون النتيجة عدم التواصل الذي يؤدي إلى المفاجأة أو الانتقال إلى اليقين . ويجب أن تكون الإدارة تكيفية كي تستطيع أن تستجيب لهذا الانتقال إلى اليقين وأن تحتوي على عناصر "التعلم عن طريق العمل" والردود الإرتجائية للبحوث . وقد يلزم اتخاذ تدابير حتى في الحالات التي تكون بها العلاقات بين الأسباب والمسببات غير ثابتة من الناحية العلمية .

5 - إن نهج النظام الإيكولوجي لا يحول دون إتباع نهج أخرى للإدارة والحفظ ، مثل محتجزات المحيط الحيوي ، والمناطق المحمية ، وبرامج الحفظ لأنواع وحيدة ، وكذلك النهج الأخرى التي تنفذ داخل الإطارات



الوطنية للسياسات أو التشريعات ، وإنما تدمج جميع هذه النهج والمنهجيات الأخرى لمعالجة الأوضاع المعقدة . ولا توجد هناك طريقة وحيدة لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، لأن هذا النهج يعتمد على الظروف المحلية والوطنية والإقليمية أو العالمية. وفي الحقيقة أن هناك العديد من الطرق التي يمكن استخدامها إدارياً لتحقيق أهداف الاتفاقية في الواقع .

### باء - مبادئ نهج النظام الإيكولوجي

6 - أن المبادئ الاثني عشر الآتية متكاملة و مترابطة :

**المبدأ 1 :** ان أهداف إدارة موارد الأرض والموارد المائية والموارد الحية هي مسألة إختيار

**مجتمعي .**

الأساس المنطقي: قطاعات المجتمع المختلفة تنظر إلى النظم الإيكولوجية من حيث الإحتياجات الإقتصادية والثقافية والاجتماعية الخاصة بها . والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الأخرى التي تعيش على الأرض هم أصحاب مصلحة مهمون وينبغي التسليم بحقوقهم ومصالحهم . والتنوع الثقافي والتنوع البيولوجي كلاهما عنصران رئيسيان في نهج النظام الإيكولوجي وينبغي أن تؤخذ هذه الحقيقة بعين الإعتبار في الإدارة . وينبغي التعبير عن الإختيارات المجتمعية بأوضح شكل ممكن . وينبغي أن تدار النظم الإيكولوجية لقيمها الذاتية وللمنافع الملموسة أو غير الملموسة للبشر بطريقة عادلة ومنصفة .

**المبدأ 2 :**

**ينبغي تطبيق لامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب .**

الأساس المنطقي: قد تؤدي النظم اللامركزية إلى قدر أكبر من الكفاءة والفعالية والإنصاف . وينبغي أن تشرك الإدارة جميع أصحاب المصلحة وأن توازن المصالح المحلية بالمصلحة العامة الأوسع نطاقاً . فكلما كانت الإدارة أوثق علاقة بالنظام الإيكولوجي، كبرت المسؤولية والملكية والمساءلة والمشاركة وإستخدام المعرفة المحلية .

**المبدأ 3:**

**ينبغي أن يراعي مدراء النظام الإيكولوجي الآثار (الفعالية أو المحتملة) لأنشطتهم على النظم الإيكولوجية المتاخمة وغيرها .**

الأساس المنطقي: كثيراً ما تتطوي التداخلات الإدارية في النظم الإيكولوجية على آثار غير معروفة أو لا يمكن التنبؤ بها على النظم الإيكولوجية الأخرى ؛ ولذا تتطلب التأثيرات المحتملة النظر والتحليل الدقيقين . وقد يتطلب هذا ترتيبات جديدة أو طرق تنظيم للمؤسسات المشاركة في صنع القرارات لإتخاذ حلول توفيقية مناسبة ، إذا إقتضت الضرورة .

#### المبدأ 4 :

وإدراكاً للمكاسب المحتملة من الإدارة ، عادة ما تكون هنالك حاجة إلى فهم وإدارة النظام الإيكولوجي في سياق إقتصادي . وينبغي لأي برنامج إدارة للنظام الإيكولوجي :

(أ) التقليل من تلك الإختلالات السوقية التي تؤثر سلباً على التنوع البيولوجي؛

(ب) حشد حوافز لتعزيز حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ؛

(ج) تدخل التكاليف والمنافع في أي نظام إيكولوجي معين إلى الحد العملي الممكن .

#### الأساس المنطقي:

يقع أكبر تهديد على التنوع البيولوجي في إحلاله بنظم بديلة لإستخدام الأرض. وكثيراً ما ينشئ هذا عن طريق إختلالات السوق التي تقلل من قدر قيمة النظم الطبيعية والسكان وتوفر حوافز وإعانات مالية معاكسة لتلائم تحويل الأرض إلى نظم أقل تنوعاً .

وأولئك الذين ينتفعون من الحفظ كثيراً ما لا يدفعون التكاليف المرتبطة بالحفظ، وبالمثل يتهرب الذين يولدون التكاليف البيئية (مثل التلوث) من المسؤولية . فحشد الحوافز يسمح للذين يتحكمون في الموارد من الإنتفاع وضمان تغريم أولئك الذين يولدون التكاليف البيئية .

#### المبدأ 5 :

حفظ هيكل وأداء النظام الإيكولوجي ، من أجل صيانة خدمات النظام الإيكولوجي ، ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لنهج النظام الإيكولوجي .

#### الأساس المنطقي:

يتوقف أداء ومرونة النظام الإيكولوجي على علاقة دينامية داخل الأنواع وفيما بينها وعلى بيئتها غير الحيوية إضافة إلى التفاعلات المادية والكيميائية داخل البيئة . ولذا فإن حفظ وإستعادة هذه التفاعلات والعمليات ، حيثما كان ممكناً ، له أهمية كبرى لصيانة التنوع البيولوجي في الأجل الأطول ، أكبر من مجرد حماية أنواع .

#### المبدأ 6:

يجب أن تدار النظم الإيكولوجية داخل حدود أدائها لوظائفها .

#### الأساس المنطقي:

ولدى النظر في إمكانية أو سهولة بلوغ أهداف الإدارة ، ينبغي إيلاء الإهتمام للظروف البيئية التي تحد من الإنتاجية الطبيعية وبنية النظام الإيكولوجي ومن الأداء والتنوع . وقد تتأثر حدود أداء النظام الإيكولوجي بدرجات مختلفة بأوضاع مؤقتة لا يمكن التنبؤ بها أو أوضاع مستمرة إصطناعياً ، وطبقاً لذلك ينبغي توخي قدر مناسب من الحذر في الإدارة .

## المبدأ 7:

### الأساس المنطقي:

ينبغي تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على المستويين الحيزي والزمني المناسبين. ينبغي أن يحدد النهج بمقاييس حيزية ووقفية تناسب الأهداف . والحدود الخاصة بالإدارة سوف يتم تحديدها عملياً من قبل المستخدمين والمدراء والعلماء والشعوب الأصلية والمحلية . وينبغي تعزيز الإتصال بين المناطق ما كان ضرورياً . ويقوم نهج النظام الإيكولوجي على الطبيعة الهرمية للتنوع البيولوجي التي تتصف بالتفاعل والتكامل فيما بين الجينات والأنواع والنظم الإيكولوجية .

## المبدأ 8 :

### الأساس المنطقي:

وإعترافاً بالنطاقات الزمنية وتأثيرات التخلف التي تسم عمليات النظام الإيكولوجي، ينبغي وضع أهداف إدارة النظام الإيكولوجي للأجل الطويل . تتسم عمليات النظام الإيكولوجي بتفاوت النطاقات الزمنية وتأثيرات التخلف . وهذا يتصادم في حد ذاته مع إتجاه بني البشر إلى تحبيذ المكاسب قصيرة الأجل والمنافع الفورية وتفضيلها على المنافع الأجلة .

## المبدأ 9 :

### الأساس المنطقي:

يجب على الإدارة أن تعترف بأن التغيير حتمي تتغير النظم الإيكولوجية بما في ذلك تكوين الأنواع وكثرة الأعداد . ومن ثم ينبغي للإدارة أن تتكيف مع التغييرات ، وتكتنف النظم الإيكولوجية عدة أوجه من عدم اليقين و"المفاجآت" المحتملة في المجالات البشرية والبيولوجية والبيئية . وقد تكون نظم الإختلال التقليدية مهمة لهيكل النظام الإيكولوجي ولأدائه ، وقد تحتاج إلى صيانتها وإستعادتها . وينبغي لنهج النظام الإيكولوجي أن يستفيد من الإدارة التكيفية لتوقع مثل هذه التغييرات والأحداث ومواجهتها ، وينبغي عليه توخي الحذر عند إتخاذ أي مقرر قد يصدّ الخيارات ، والعمل في الوقت نفسه على النظر في تخفيف آثار التدابير لمواكبة التغييرات طويلة الأجل مثل التغيير المناخي .

## المبدأ 10 :

### الأساس المنطقي:

ينبغي أن يسعى النظام الإيكولوجي إلى تحقيق التوازن المناسب بين الحفظ وإستخدام التنوع البيولوجي وإدماجه . والتنوع البيولوجي مهم للغاية من حيث قيمته الذاتية وبسبب الدور الرئيسي الذي يضطلع به في توفير النظام الإيكولوجي والخدمات الأخرى التي نعتمد عليها نحن جميعاً في نهاية المطاف . وكان هناك إتجاه في الماضي لإدارة مكونات التنوع البيولوجي كمكونات محمية أو غير محمية . وثمة حاجة إلى إجراء تحول إلى مواقف أكثر مرونة ينظر فيها إلى الحفظ والإستخدام في إطارها ، وتنفيذ جميع الإجراءات في عملية متتالية تبدأ من الحماية الشديدة وتنتهي بالنظم الإيكولوجية التي من صنع الإنسان .

## المبدأ 11:

ينبغي لنهج النظام الإيكولوجي أن ينظر في جميع أشكال المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعارف العلمية والمعارف الأصلية والمحلية وفي الابتكارات والممارسات . إن المعلومات المستقاة من جميع المصادر مهمة للغاية للوصول إلى إستراتيجيات فعالة لإدارة النظم الإيكولوجية . والحصول على معلومات أفضل عن وظائف النظام الإيكولوجي وتأثير الاستخدام البشري شيء مرغوب فيه . وجميع المعلومات ذات الصلة من أي منطقة معينة ينبغي الإشتراك فيها مع أصحاب الشأن والعناصر الفاعلة مع مراعاة عدة أمور من بينها أي مقرر يتخذ بموجب المادة 8 (ي) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي للإفترضات التي تقوم عليها مقررات الإدارة المقترحة أن تكون واضحة وان يتم التأكد من صحتها في ضوء المعارف المتوافرة وآراء أصحاب الشأن .

الأساس المنطقي:

## المبدأ 12:

ينبغي لنهج النظام الإيكولوجي أن يضم جميع القطاعات ذات الصلة للمجتمع والتخصصات العلمية . إن معظم مشاكل إدارة التنوع البيولوجي مركبة ذات تفاعلات عدة ، وأثار جانبية وإنعكاسات ومن ثم ينبغي أن تشمل الخبرات الضرورية وأصحاب الشأن على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي حسبما يتناسب .

الأساس المنطقي:

### جيم - التوجه التشغيلي لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي

7 - عند تطبيق الإثني عشر مبدأ المتعلقة بنهج النظام الإيكولوجي ، تقترح النقاط الخمس الآتية بوصفها إرشادات تشغيلية .

### 1 - التركيز على العلاقات والعمليات الوظيفية داخل النظم الإيكولوجية

8 - أن المكونات الكثيرة للتنوع البيولوجي تتحكم في تخزين وتدفق الطاقة والمياه و مواد التغذية في الأنظمة الإيكولوجية ، وتوفر مقاومة لمختلف الاضطرابات . ويقتضي الأمر معرفة أفضل بكثير لوظائف وهياكل الأنظمة الإيكولوجية ، ولدور كل من مكونات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية، وذلك بصفة خاصة من أجل تفهم '1' مدى مرونة النظم الإيكولوجية ، وأثار ضياع التنوع البيولوجي (على مستوى الأنواع والمستوى الجيني) وتجزئة الموائل ؛ '2' الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي؛ و'3' العوامل المحددة للتنوع البيولوجي المحلي في قرارات الإدارة . أن التنوع البيولوجي الوظيفي في الأنظمة الإيكولوجية يوفر كثير من السلع والخدمات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية . وبينما هناك حاجة إلى تعجيل بذل الجهود لاكتساب معرفة جديدة بشأن التنوع البيولوجي الوظيفي ، فإن إدارة الأنظمة الإيكولوجية ينبغي القيام بها حتى في حالة عدم توفر هذه المعرفة . أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يمكن أن يسهل الإدارة العملية لمديري الأنظمة الإيكولوجية (سواء كان هؤلاء المديرون هم المجتمعات المحلية أو راسمو السياسة على الصعيد الوطني) .

9 - ان المكاسب الناشئة عن سلسلة الخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي على مستوى الأنظمة الإيكولوجية يوفر أساس الأمن البيئي البشرى والإستدامة . ويسعى نهج الأنظمة الإيكولوجية إلى صون أو إستعادة المنافع التي تعود من هذه الوظائف . وبصفة خاصة ينبغي أن تنتفع من تلك الخدمات الأطراف ذات المصلحة المسؤولة عن إنتاج تلك الخدمات وعن إدارتها . ويقتضي ذلك من ضمن ما يقتضيه ما يلي: بناء القدرات ، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية التي تتولى إدارة التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية ؛ والتقييم السليم للسلع والخدمات الناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية ، وإزالة الحوافز الضارة التي تسبب تدهور قيمة السلع والخدمات في الأنظمة الإيكولوجية ، والاستعاضة عن تلك الحوافز ، بما يتمشى وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحيث يكون الأمر مناسباً ، بحوافز محلية للأخذ بممارسات جيدة في الإدارة .

### 3 - إستخدام ممارسات الإدارة التكيفية

10 - ان العمليات والوظائف الخاصة بالنظم الإيكولوجية هي أمور معقدة ومتغيرة . وما يزيد من الشكوك التي تحف بها ، بسبب التفاعلات مع الأوضاع الاجتماعية ، أمر يجب أن يفهم أفضل ، وتبعاً لذلك ينبغي أن تشمل إدارة الأنظمة الإيكولوجية عملية تعلم ، تساعد على التوائم بين المنهجيات والممارسات وبين الطرق التي تجرى فيها إدارة هذه الأنظمة ويجرى رصدها . وينبغي تصميم برامج التنفيذ بحيث تتكيف مع الأمور غير المنتظرة ، بدلاً من أن تعمل على أساس التسليم بالأمور اليقينية . وتحتاج إدارة النظم الإيكولوجية إلى معرفة تنوع العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في استعمال الموارد الطبيعية . وعلى غرار ذلك ، هناك حاجة إلى مزيد من المرونة في رسم السياسة العامة وفي تنفيذها . ومن المرجح أن تكون المقررات غير المرنة التي تصدر على المدى الطويل مقررات غير ملائمة بل تدميريته . وينبغي النظر إلى إدارة النظم الإيكولوجية باعتبارها تجربة على المدى الطويل تتبني على ما يحصل عليه من نتائج كلما تقدمت الأمور في هذه العملية . وهذا المنهج القائم على أساس "التعلم عن طريق العمل" ، سوف يكون ذلك مصدراً هاماً للمعلومات لاكتساب المعرفة ولتبيين أفضل الطرق لرصد نتائج الإدارة وتقييم الوصول أو عدم الوصول إلى تحقيق الأهداف المقررة . وفي هذا الصدد ، يبدو من المستحسن إقامة أو تعزيز قدرات الأطراف على الرصد

### 4 - القيام بعمليات الإدارة على المستوى المناسب للموضوع الذي تجرى معالجته، مع تحقيق اللامركزية إلى أدنى مستوى ، حسب مقتضى الحال

11 - كما لوحظ ذلك في القسم ألف أعلاه ، أن النظام الإيكولوجي إنما هو وحدة قائمة بوظيفة معينة، يمكن أن تعمل بأي مقياس ، تبعاً للمشكلة أو المسألة التي تجرى معالجتها . وينبغي لهذا المفهوم أن يحدد المستوى الملائم للقرارات وتدبير الإدارة . وكثيراً ما ينطوي هذا النهج على تحقيق اللامركزية على مستوى المجتمعات المحلية . وتقتضي كفاءة اللامركزية تفويض السلطات على نحو سليم ، مما يستتبع لكل صاحب

المصلحة فرص تولى المسؤولية وكذلك المقدرة على اتخاذ ما يلزم من تدابير ، ويحتاج الأمر في ذلك إلى رسم سياسة تمكينية ووضع أطر تشريعية ملائمة . وحيث يكون الأمر شامل لموارد من الملكية المشتركة ، فإن المقياس الأنسب لقرارات وتدابير الإدارة ينبغي أن يبلغ حجماً كبيراً كي يشمل الآثار المترتبة على ممارسات جميع أصحاب المصلحة الذين يعنيههم الأمر . ويقتضي الأمر إيجاد المؤسسات المناسبة لصنع هذه القرارات ، وكذلك المؤسسات اللازمة لحل المنازعات إذا اقتضى الأمر . وقد تتطلب بعض المشكلات والمسائل اتخاذ تدابير على مستويات أرفع من ذلك ، مثلاً من خلال التعاون عبر الحدود بل التعاون على المستويات العالمية .

#### 5 - كفالة التعاون المشترك بين القطاعات

12 - أن نهج النظام الإيكولوجي باعتباره الإطار الأولي للعمل المطلوب القيام به في إطار الاتفاقية، ينبغي أخذه في الاعتبار كاملاً في وضع واستعراض استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية. وهناك أيضاً حاجة إلى إدماج نهج النظم الإيكولوجية في الأنظمة الزراعية ومصائد الأسماك والغابات وغير ذلك من الأنظمة الإنتاجية التي لها وقع على إدارة التنوع البيولوجي للموارد الطبيعية وفقاً لنهج النظم الإيكولوجي ، وهو أمر يدعو إلى مزيد من الاتصال بين مختلف القطاعات وإلى التعاون على طائفة من المستويات (الوزارات الحكومية والوكالات القائمة بالإدارة إلى آخره) . ويمكن تشجيع ذلك ، مثلاً ، بإنشاء هيئات مشتركة بين الوزارات داخل الحكومات أو من خلال إنشاء شبكات لتقاسم المعلومات والخبرات .

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي من خلال التشاور واسع النطاق مع الأطراف وإعتماداً على سجل الخبراء وبالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى والأجهزة والعمليات القيام بتنفيذ الأنشطة المتعلقة التي حددها برنامج العمل بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي على النحو الذي وافق عليه المقرر 1/4 ألف لمؤتمر الأطراف وأن يقوم بصفة خاصة بوضع :

(أ) مجموعة مبادئ لتحديد برامج ومؤشرات الرصد على المستوى الوطني ؛

(ب) مجموعة رئيسية من الأسئلة المعيارية وقائمة بالمؤشرات المتاحة والممكنة ، التي تغطي النظام الإيكولوجي والأنواع والمستويات الجينية ، آخذاً في الاعتبار نهج النظام الإيكولوجي الذي يمكن أن تستخدمه الأطراف على المستوى الوطني وفي إعداد التقارير الوطنية والذي يسمح أيضاً بإجراء استعراضات عالمية عامة وإقليمية حول حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وإذا أمكن وكان مناسباً ، أي استجابات من تدابير السياسات العامة .

2 - يشجع الأطراف والحكومات على إنشاء أو زيادة التعاون الإقليمي في مجال المؤشرات والرصد والتقييم ، ويدعو الأمين التنفيذي إلى بدء عملية يمكن من خلالها استعراض الوثائق المذكورة عاليه ومناقشتها على نطاق واسع في حلقات التدريب العملي الإقليمية على أساس دراسات الحالة التي تقدمها الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة ؛

3 - يقر بأن قدرة الكثير من البلدان ولا سيما أقل البلدان نمواً على رصد المؤشرات بصورة متنسقة وموثوق بها هي قدرة محدودة وأن المؤشرات من ثم سوف تحتاج إلى تطوير إضافي مع مرور الوقت بناءً على الأولويات الوطنية ؛

4 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى الإضطلاع بالإجراءات المناسبة لمساعدة الأطراف الأخرى (وبخاصة البلدان النامية) على زيادة قدراتها على وضع المؤشرات واستخدامها ويمكن أن تشمل الإجراءات المناسبة على ما يلي :

(أ) توفير التدريب ؛

(ب) المساعدة على تطوير الشبكات الوطنية ؛

(ج) تبادل الخبرات بين البلدان والأقاليم والمنظمات المشاركة في وضع المؤشرات واستخدامها؛

5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يصدر تقريراً مرحلياً بشأن التقدم المحرز يشمل العمل الجاري  
بشأن المؤشرات في برامج العمل المواضيعية وغيرها ، من أجل استعراض تقوم به الهيئة الفرعية المعنية  
بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل إنعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريراً نهائياً  
بنتائج من هذه المبادرة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .



إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يبحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على تطبيق المبادئ الإرشادية المؤقتة الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر ، حسب الاقتضاء ، في سياق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المادة 8 (ح) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفي مختلف القطاعات ؛

2 - يعتمد الموجز لدراسات الحالة الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر ؛

3 - يبحث الأطراف ، والحكومات ، والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي دراسات حالة ، تركز بالتحديد على التقييمات المواضيعية ، استناداً إلى الموجز الوارد في مرفق هذا المقرر ؛

4 - يطلب إلى آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للإتفاقية أن تنشر وتجمع دراسات الحالة تلك؛

5 - يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة وسائر الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة ، في ضوء المناقشات التي أجرتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس ، أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تعليقات مكتوبة حول المبادئ الإرشادية المؤقتة ، تؤخذ في الإعتبار إلى جانب دراسات الحالة ، لدى مواصلة تطوير المبادئ الإرشادية المؤقتة التي تنتظر فيها الهيئة الفرعية قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي توزيع هذه التعليقات عن طريق نقاط الإتصال الوطنية ؛

6 - يبحث الأطراف ، والحكومات الأخرى ، والهيئات ذات الصلة على إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ إستراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية ؛

7 - يبحث بقوة الأطراف على وضع آليات للتعاون العابر للحدود وللتعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف بغية معالجة هذه القضية ، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات ؛

8 - يبحث الأطراف والحكومات الأخرى ، والهيئات ذات الصلة ، مثل البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، على أن تولي في عملها المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية الأولوية في الإهتمام للنظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطوراً ، وأن تستخدم نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي والنهج الأحيائي الجغرافي ، حسب الإقتضاء ؛

9 - يشجع الأطراف على وضع تدابير فعالة للتعليم والتدريب والتوعية الجماهيرية ، وكذلك على إطلاع عامة الجمهور على مختلف جوانب القضية ، بما في ذلك الأخطار التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية ؛

10 - يطلب إلى البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، عند وضع إستراتيجية عالمية للتعامل مع الأنواع الغريبة الغازية ، كفالة الاتساق مع الأحكام المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية والواردة في الفقرة 8 (ح) من الإتفاقية ومع الأحكام ذات الصلة في المواد الأخرى ، بما فيها المادة 14 ، مع إيلاء المراعاة الكاملة للإعتبارات الواردة بشأن الأنواع الغريبة الغازية ضمن المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ، فيما يتعلق مثلاً ، بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي للغابات ، والتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

11 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى ، وسائر الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة ، مثل إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، وإتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، وإتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موطناً للطيور المائية (إتفاقية رامسار) ، وإتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية ، والإتفاقية الدولية لحماية النباتات ، والمنظمات الإقليمية لحماية النباتات ، ولجنة الدستور الدولي للأغذية ، والمعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي ، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات المذكورة في الفقرة 14 من هذا المقرر ، بهدف تنسيق العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية ، وأن يقدم تقريراً عن برنامج العمل المشترك المحتمل إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

12 - يدعو الأطراف ، والحكومات ، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية ، والهيئات الأخرى ذات الصلة ، إلى أن تنشر علناً ما تحتفظ به أو تحوزه من المعلومات المتاحة ، بما في ذلك قواعد بيانات الأنواع الغريبة ، عن طريق آلية الإتفاقية لتبادل المعلومات ؛

13 - يدعو البرنامج العالمي للأنواع الغازية أن يقدم تقريراً عن إجتماعه في أيلول/سبتمبر عام 2000 بشأن "توحيد المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للأنواع الغازية الغازية" إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، مع إدراك ضرورة مواصلة العمل في البرنامج العالمي للأنواع الغازية من خلال القيام بسرعة بوضع المرحلة الثانية للبرنامج العالمي للأنواع الغازية مع التركيز على النظم الإيكولوجية المعرضة لغزوات الأنواع الغريبة ؛

14 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمات الأخرى ذات

الصلة ، وكذلك سائر الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة ، من أجل مساعدة الأطراف في الإتفاقية فيما يلي :

(أ) تطوير مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغريبة ؛

(ب) وضع معايير لتقييم الأخطار الناجمة عن إدخال أنواع غريبة ؛

(ج) تطوير عمليات لتقييم الآثار الاجتماعية – الاقتصادية للأنواع الغريبة الغازية ، ولا سيما الآثار بالنسبة إلى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(د) دعم البحوث المتعلقة بتأثير الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي ؛

(هـ) تطوير وسائل لزيادة قدرة النظم الإيكولوجية على مقاومة غزوات الأنواع الغريبة أو التعافي منها ؛

(و) وضع نظام للإبلاغ عن الغزوات الجديدة للأنواع الغريبة وانتشار الأنواع الغريبة في مناطق جديدة ؛

(ز) تقييم الأولويات للعمل التصنيفي ؛

15 - يطلب إلى الأمين التنفيذي بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمات والصكوك الأخرى ذات الصلة ، أن إعداد ورقة لتتظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ، وتشمل :

(أ) إستعراضاً شاملاً لفعالية وكفاءة التدابير الحالية لمنع الأنواع الغريبة الغازية وتأثيراتها ، واكتشافها المبكر ، والقضاء عليها ومكافحتها ؛

(ب) تقريراً مرحلياً عن المسائل المحددة في الفقرتين 5 و14 من هذا المقرر ؛

(ج) كل الخيارات للعمل في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المستقبل بشأن الأنواع الغريبة الغازية ، التي من شأنها أن توفر الدعم العملي للأطراف والحكومات والمنظمات في تنفيذ المادة 8 (ح) من الإتفاقية وتؤدي إلى التنفيذ الكامل والفعال للمادة 8 (ح) ؛

16 - بقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ، على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرتين 5 و15 من هذا المقرر ، في الخيارات للتنفيذ الكامل والفعال للمادة 8 (ح) ، بما في ذلك إمكانيات:

(أ) إجراء المزيد من التطوير للمبادئ التوجيهية لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية ، أو التخفيف من تأثيراتها ؛

(ب) وضع صك دولي ؛ و/أو

(ج) خيارات أخرى ؛

17 - يدعو مرفق البيئة العالمية ، والأطراف ، والحكومات ، ومؤسسات التمويل إلى تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب لتمكين البرنامج العالمي للأنواع الغازية من أداء مهامه الموجزة في هذا المقرر .

### المرفق الأول

#### مبادئ إرشادية مؤقتة لمنع وإدخال وتخفيف وقع الأنواع الغريبة

ينبغي أن يلاحظ أنه في المبادئ الإرشادية المؤقتة الواردة أدناه، تستعمل مصطلحات لم يتم وضع تعريف لها بعد، ريثما يصدر مقرر من مؤتمر الأطراف بشأن وضع مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغريبة، كما هو مذكور في الفقرة 5 من التوصية 4/5 . وفي هذه الأثناء، وفي سبيل تقديم مشروع تلك المبادئ، وتقادي اللبس، تستخدم التعريفات الآتية : (1) "غريب" أو "نوع غريب" يشير إلى نوع يوجد خارج منطقة توزيعه العادي ؛ و(2) "الأنواع الغريبة الغازية" تشير إلى الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع .

#### ألف - نبذة عامة

##### المبدأ الإرشادي 1 : النهج التحوطي

نظراً لعدم إمكانية توقع ما يصدر من وقع على التنوع البيولوجي للأنواع الغريبة، ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى تبيين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك المقررات المتعلقة بالإدخالات المقصودة، على أساس النهج التحوطي. والافتقار إلى اليقين العلمي بشأن المخاطر البيئية والاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أنواع غريبة قد تكون غازية ، أو عن طريق محتمل لدخولها، ينبغي عدم استعمالها سبباً لعدم اتخاذ تدابير وقائية ضد دخول أنواع غريبة يحتمل أن تكون غازية. وعلى هذا الغرار أيضاً فأن الافتقار إلى

يقين بشأن الآثار المترتبة على المدى الطويل عن الغزو ينبغي عدم استعمالها سبباً لتأجيل عمليات الاستئصال والعزل أو الرقابة .

### المبدأ الإرشادي 2 : النهج الهرمي على ثلاث مراحل

إن الوقاية تكون بصفة عامة أكثر جدوى لتكاليفها وأكثر جدوى من الناحية البيئية من التدابير التي تتخذ بعد إدخال أنواع غريبة غازية. وينبغي إعطاء الأولوية لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية (سواء بين الدول أو داخل الدول). فإذا كان الدخول قد تم فعلاً، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع توطن وانتشار الأنواع الغريبة. والاستجابة المفضلة تكون كامنة في الاستئصال بأسرع ما يمكن من المراحل (المبدأ 13) . وفي حالة عدم إمكانية الاستئصال أو في حالة عدم كونه مجدياً من ناحية التكاليف، ينبغي النظر في تدابير العزل (المبدأ 14) وتدابير التحكم الطويل الأجل (المبدأ 15). وأية دراسة للمنافع والتكاليف (من الناحيتين البيئية والاقتصادية) ينبغي القيام بها على أساس المدى الطويل .

### المبدأ الإرشادي 3 : نهج الأنظمة الإيكولوجية

أن جميع التدابير لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية ينبغي أن تقوم على أساس نهج الأنظمة الإيكولوجية بما يتمشى والأحكام المتصلة بهذا الموضوع في الاتفاقية وفي مقررات مؤتمر الأطراف .

### المبدأ الإرشادي 4 : مسؤولية الدولة

ينبغي أن تعترف الدول بالمخاطر التي قد تمثلها للدول الأخرى باعتبارها مصدراً محتملاً للأنواع الغريبة الغازية ، وينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لتخفيف ما أمكن من تلك المخاطر. ووفقاً للمادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمبدأ 2 من إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية، على البلدان مسؤولية ألا تؤدي النشاطات التي تجرى تحت ولايتها أو في نطاق تحكمها إلى الإضرار بالبيئة الموجودة في دول أخرى أو مناطق موجودة خارج حدود ولايتها الوطنية. وفي سياق الأنواع الغريبة الغازية ، ينبغي ألا تكون الأنشطة المبدولة خطراً على دولة أخرى، بما يشمل :

(أ) النقل المتعمد أو غير المتعمد لأنواع غريبة غازية إلى دولة أخرى (حتى إذا كان هذا النوع غير ضار في دولة المنشأ) ؛ و

(ب) الإدخال المتعمد أو غير المتعمد لأنواع غريبة في الدولة ذاتها إذا كان هناك خطر أن ينتشر هذا النوع فيما بعد (عن طريق ناقل بشري أو غيره) في دولة أخرى أو أن يصبح نوعاً غازياً .

### المبدأ الإرشادي 5 : البحث والرصد

في سبيل إيجاد قاعدة مناسبة من المعرفة لمعالجة هذه المشكلة، ينبغي أن تقوم الدول بالبحوث اللازمة ويرصد الأنواع الغريبة الغازية . والمقصود من هذا البحث إيجاد المعلومات اللازمة عن تاريخ الغزوات (الأصل، طرق المرور، وزمن - فترة الغزو) وخصائص الأنواع الغريبة الغازية ، وبيئة الغزو، وما يرتبط بذلك من وقع إيكولوجي واقتصادي وطريقة تغير ذلك الوقع مع مرور الزمن. والرصد هو التدبير الرئيسي للتبين المبكر للأنواع الغريبة الجديدة . ويقتضي ذلك القيام بدراسات عامة ومستهدفة، يمكن أن تستفيد من إشراك المجتمعات المحلية فيها .

#### المبدأ الإرشادي 6 : تثقيف الجمهور وتوعيته

ينبغي أن تقوم الدول بتسهيل تثقيف الجمهور وتوعيته بشأن المخاطر المرتبطة بإدخال أنواع غريبة. وعندما يقتضي الأمر اتخاذ تدابير لتخفيف الوقع، ينبغي البدء في تطبيق برامج تثقيف الجمهور وتوعيته لتبليغ المجتمعات المحلية والقطاعات المناسبة من الجمهور عن كيفية مساندة ما يتخذ من تدابير .

#### باء - المنع

#### المبدأ الإرشادي 7 : الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي

1 - ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير رقابة على الحدود وتدابير حجر صحي لكفالة ما يلي:

(أ) أن تكون الإدخالات المتعمدة خاضعة لترخيص مناسب (المبدأ 10) ؛

(ب) الإدخالات غير المقصودة أو غير المرخص بها لأنواع غريبة يجب أن تظل عند المستوى الأدنى .

2 - يجب أن تقوم تلك التدابير على أساس تقييم المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة وطرق دخولها المحتملة . والوكالات الحكومية المناسبة الموجودة أو السلطات الحكومية ينبغي تعزيزها وتوسيع نطاقها حسب الطلب ، وينبغي تدريب الموظفين فيها على تنفيذ تلك التدابير . وقد تكون أنظمة التبيين المبكر والتنسيق الإقليمي ذات فائدة .

#### المبدأ الإرشادي 8 : تبادل المعلومات

ينبغي أن تقوم الدول بمساندة وضع قاعدة بيانات أو قواعد بيانات، كالقاعدة التي يجرى وضعها في البرنامج العالمي للأنواع الغازية، لتجميع وتوزيع البيانات المتعلقة بالأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع، وذلك لاستعمالها في سياق أية عملية توقي أو إدخال أو أنشطة لتخفيف الوقع.

وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات قوائم بما يقع من أحداث وبيانات عن التصنيف وعن إيكولوجية الأنواع الغازية، وبشأن تدابير التحكم عندما تكون هذه التدابير متاحة. أن نشر هذه البيانات على نطاق واسع وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والدولية، والإجراءات والتوصيات، التي قام بوضعها البرنامج العالمي للأنواع الغازية، ينبغي كذلك تشغيلها من خلال أدوات مختلفة منها آلية غرفة تبادل المعلومات.

#### المبدأ الإرشادي 9 : التعاون شاملاً بناء القدرات

حسب الحالة، قد تكون استجابة دولة من الدول استجابة داخلية محضة (أي داخل البلد)، أو قد تقتضي جهداً تعاونياً بين بلدين أو أكثر مثل :

(أ) الحالة التي تكون فيها دولة من دول المنشأ على علم بأن نوعاً يجري تصديره يمكن أن يكون له صفة الغزو في البلد الذي يتلقاه، ينبغي في هذه الحالة للدولة المصدرة توفير المعلومات المتاحة عن احتمالات الغزو إلى الدولة المستوردة. وينبغي إيلاء عناية خاصة للحالات التي يكون فيها لأطراف التصدير بيانات مشابهة؛

(ب) ينبغي وضع اتفاقات بين البلدان على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستعمالها لتنظيم التجارة في بعض الأنواع الغريبة، مع التركيز بصفة خاصة على الأنواع الغازية الضارة؛

(ج) ينبغي للدول أن تساند برامج بناء القدرات للدول التي تنقصها الخبرة أو الموارد، بما فيها الموارد المالية، لتتمكن من تقييم مخاطر إدخال الأنواع الغريبة. وبناء هذه القدرات يقتضي نقل تكنولوجيا ووضع برامج تدريب.

#### جيم - إدخال الأنواع

#### المبدأ الإرشادي 10 : الإدخال المتعمد

ينبغي عدم إدخال الأنواع بدون الترخيص اللازم من السلطة الوطنية أو الوكالة الوطنية المختصة. وينبغي القيام بعملية تقييم للمخاطر شاملة الوقع على البيئة، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار يتعلق بالسماح أو عدم السماح بإدخال مقترح. وينبغي ألا تصدر الدول ترخيصها بالإدخال إلا إذا كانت الأنواع الغريبة من المحتمل، على أساس هذا التقييم المسبق، أن تكون ذات ضرر غير مقبول بالنظام الإيكولوجي والموائل أو الأنواع سواء داخل البلد أو في البلدان المجاورة. وعبء الإثبات بأن الإدخال المقترح غير محتمل أن يسبب مثل هذا الضرر، يقع على عاتق من يقترح الإدخال. وزيادة عن ذلك فإن المنافع المتوقعة من عملية الإدخال ينبغي أن تكون أكبر بكثير من أية آثار مناوئة فعلية أو محتملة وأن تكون مرتبطة بالتكاليف. والترخيص بعملية إدخال قد تصحبه إذا لزم الأمر شروط (مثل إعداد خطة لتخفيف الوقع، وإجراءات رصد، ومستلزمات عزل) والنهج التحوطي ينبغي تطبيقه خلال جميع تلك التدابير السابق الإشارة إليها.

## المبدأ الإرشادي 11 : الإدخالات غير المتعمدة

1- ينبغي أن تكون لدى جميع الدول أحكام لتعالج الإدخالات غير المتعمدة (أو الإدخالات المتعمدة التي استقرت وأصبحت غازية) ويشمل ذلك تدابير تنظيمية وإجبارية، ومؤسسات ووكالات لها ما يلزم من مسؤوليات، وبصاحبها ما يلزم من موارد تشغيلية لاتخاذ تدابير سريعة وفعالة .

2- إن الطرق المشتركة المؤدية إلى الإدخال غير المتعمد تحتاج إلى تبيينها وإلى وضع أحكام ملائمة لها لتخفيض هذه الإدخالات . والأنشطة القطاعية مثل مصائد الأسماك والزراعة والغابات وزراعة البساتين والشحن البحري (بما في ذلك تفريغ مياه الصابورة) والنقل البري والجوي وبناء المشروعات وتهيئة المناظر الطبيعية والزراعة المائية الزخرافية والسياحة وتربية حيوانات الصيد كثيراً ما تكون طرقاً تسلكها الإدخالات غير المقصودة . والتشريعات التي تقتضي الوقع البيئي لتلك الأنشطة ينبغي أن تقتضي أيضاً تقييماً للمخاطر المترتبة على الإدخالات غير المقصودة لأنواع غريبة غازية .

### دال - تخفيف التأثير

## المبدأ الإرشادي 12 : تخفيف التأثير

بمجرد إكتشاف دخول واستقرار نوع غريب غاز ، ينبغي أن تأخذ الدول ما يلزم من خطوات مثل الاستئصال والعزل والرقابة، لتخفيف الآثار المناوئة لهذا الدخول. والتقنيات المستعملة في الاستئصال والعزل والرقابة يجب أن تكون مجدية من ناحية التكاليف وأمونة من الناحية البيئية ومن ناحية البشر والزراعة وكذلك يجب أن تكون مقبولة من النواحي الاجتماعية والثقافية والخلقية. وينبغي أن تُتخذ تدابير تخفيف التأثير في أقرب مرحلة ممكنة من الغزو، على أساس النهج التحوطي. وتبعاً لذلك فإن الإكتشاف المبكر للإدخالات الجديدة من الأنواع الغازية أو التي يمكن أن تكون غازية أمر هام ويحتاج إلى أن يكون مقروناً بالمقدرة على اتخاذ إجراءات متابعة سريعة .

## المبدأ الإرشادي 13 : الاستئصال



عندما يكون الاستئصال ممكناً ومجدياً من ناحية التكاليف، فيمكن إعطاء الاستئصال أولوية على التدابير الأخرى للتعامل مع النوع الغريب الغازية الذي دخل واستقر ، وخير فرصة لاستئصال النوع المذكور هي فرصة العمل في مراحل الاجتياح المبكرة، عندما تكون العشائر صغيرة العدد ومحدودة في مواقع معينة، ولذا إن أنظمة الاستكشاف المبكر المركزة على نقاط الدخول ذات المخاطر العالية يمكن أن تكون ذات فائدة قصوى. والمساعدة من جانب المجتمع، القائمة على أساس استشارات شاملة ، يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مشروعات الاستئصال .

### المبدأ الإرشادي 14 : العزل

عندما لا يكون الاستئصال مناسباً، فإن الحد من الانتشار (العزل) هو استراتيجية مناسبة فقط عندما يكون الغزو محدوداً من جانب النوع الغازي ، عندما يكون من الممكن عزله في حدود معلومة. أما الرصد المنتظم خارج حدود الرقابة فهو أمر أساسي، على أن تصحبه تدابير سريعة لاستئصال أية احتياجات جديدة .

### المبدأ الإرشادي 15 : التحكم والرقابة

ينبغي أن تركز تدابير التحكم والرقابة على خفض الأضرار الناشئة بدلاً من التركيز على مجرد خفض أعداد الأنواع الغريبة الغازية . والتحكم الفعال كثيراً ما يعتمد على طائفة من التقنيات المتكاملة . وتحتاج معظم تدابير التحكم والرقابة إلى التطبيق المنتظم الذي يؤدي إلى وضع ميزانية مصروفات متكررة ، وإلى الحاجة إلى التزام طويل الأجل لتحقيق النتائج والحفاظ عليها . وفي بعض الحالات قد يؤدي التحكم البيولوجي إلى القضاء على نوع غريب غازٍ قضاءً طويلاً الأمد ، دون أن يحتاج الأمر إلى تكاليف متكررة ، ولكن ينبغي دائماً أن تنفذ تدابير التحكم تمشياً مع اللوائح الوطنية الموجودة، والمقننات الدولية وما جاء في المبدأ 10 أعلاه .

### المرفق الثاني

#### **خطوط عريضة لدراسات الحالات المتعلقة بالأنواع الغريبة**

ينبغي أن تكون دراسات الحالة قصيرة وموجزة بقدر الإمكان وتلخص الخبرة في مجال الأنواع الغريبة على المستويين القطري والإقليمي . وينبغي لدراسة الحالة أن تركز على منع الدخول وعلى التحكم فيه وعلى استئصال الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع .

وينبغي أن تتضمن دراسات الحالة الأقسام الآتية (يمكن إيراد ملخص للمعلومات تحت كل عنوان، ويرفق بهذا الملخص ورقة أكثر تفصيلاً، وإذا لم تكن المعلومات متاحة، فينبغي ذكر ذلك في القسم المخصص) :

#### 1 - وصف المشكلة

(أ) موقع دراسة الحالة .

- (ب) نبذة تاريخية (المنشأ، الممر، التواريخ، بما في ذلك بيان الفترة المنقضية بين أول دخول وأول اكتشاف للنوع الغريب وحدوث التأثيرات) وذلك بالنسبة لحالات الدخول .
- (ج) وصف النوع الغريب المعني : بيولوجية النوع الغريب (ينبغي ذكر الاسم العلمي للنوع ما أمكن) وبيان إيكلولوجية الغزو أو حالات الغزو (ونوع الأثر الفعلي أو الاحتمالي على التنوع البيولوجي وبيان الأنظمة الإيكلولوجية التي أصابها الغزو أو وقع عليها التهديد بالغزو وبيان أصحاب المصلحة الذين يعينهم الأمر) .
- (د) ناقلات الغزو أو حالات الغزو (مثلاً الاستيراد المتعمد، وتلويث السلع المستوردة، ومياه الصابورة ، والتسرب من بطن السفن والانتشار من المناطق المجاورة) . وينبغي أن يحدد إذا ما كان معروفاً هل كان الدخول متعمداً وقانونياً أو متعمداً وغير قانوني، أو عرضياً أو طبيعياً) .
- (هـ) أنشطة التقييم والرصد التي تبذل ووسائل ومناهج تطبيقها ، بما في ذلك ما يصادف من مصاعب (مثلاً حالات الشك التي تكتنف الموضوع بسبب النقص في المعرفة التصنيفية) .

## 2 - الخيارات التي ينظر فيها لمعالجة هذه المشكلة

- (أ) وصف عملية صنع القرار (أصحاب المصلحة المعنيين وعمليات التشاور التي تتم إلى آخره) .
- (ب) نوع التدابير (البحث والرصد، تدريب الإخصائيين، التوقي، الاكتشاف المبكر، التدابير الرقابية والتحكم /تدابير العزل ، استعادة الموئل و/أو العشيرة الوطنية ، الأحكام القانونية، التعليم وتوعية للجمهور) .
- (ج) الخيارات المنتقاة، والجدول الزمني وأسباب انتقاء تلك الخيارات .
- (د) المؤسسات المسؤولة عن صنع القرار واتخاذ التدابير .

## 3 - تنفيذ التدابير ، بما في ذلك تقييم الفعالية

- (أ) الطرائق والوسائل المتخذة للتنفيذ ؛

(ب) الإنجازات (مع تحديد ما إذا كان التدبير المتخذ ناجحاً تماماً أو ناجحاً جزئياً أو غير ناجح)، بما في ذلك بيان أية آثار مناوئة للتدابير المتخذة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ج) تكاليف التدابير العملية .

#### 4 - الدروس المستفادة من التشغيل والنتائج المستخلصة الأخرى

(أ) التدابير الأخرى اللازمة، بما في ذلك التعاون عبر الحدود والتعاون الإقليمي والتعاون متعدد الأطراف ؛

(ب) إمكانية تكرار العمليات في مناطق أخرى، أو أنظمة إيكولوجية أخرى أو مجموعات أخرى من الكائنات ؛

(ج) تجميع المعلومات والنشر اللازم لها .

9/5 - المبادرة العالمية للتصنيف : تنفيذ وزيادة دعم الاقتراحات  
المتعلقة بإتخاذ إجراءات

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - ينشئ آلية تنسيق للمبادرة العالمية للتصنيف لمساعدة الأمين التنفيذي على تيسير التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف ، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر ؛

2 - يحث الأطراف ، والحكومات ، والمنظمات المختصة على الإضطلاع بالأنشطة ذات الأولوية التالية لدعم المبادرة العالمية للتصنيف :

(أ) تحديد المتطلبات الوطنية والإقليمية ذات الأولوية من معلومات التصنيف ؛

(ب) إجراء تقييمات للقدرات الوطنية للتصنيف وذلك لتحديد المعوقات والإحتياجات التصنيفية، وحيثما أمكن ، تحديد حجمها ، على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بما في ذلك تحديد أدوات التصنيف، والمرافق والخدمات اللازمة على جميع المستويات ، والآليات اللازمة لإنشاء هذه الأدوات والمرافق والخدمات ودعمها وصيانتها ؛

(ج) إنشاء أو تعزيز المراكز المرجعية التصنيفية الإقليمية والوطنية ؛

(د) بناء قدرات تصنيفية وخاصة في البلدان النامية ، بما في ذلك عن طريق الشراكات بين المراكز المرجعية التصنيفية الوطنية والإقليمية والدولية وعن طريق شبكات المعلومات ؛

(هـ) موافاة الأمين التنفيذي وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف ، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2001 ، بما يناسب من برامج ومشاريع ومبادرات للنظر فيها بوصفها مشاريع رائدة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام ، بمساعدة من آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف ، بما يلي :

(أ) وضع مشروع برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف ، بوصفه مكوناً في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، يحدد الجداول الزمنية ، والأهداف ، والمنتجات ، والمشاريع الرائدة مع التشديد على دور ذلك في دعم الحفظ ، والاستخدام المستدام والتفاسم العادل للمنافع، وذلك لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(ب) الشروع في أنشطة قصيرة الأجل ، بما في ذلك عقد اجتماعات إقليمية للعلماء والمديرين وصانعي السياسات من أجل تحديد أولويات أكثر الحاجات التصنيفية إلحاحاً ، وتيسير وضع مشاريع اقليمية ووطنية لسد الاحتياجات المعرّفة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛

(ج) تجميع نتائج اجتماعات الخبراء السابقة المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف (كما ترد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن استعراض المبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/5/4))، والأجزاء ذات الصلة من التقارير الوطنية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المبادرة العالمية للتصنيف ، بوصف ذلك مرجعاً للاجتماعات الاقليمية المقترحة ؛

(د) استخدام المبادرة العالمية للتصنيف كمنندى للترويج لأهمية التصنيف والأدوات التصنيفية في تنفيذ الاتفاقية ؛

4 - يطلب إلى جميع الأطراف والحكومات أن تعين نقطة إتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2000 ، تكون مرتبطة بنقاط الإتصال الوطنية الأخرى ، وأن تشارك في اقامة شبكات اقليمية لتيسير تقاسم المعلومات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف ؛

5 - يدعو كل الاتفاقيات والمبادرات والبرامج الدولية والاقليمية المهمة ببيان دعمها للمبادرة العالمية للتصنيف وآلية تنسيقها ، عن طريق الأمين التنفيذي ، محددة في سياق ذلك المجالات التي تهمها بشكل خاص وأي دعم لتنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف يمكن توقعه منها ؛

6 - يحث الأطراف المؤهلة واتحادات شركات الأطراف المؤهلة ، على أن تسعى إلى الحصول على الموارد للإجراءات ذات الأولوية المذكورة أعلاه من خلال الآليات المالية ، ويطلب إلى الآليات المالية أن تواصل ترويج التوعية بالمبادرة العالمية للتصنيف في أنشطتها الإرشادية ، مثل مبادرة تنمية القدرات وحلقات العمل بشأن الحوارات القطرية ، وأن تستقصي الطرق الكفيلة بتيسير بناء القدرات في مجال التصنيف ، سواء داخل هيكل برنامجها التشغيلي أو خارجه وتنفيذ الأنشطة قصيرة الأجل المشار إليها في مرفق هذا المقرر ؛

## مرفق

### إختصاصات آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف

#### التكاليف

استناداً إلى التوجيه الوارد في التوصية 3/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تساعد آلية التنسيق الأمين التنفيذي في تسهيل التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ وتطوير المبادرة العالمية للتصنيف . ولدى إضطلاع الأمين التنفيذي بولايته فإنه سيعمل عن كثب مع آلية تبادل المعلومات ويقدم تقريراً عن سير العمل في المبادرة العالمية للتصنيف ، إلى سائر إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وحسب الإقتضاء ، إلى مؤتمر الأطراف . وسيعقد الإجتماع الأول لآلية التنسيق في موعد أقصاه 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 . ولن تعقد إجتماعات لآلية التنسيق إلا بشرط التمثيل الكافي لجميع الأقاليم ورهناً بالموارد المتاحة .

#### الأنشطة المحددة قصيرة الأجل الواجب إتخاذها قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

سيقوم الأمين التنفيذي ، بمساعدة آلية التنسيق ، بما يلي :

- (أ) إعداد برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف يتمشى مع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛
- (ب) عقد اجتماعات إقليمية لرجال العلم والمديرين وصانعي السياسة لتحديد أولويات أكثر متطلبات التصنيف العالمي إلحاحاً لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند إنجازها لبرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف ؛
- (ج) إنشاء آليات لاستخدام المبادرة العالمية للتصنيف كمنتدى للترويج لأهمية التصنيف وأدوات التصنيف في تنفيذ برامج عمل الاتفاقية .

#### العضوية

يقوم الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في أول فرصة ممكنة ، باختيار 10 أعضاء لآلية التنسيق ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي بحيث يسمح لكل إقليم بممثلين إثنين بالتناوب . ويدعو الأمين التنفيذي عدداً محدوداً من المنظمات الرائدة ذات الصلة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واليونسكو ، والفاو ، والمجلس الدولي للإتحادات العلمية ، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي ، ومرفق البيئة العالمية ، والشبكة الأحيائية الدولية ، إلى المشاركة في أعمال آلية التنسيق .

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يدرك أن التنوع النباتي هو شاغل مشترك للبشرية ومورد ضروري لهذا الكوكب ،

وإذ يساوره القلق أن نسبة تبلغ ثلثي أنواع النباتات في العالم قد تكون معرضة لخطر الإنقراض في الطبيعة خلال القرن الحادي والعشرين ، وأن هذا يهدد توقعات البشرية باستخدام التنوع النباتي لبناء مستقبل مستدام وصحي وتحقيق مستويات معيشة أفضل ،

وإذ يأخذ علماً بالمقترح الوارد في إعلان "جران كناريا" (UNEP/CBD/COP.5/INF/32) الذي يدعو إلى وضع استراتيجية عالمية لحفظ النبات وكذلك القرار الصادر عن المؤتمر الدولي السادس عشر للنبات المعقود في سانت لويس ، متسوري ، الولايات المتحدة الأمريكية في آب/أغسطس 1999 ، ومع مراعاة جدول الأعمال الدولي للحدائق النباتية في الحفظ ، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية ، وبرامج النباتات للجنة المعنية ببقاء الأنواع التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ،

1 - يقر بأن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي إتفاقية دولية رائدة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً ، ويقر كذلك بالطبيعة المتشعبة لحفظ النبات ؛

2 - يقر أيضاً بالدور المهم للمبادرات الحالية الأخرى ولا سيما خطة العمل العالمية للحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، ويدرك الجهود المبذولة حالياً لتنقيح المبادرة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

3 - يقرر أن ينظر في اجتماعه السادس في إنشاء استراتيجية عالمية لحفظ النباتات ؛

4 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لبحثها في اجتماعه السادس تتعلق بوضع استراتيجية عالمية لحفظ النباتات تهدف إلى وقف فقدان الحالي المتواصل غير المقبول للتنوع النباتي ؛

5 - ولمساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بصورة أفضل على القيام بهذه المهمة ، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يلتمس آراء الأطراف ، وأن يتصل بالمنظمات المختصة ، بما في ذلك خطة العمل العالمية لمنظمة الأغذية والزراعة ، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية لصون حدائق النباتات واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ذلك من أجل جمع معلومات تتعلق بحفظ النباتات ، بما في ذلك معلومات عن المبادرات الدولية الحالية . وسوف يقدم تقرير بهذه المعلومات إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية جنبا إلى جنب مع مشورة بشأن العلاقة بين حفظ النباتات وبرامج العمل المواضيعية .

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يؤكد ما للموارد المالية الكافية من أهمية حيوية لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويؤكد من جديد أهمية تقديم موارد مالية جديدة وإضافية عن طريق الآلية المالية طبقاً للمادة 20 من الاتفاقية ؛

وإذ يعرب عن تقديره إلى مؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية ، ومؤسسات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وأمانات الاتفاقيات التي قدمت معلومات تتعلق بالموارد المالية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ؛

وإذ يلاحظ أن عدداً من مؤسسات التمويل قد زادت من دعمها المالي إلى مشروعات التنوع البيولوجي وأنشطته أو أنها راعت ذلك في عملياتها العادية ؛

وإذ يأخذ علماً أيضاً بنقص المعلومات الشاملة عن الدعم المالي للتنوع البيولوجي ؛

وإذ يرحب بالدراسة الرائدة الخاصة بتوجيه المعونات لخدمة أهداف اتفاقيات ريو التي تتولى تنفيذها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير قاعدة بيانات بشأن معلومات التمويل المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وأن يوفرها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والسبل الأخرى للإتصال حسبما يتناسب ؛

2 - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مساعدة الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة ، في عقد دورة تدريبية عملية حول تمويل التنوع البيولوجي بغية تبادل المعارف والخبرات فيما بين مؤسسات التمويل ، وفي إستكشاف إمكانية قيام مرفق البيئة العالمية بدور تمويلي حافز ؛

3 - يقر بالصعاب التي تعترض وضع شكل للمعلومات المعيارية عن الدعم المالي من البلدان المتقدمة الأطراف لأهداف الاتفاقية ، ويطلب إلى الدورة التدريبية العملية المشار إليها في الفقرة 2 من هذا المقرر أن تقدم مزيداً من المشورة إلى الأمين التنفيذي حول هذه المسألة ؛



4 - يحث البلدان المتقدمة الأطراف ويشجع البلدان النامية الأطراف على إقامة عملية لرصد الدعم المالي للتنوع البيولوجي ، ولتقديم المزيد من المعلومات في تقاريرها الوطنية عن الدعم المالي للتنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ؛

5 - يدعو ، فيما يدعو ، مؤسسات التمويل ، وهيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تسمية نقاط إتصال ، وإلى إنشاء علاقة إبلاغ مع الإتفاقية ، وإلى موافاة الأمين التنفيذي بمعلومات عن أنشطتها الداعمة لأهداف الإتفاقية ؛

6 - يقر بأن الحصول على معلومات أكثر شمولاً تتعلق بالدعم المالي من جميع المصادر ذات الصلة لتنفيذ أهداف الاتفاقية بما في ذلك برامج العمل التي أنشأها مؤتمر الأطراف من شأنه أن يساعد على تقديم مزيد من التوجيهات إلى الآلية المالية وعلى رفع مستوى التنسيق مع مؤسسات التمويل الأخرى؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مزيداً من احتمالات التعاون مع الأعمال التي تجرى بشأن القضايا المالية حول جدول أعمال القرن 21 في إطار اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وأن يسهم في المشاورة عالية المستوى عن التمويل من أجل التنمية التابعة للجمعية العامة في عام 2001 ؛

8 - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير التعاون مع آليات التمويل التابعة للاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة ومع برامج التنوع البيولوجي التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية ، حسبما يتناسب وبناءً على طلبها وذلك لمساعدتها على تحديد استراتيجياتها وبرامجها التمويلية ، وتعزيز بناء القدرات لديها ؛

9 - يحث البلدان المتقدمة الأطراف على تعزيز الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياسات التمويل التابعة لمؤسسات التمويل الثنائية الخاصة بها ومؤسسات التمويل الإقليمية ومتعددة الأطراف ؛

10 - يحث البلدان النامية الأطراف على إدراج سبل ووسائل لدعم تنفيذ أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في حوارها مع مؤسسات التمويل ؛

11 - يؤكد أهمية الدعم المالي لتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية ولبناء القدرات وذلك لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة ؛

12 - يحيط علماً بالطبيعة المتشعبة لإشراك القطاع الخاص . ويقرر أن إشراك القطاع الخاص سوف يُدرَجُ حسبما يتناسب في جدول أعمال مؤتمر الأطراف في اجتماعاته العادية وأن يدمج في البنود القطاعية والمواضيعية في إطار برنامج عملها ؛

13 - يحيط علماً أيضاً بأن إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين يمكن أن يسهموا في تنفيذ الإتفاقية ؛

14 - يدعو الأطراف إلى أن تدرج في تقاريرها الوطنية الثانية معلومات عن إشراك القطاع الخاص ؛

15 - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مبادرات قطاعه المالي والبنك الدولي والمؤسسات المالية الأخرى إلى تعزيز النظر في التنوع البيولوجي من جانب القطاع المالي ؛

16 - يحث الأطراف على تعزيز النظر ، في حدود تشريعاتها الوطنية ، في الإعفاءات الضريبية في نظم الضرائب الوطنية للتبرعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع المؤسسات الخيرية على دعم الأنشطة التي تعزز تنفيذ الإتفاقية ؛

17 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

إن مؤتمر الأطراف ،

- 1 - يقرر أن يعتمد مرفق هذا المقرر الذي يحتوي على أهداف ومعايير للاستعراض الثاني لفاعلية آلية التمويل الذي جرى في الوقت المطلوب للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛
- 2 - يقرر أيضاً أنه ينبغي أن يجرى هذا الاستعراض الثاني تحت سلطة مؤتمر الأطراف ؛
- 3 - يقرر كذلك أنه استناداً إلى نتائج الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراء المناسب لتحسين فاعلية الآلية إذا دعت الضرورة لذلك ؛

مرفق

**صلاحيات الاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية**

ألف - الأهداف

1- وفقاً للمادة 21 ، الفقرة 3 ، سوف يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فاعلية الآلية المالية بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في المادة 21 ، الفقرة 2 ، بهدف اتخاذ إجراء مناسب لتحسين فاعلية الآلية إذا تطلب الأمر ذلك . ولهذا الغرض سوف تشمل الفاعلية ما يلي :

(أ) فاعلية الآلية المالية وبنيتها المؤسسية في توفير وتقديم الموارد المالية ، وكذلك في الإشراف على أنشطتها الممولة من مواردها ورصدها وتقييمها ؛

(ب) تمشي أنشطة مرفق البيئة العالمية ، كهيكل مؤسسي لتشغيل الآلية المالية ، مع توجيهات مؤتمر الأطراف ؛ و

(ج) فاعلية وكفاءة واستدامة الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة .

باء - المنهجية

2- سوف يشمل الاستعراض أنشطة الآلية المالية للفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 1996 إلى حزيران/يونيه 2001 مع إهتمام خاص بالأنشطة التي بذلت في الفترة ذاتها ؛

3 - سوف يشمل الإستعراض جميع البرامج التشغيلية للألية المالية والتي لها صلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

4 - سوف ينفذ الاستعراض بواسطة جهة تقييم محايدة ، ويستعين بجملة مصادر معلومات من بينها ما يلي :

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف والبلدان بشأن خبراتهم المتعلقة بالألية المالية ؛

(ب) التقارير التي يعدها مرفق البيئة العالمية ومنها تقاريره إلى مؤتمر الأطراف ، وتقاريره عن الوضع الحالي للبرنامج ، وتقاريره التشغيلية عن برامجه والبرامج التي لم تزل قيد البحث ، وتقارير برنامج الرصد والتقييم ، وخصوصاً دراسة الأداء الشاملة الثانية ، وتقارير تشغيل برامج المرفق ، والتقارير السنوي عن أداء البرامج ؛

(ج) عمليات استعراض المشاريع وتقارير التقييم التي تعدها الوكالات المنفذة ؛

(د) معلومات مقدمة من آخرين من أصحاب المصالح الذين لهم صلة بأنشطة التنوع البيولوجي الممولة من مرفق البيئة العالمية .

#### جيم - المعايير

5 - يجري تقييم فاعلية الآلية المالية مع الأخذ في الحسبان جملة أمور من ضمنها :

(أ) الخطوات والإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة للإجراءات التي طلبها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع لتحسين فاعلية الآلية المالية ، كما وردت في مرفق مقرره 11/4 ؛

(ب) الإجراءات التي تتخذها الآلية المالية استجابة لتوجيهات مؤتمر الأطراف ، كما وردت في المقررات 2/1 و 6/2 و 5/3 و 13/4 و 13/5 ؛

(ج) نتائج وتوصيات دراسة الأداء الشاملة الثانية التي يجريها مرفق البيئة العالمية ؛

(د) أي مسألة هامة أخرى يثيرها الأطراف .

## دال - الإجراءات

- 6 - في إطار سلطة مؤتمر الأطراف وبدعمه ، يتعاقد الأمين التنفيذي مع جهة تقييم محايدة ذات خبرة على إجراء التقييم ، وفقاً للأهداف والمنهجية والمعايير سالفة الذكر .
- 7 - الأطراف والبلدان وأصحاب المصالح ، بما في ذلك المنظمات ذات الصلة ، مدعوون لموافاة الأمين التنفيذي في موعد أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2001 ، بأرائهم التفصيلية حول فاعلية وكفاءة الآلية المالية على أساس خبراتهم المكتسبة خلال فترة الاستعراض .
- 8 - يجب أن تتم هيكله المراسلات المذكورة أعلاه بشكل يتمشى مع استمارة الاستبيان التي صممتها جهة التقييم باستخدام المعايير المعتمدة في الصلاحيات القائمة ، والتي يجب إرسالها إلى الأطراف بأسرع وقت ممكن عملياً بعد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وتقوم جهة التقييم بتجميع وتوليف المعلومات التي تتلقاها .
- 9 - تقوم جهة التقييم بما يلزم من دراسات مكتبية ومقابلات وزيارات ميدانية وتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية كما يتطلب الأمر لإعداد الدراسة، رهنأ بتوافر الموارد .
- 10 - تقدم المعلومات بعد تجميعها وتولييفها ومعها التوصيات الواردة بشأن عمليات التحسين في المستقبل إستجابة للإستبيان ومعها أيضاً تقرير جهة التقييم ، إلى المكتب لإستعراضها والتعليق عليها قبل تعميمها على الأطراف .
- 11 - يقدم مشروع التجميع والتوليف ، ومعها تقرير جهة التقييم أيضاً ، إلى مرفق البيئة العالمية (أمانة المرفق والوكالات المنفذة) لتقوم باستعراضها وإيداء ملاحظاتها عليها . وسوف تدرج هذه الملاحظات في الوثائق مع بيان مصادرها .
- 12 - يقدم الأمين التنفيذي هذه الوثائق إلى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد درس تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/5/7) ،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/5/13/Add.1) فيما يتعلق بالتوجيهات السابقة بشأن بنود جدول أعمال الاجتماع الخامس ، إستجابة لما جاء بالفقرة 4 من المقرر 11/4 ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بجهود مرفق البيئة العالمية لتوفير تمويل إضافي لأنشطة التمكين للتنوع البيولوجي بموجب تدابير عاجلة ، ويحثه على مواصلة تحسين فرص البلدان النامية الأطراف للوصول إلى التمويل وزيادة مرونته في معايير تشغيله ،

1 - يرحب بمقرر مجلس مرفق البيئة العالمية الذي يطلب إلى أمانته ، بالتشاور مع الوكالات المنفذة وأمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وضع إستراتيجية أولية لمساعدة البلدان في الإستعداد لبدء نفاذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ،

2 - يقرر تقديم التوجيهات الإضافية التالية إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية ، بما يتفق والمقررات 1/1 و 6/2 و 5/3 و 13/4 الصادرة عن مؤتمر الأطراف . وبهذا الصدد فإن مرفق البيئة العالمية سوف يقدم موارد مالية إلى البلدان النامية الأطراف للأنشطة والبرامج القطرية التي تتفق والأولويات والأغراض القطرية ، آخذاً في الإعتبار أن التنمية الإقتصادية والإجتماعية والقضاء على الفقر هما أولويتان أوليتان لا يعلى عليهما بالنسبة للبلدان النامية ، ومرفق البيئة العالمية ، بإعتباره الهيكل المؤسسي الذي يشغل الألية المالية ينبغي أن يقدم الدعم :

(أ) للمشاريع التي تتبع نهج النظم الإيكولوجية ، دون المساس بالإحتياجات والأولويات القطرية المختلفة والتي يمكن تتطلب نهج من بينها برامج الحفاظ على أنواع معينة بذاتها ، وفقاً للمقرر 6/5 ؛

(ب) كأولوية للمشاريع التي :

1' تنفذ برنامج عمل الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ، وفقاً للمقرر 5/5 من خلال الإنجاز والتنفيذ في الموعد الملائم لبرنامج التشغيل الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي ، ومن خلال تطوير وتنفيذ برامج تشغيلية أخرى ذات صلة؛

2٠ تنفيذ برنامج عمل الإتفاقيه بشأن التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وفقاً للمقرر 23/5 من خلال وضع وإستعراض وتنفيذ برامج تشغيلية وبالذات البرنامج التشغيلي بشأن النظم الإيكولوجية للأراضي القاحلة والأراضي شبه القاحلة ؛

3٠ المساعدة في تنفيذ برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الحراجي على الصعد القطرية ودون الإقليمية والإقليمية ، وإعتبار الأغراض التشغيلية لبرنامج العمل المذكور أنفاً توجيهات للتمويل وفقاً للمقرر 4/5 ؛

(ج) للمشاريع التي تساعد في وضع وتنفيذ المبادرة الدولية لصون الملقحات وإستخدامها المستدام في الزراعة ، وفقاً للمقرر 5/5 ؛

(د) لبناء القدرات على الصعد القطرية ودون الإقليمية والإقليمية للتصدي لقضية تبييض المرجان في سياق تنفيذ برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وفقاً للمقرر 3/5 ؛

(هـ) للعمليات الإستشارية المشار إليها في الفقرة 6 من المقرر 19/5 ، التي تستهدف المساعدة في إعداد التقارير القطرية الثانية ، مع الأخذ في الإعتبار أن مؤتمر الأطراف ربما يضع مبادئ توجيهية للتقارير القطرية اللاحقة ؛

(و) للمشاركة في آلية تبادل المعلومات التابعة للإتفاقيه ، وفقاً للمقرر 14/5 ؛

(ز) للمشاريع التي سوف تتصدى لقضية الوصول للمنافع وتقاسمها وفقاً للمقرر 26/5 ؛

(ح) للمشاريع التي تدمج التدابير الحافزة التي تعزز وضع وتنفيذ تدابير حافزة إجتماعية وإقتصادية وقانونية لصون التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، وفقاً للمقرر 15/5 ؛

(ط) لتنفيذ النشاطات ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة بها ، وفقاً للمقرر 16/5 ؛

(ي) لتعزيز القدرات على وضع برامج رصد ومؤشرات ملائمة للتنوع البيولوجي وفقاً للمقرر 7/5 ؛

7 ؛

(ك) لمواصلة تعزيز الوعي بمبادرة التصنيف العالمية في الأنشطة ذات الصلة التي يبذلها مرفق البيئة العالمية ، مثل حلقات العمل الخاصة بالحوارات القطرية ، وتيسير بناء القدرات في مجال التصنيف ، بما في ذلك مبادرة تنمية القدرات ؛

(ل) لتطوير القدرات في مجال تثقيف وتوعية الجماهير والإتصال فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي على الصعيدين القطري والإقليمي ، وفقاً للمقرر 17/5 ؛

(م) للأنشطة التي تنفذ البرنامج العالمي للأنواع الغازية وفقاً للمقرر 8/5 ؛

(ن) لتنفيذ تدابير بناء القدرات لوضع وتنفيذ خطط قطرية وقطاعية لصون النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإستخدامها على نحو مستدام ، بما في ذلك إجراء عمليات تقييم شاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وبرامج بناء قدرات لرصد وتنفيذ برنامج العمل والإتجاهات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ولجمع المعلومات ونشرها فيما بين المجتمعات المشاطئة للأنهار .



## 14/5 - التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات (المادة 18)

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يؤكد مجدداً طلباته السابقة إلى مرفق البيئة العالمية ، والواردة في المقررات 2/1 و 3/2 و 6/2 و 3 و 4/ و 5/3 و 2/4 و 13/4 ، لتقديم الدعم للتعاون العلمي والتقني ولبناء القدرات فيما يتعلق بآلية تبادل المعلومات ،

وإذ يذكر بالمقرر 4/3 ، الذي قام مؤتمر الأطراف فيه بإنشاء لجنة إستشارية غير رسمية يتولى الأمين التنفيذي تشكيلها وتنسيق أعمالها بشفافية ، بقصد مساعدة آلية تبادل المعلومات ، وبالمقرر 2/4 الذي طلب مؤتمر الأطراف فيه أن تواصل اللجنة الإستشارية غير الرسمية مساعدة آلية تبادل المعلومات في تأدية وظائفها أثناء المرحلة الرائدة وبعدها ،

1 - يحيط علماً بنقير الإسترعاض المستقل للمرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/2) ؛

2 - يؤيد تنفيذ الخطة الإستراتيجية لآلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/3) ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع اللجنة الإستشارية غير الرسمية ، رصد واستعراض عمل آلية تبادل المعلومات وتقديم تقرير لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن أي تعديلات مقترحة لعمل آلية تبادل المعلومات أو الخطة الإستراتيجية ؛

4 - يقرر إعتبار الخطة الإستراتيجية لآلية تبادل المعلومات مكوناً للخطة الإستراتيجية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

5 - يؤيد برنامج العمل الأطول أجلاً لآلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/) ، ويسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الشراكة بين البلدان في تنفيذ برنامج العمل هذا ؛

6 - يوصي الأطراف والحكومات ، رهناً بتوافر الموارد ومع مراعاة الأهمية ، بإتخاذ التدابير المحددة في المرفق الأول لهذا المقرر بإعتبارها ذات أولوية لفترة السنتين 2001 – 2002 ؛

7 - يقرر أن يكون للجنة الإستشارية غير الرسمية المشار إليها في المقرر 4/3 الأهداف التالية :  
(أ) إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بآلية تبادل المعلومات ، وبصورة خاصة ، عن كيفية تحسين فعالية آلية تبادل المعلومات بوصفها آلية لتعزيز التعاون العلمي والتقني ؛

- (ب) تيسير تنفيذ التوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن آلية تبادل المعلومات ؛
- (ج) تيسير قدر أكبر من مساهمات الأطراف في تطوير آلية تبادل المعلومات ؛
- (د) تقديم المشورة بشأن سبل ووسائل تيسير إنشاء شبكة لآلية تبادل المعلومات ؛
- (هـ) تيسير وتشجيع التعاون مع شبكات المعلومات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة والمبادرات المتعلقة بها ؛
- 8 - يقرر أن يكون استمرار وتكليف اللجنة الإستشارية غير الرسمية موضوع إستعراض في الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .
- 9 - يدعو الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية ، أن يضع إجراءات تشغيلية للجنة الإستشارية غير الرسمية لإستعراضها في الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وإتاحة هذه الإجراءات وكذلك العضوية عن طريق آلية تبادل المعلومات ؛
- 10 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع اللجنة الإستشارية غير الرسمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة ، ورهنا بتوافر الموارد ، أن ينفذ الأنشطة المحددة في المرفق الثاني للمقرر الحالي .

### المرفق الأول

#### **التدابير التي يتعين أن تتخذها الأطراف والحكومات خلال فترة السنتين 2001 – 2002 ، رهناً بتوافر الموارد وملاءمتها**

- (أ) وضع أدلة وطنية للمؤسسات العلمية والخبراء العاملين في مجالات مواضيعية محددة لها صلة بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجعلها متاحة من خلال آلية تبادل المعلومات ؛
- (ب) إجراء دراسات إستقصائية لإنشاء خط أساس وطني لمبادرات التعاون العلمي والتقني القائمة والمتصلة بتنفيذ أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
- (ج) إنشاء أو تعزيز نقاط إتصال وطنية لآلية تبادل المعلومات ؛

(د) القيام ، عن طريق نقاط الإتصال الوطنية لآلية تبادل المعلومات ، بإنشاء روابط مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى التي لديها قواعد بيانات هامة وذات صلة أو تضطلع بعمل هام بالنسبة للتنوع البيولوجي ؛

(هـ) إنشاء نقاط إتصال إقليمية أو دون إقليمية لآلية تبادل المعلومات ؛

(و) إنشاء نقاط إتصال للمواضيع التي تهتم آلية تبادل المعلومات على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية ؛

(ز) مواصلة تطوير آلية تبادل المعلومات لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في الحصول على المعلومات في مجال التعاون العلمي والتقني ، وبالذات في ما يلي :

1‘ فرص التمويل ؛

2‘ الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها ؛

3‘ مرافق التعاون في مجال البحوث ؛

4‘ إعادة المعلومات إلى منشئها الأصلي ؛

5‘ فرص التدريب ؛ و

6‘ تعزيز وتيسير الإتصال بالجهات التي لها صلة بتقديم هذه الخدمات من مؤسسات ومنظمات وقطاع خاص .

(ح) إعتبار الجهات مصدر المعلومات شركاء رئيسيين كوسيلة لضمان توافر مجموعة هامة من المعلومات العلمية والتقنية ؛

(ط) إعتبار الجمهور العام ، والقطاع الخاص ، والمنظمات غير الحكومية وكذلك جميع المستويات الحكومية جماهير مستهدفة هامة لآلية تبادل المعلومات ؛

(ي) طرح مبادرات تجعل المعلومات المقدمة من خلال آلية تبادل المعلومات أكثر فائدة للباحثين وصانعي القرارات ؛

(ك) وضع وتقديم وتقاسم خدمات وأدوات لأغراض زيادة وتيسير تنفيذ آلية تبادل المعلومات ومواصلة تحسين تداعهما مع الإتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية ريو ؛

(ل) إجراء تحليل للجدوى الإقتصادية لتنفيذ آلية تبادل المعلومات ، مع مراعاة الإستثمارات في الموارد المؤسسية والبشرية والمالية والتكنولوجية والمعلوماتية .

### المرفق الثاني

**الأنشطة التي يتعين أن ينفذها الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، رهنا بتوافر الموارد**

(أ) إستحداث طرق ووسائل تكفل مزيداً من الفهم لدور آلية تبادل المعلومات ولما تمثله من قيمة مضافة ؛

(ب) مواصلة إبتكار أدوات ومجموعات تدريب غير معتمدة على شبكة الإنترنت لمساعدة الأطراف في جهود التنفيذ الوطنية ؛

(ج) تحديد ووضع ترتيبات تعاونية مع نقاط الإتصال المواضيعية الدولية التي تستطيع أن تقدم معلومات مواضيعية تكون ذات صلة ومناسبة ، مستخدماً المعايير التالية :

1‘ الخبرات في المواضيع التي لها صلة مباشرة بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

2‘ التجارب والخبرات على المستوى الدولي ؛

3‘ التأييد للترتيبات التعاونية المقترحة من جانب ثلاث نقاط إتصال وطنية على الأقل؛

4‘ تعيين موضوع محدد وفترة زمنية محددة ؛

5‘ إختيار نقطة أو أكثر من نقاط الإتصال المواضيعية لكل موضوع ؛

6‘ القدرة على دعم البنية التحتية ؛

٧٠ توفير محتويات ذات صلة ؛

٨٠ الخبرة بقضايا محددة ؛

٩٠ القدرة على دعم أهداف آلية تبادل المعلومات ؛

١٠٠ القدرة على دعم أهداف الشركاء الآخرين ؛

١١٠ توفير فرص الحصول على المعلومات دون معوقات ؛

١٢٠ السماح بأن يظل حق الإحتفاظ بالمعلومات الموفرة ، وكذلك إتاحة المعلومات التحويلية في المجال العام ، للجهة التي قدمت المعلومات ؛

(د) عقد حلقات عمل إقليمية لدعم بناء القدرات من أجل أنشطة آلية تبادل المعلومات ، والتدريب والتوعية ، مع التركيز على التعاون في مجال المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يفيد في تنفيذ وإدارة آلية تبادل المعلومات على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والحيوية الجغرافية ، والإقليمية، حسبما هو مناسب ؛

(هـ) طرح مبادرة رائدة لدعم العمل في القضايا المواضيعية في إطار برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يشمل :

١٠ قيام نقاط الإتصال الوطنية بتحديد المؤسسات والخبراء الوطنيين العاملين في موضوعات محددة ، بما في ذلك عن طريق الروابط المتبادلة مع سجلات الخبراء في الميادين ذات الصلة بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٢٠ قيام نقاط الإتصال الوطنية بتزويد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالمعلومات ذات الصلة ؛

٣٠ إستخدام آلية تبادل المعلومات في جمع مدخلات للتقييمات ذات الصلة التي تقوم بها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٤٠ تحديد إحتياجات التعاون العلمي والتقني على الصعيد القطري من أجل تنفيذ المبادرات الرائدة ؛

(و) إقتراح خيارات لتحسين الطرق والوسائل التي تمكن آلية تبادل المعلومات من تيسير الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها ؛

(ز) وضع قائمة بأفضل الممارسات وتحديد الوظائف المحتملة التي يمكن التوصية بها لكي تنفذها نقاط الإتصال القطرية التابعة لآلية تبادل المعلومات ؛

(ح) تحديد ما يمكن تحديده من النماذج والبروتوكولات والمعايير لتحسين تبادل البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك المعلومات والمعارف ، بما فيها التقارير القطرية وعمليات تقييم التنوع البيولوجي وتقارير توقعات التنوع البيولوجي العالمية ، وعقد إجتماع غير رسمي لبحث هذه القضية؛

(ط) تحديد الخيارات وإستكشاف الترتيبات التعاونية للتغلب على الحواجز اللغوية التي تؤثر على إستخدام آلية تبادل المعلومات ، بما في ذلك تطوير أو توحيد الأدوات والخدمات ؛

(ي) وضع برنامج إلكتروني عالمي للتعاون العلمي والتقني في التنوع البيولوجي يكون ميسراً للجمهور عامة عن طريق الإنترنت ومتفقاً مع طلبات وإحتياجات الأطراف وفقاً للمادة 18 من الإتفاقية ؛

(ك) التشجيع على إنشاء وإبقاء مواقع نظيرة على ويب سايت الإتفاقية ، في المناطق الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، حسبما هو مناسب ، بغية تحسين فرص الوصول إلى المعلومات الموجودة في شبكة الإنترنت .

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يقرّ بأهمية تدابير الحفز في تحقيق حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره ،

وإذ يسلم بأن التنوع البيولوجي يؤدي للإنسانية خدمات عالمية لم تولها العلاقات والأنماط والسياسات الاقتصادية الحالية الإهتمام والإعتراف الكافي ،

1 - ينشئ برنامج عمل للنهوض بتنمية وتنفيذ تدابير الحفز الإجتماعية والإقتصادية والقانونية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، بالتداؤب مع برامج عمل محددة ، وذلك من أجل :

(أ) دعم الأطراف والحكومات والمنظمات في وضع سياسات ومشاريع عملية ؛

(ب) وضع توجيه عملي للآلية المالية من أجل الدعم الفعال وترتيب الأولويات لهذه السياسات والمشاريع ؛

2 - يقرر أن تسفر أنشطة برنامج العمل عما يلي :

(أ) تقييم نماذج تدابير الحفز الموجودة ، وإستعراض دراسات الحالة ، وتحديد الفرص الجديدة لتدابير الحفز ، ونشر المعلومات عن طريق آلية تبادل المعلومات وسبل أخرى حسب الإقتضاء؛

(ب) تطوير أساليب لترويج المعلومات عن التنوع البيولوجي في قرارات المستهلكين وذلك، مثلاً ، بوضع العلامات الإيكولوجية ، إذا كان مناسباً ؛

(ج) تقدير قيم التنوع البيولوجي حسبما هو مناسب وملائم عملياً ، من أجل القيام ، على نحو أفضل ، بتدخيل هذه القيم في مبادرات السياسة العامة ومقررات القطاع الخاص ؛

(د) مراعاة شواغل التنوع البيولوجي في خطط المسؤولية ؛

(هـ) إيجاد حوافز لإدماج شواغل التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع المنظمات ذات الصلة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية – الإتحاد العالمي للحفظ للإضطلاع بجهد منسق ، والقيام ، في هذا الجهد ، كمرحلة أولى ، بما يلي :

(أ) جمع ونشر معلومات إضافية عن الصكوك الداعمة للحوافز الإيجابية ولأدائها ، وإعداد مصفوفة تبين مجموعة الصكوك المتاحة ، والغرض منها ، والعلاقة التفاعلية بينها وبين غيرها من تدابير السياسة العامة ومدى فعاليتها ، بغية تحديد وتصميم صكوك ملائمة ، كلما كان مناسب ، من شأنها أن تدعم التدابير الإيجابية ؛

(ب) الإستمرار في جمع المعلومات عن تدابير الحفز الخاطئة ، وعن الطرق والوسائل اللازمة لإزالة أو لتخفيف وطأة أثارها السلبية على التنوع البيولوجي ، عن طريق دراسات الحالة والدروس المستفادة ، والنظر في كيفية تطبيق هذه الطرق والوسائل ؛

(ج) وضع مقترحات لتصميم وتنفيذ تدابير الحفز ، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها السادس أو السابع وينظر فيها مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

4 - يقرر إدماج الإجراءات المتعلقة بتدابير الحفز في برامج العمل المواضيعية وكفالة التداعم بين الأنشطة المتعلقة بالإستخدام المستدام ، مع ملاحظة أن التدابير الحافزة هي عناصر أساسية لتطوير نهج فعالة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وخاصة على مستوى المجتمعات المحلية؛

5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع على العمل المنسق بشأن الحوافز مع الإتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة ، علماً ، بصفة خاصة ، أن خطة العمل المشتركة لإتفاقية التنوع البيولوجي وإتفاقية الأراضي الرطبة للفترة 2000 - 2001 (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) تشتمل على النظر في التدابير الحافزة ؛

6 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى على إستكشاف ما يمكن من الطرق والوسائل التي تسمح للتدابير الحافزة المتخذة من خلال بروتوكول كيوتو بموجب إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن تسهم بدورها في تحقيق أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي .



إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرره 9/4 ،

وإذ يقر بضرورة إحترام وحفظ وصيانة معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وتشجع على تطبيقه على نطاق أوسع ،

وإذ يحيط علماً بضرورة إتباع نهج طويل الأمد تجاه برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في إطار تصور سيجري تفصيله تدريجياً بما يتفق مع الأهداف العامة المبينة في المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ،

وإذ يؤكد الأهمية الأساسية لكفالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة كاملة وفعالة في تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ،

وإذ يلاحظ أهمية إدماج الأعمال المتعلقة بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة في السياسات والإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية والدولية ، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة كاملة وفعالة ،

وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ويؤكد وجوب إيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز هذا الدور ومشاركة المرأة في المجتمعات الأصلية والمحلية في برنامج العمل ،

وإذ يلاحظ كذلك التنوع اللغوي والثقافي فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك الإختلافات في قدراتها ،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الموجودة الصادرة عن المجتمعات الأصلية والمحلية من حيث صلتها بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إعلان كاري أوكا، وإعلان متاتوا ، وإعلان سانتا كروز ، وإعلان وخطة عمل لنيسيا ، ومعاهدة إعفاء منطقة المحيط الهادئ من براءات الإختراع الخاصة بأشكال الحياة Treaty for Life Forms Patent Free Pacific ، وإعلان أوكوبسني كونا يالا ، وإعلان قلب الشعوب بشأن التنوع البيولوجي والأخلاقيات البيولوجية ، وإعلان جوفل بشأن المجتمعات الأصلية والمعارف الأصلية والتنوع البيولوجي ، وإعلان شيباس ، والإعلانات والبيانات ذات الصلة الأخرى الصادرة عن المحافل الأصلية ، وكذلك الإتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية، وجدول أعمال القرن 21 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة ،

وإذ يقر بالدور الذي أداه المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي منذ الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في التحدث إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية جعل المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية متداعمة تبادلياً ،

وإذ يلاحظ كذلك أن هناك حالياً اتفاقات دولية ، وحقوق ملكية فكرية ، وقوانين وسياسات سارية قد يكون لها تأثير في تنفيذ المادة 8 (ي) وأحكامها ذات الصلة ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن أساليب تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة تختلف من إقليم إلى آخر ومن بلد إلى آخر من حيث النهج والقدرة ،

1 - يصادق على برنامج العمل على نحو ما ورد في مرفق هذا المقرر ، الذي سوف يخضع بصورة دورية للإستعراض أثناء تنفيذه ؛

2 - يقرر تنفيذ برنامج العمل الذي يعطي أولوية للمهام 1 و2 و4 و5 و8 و9 و11 وكذلك 7 و12 التي سوف تبدأ عقب إستكمال المهمات 5 و9 و11 ؛

3 - يحث الأطراف والحكومات على القيام بالتعاون مع المنظمات المختصة بما لا يتعارض مع تشريعاتها الوطنية ، بتعزيز وتنفيذ برنامج العمل هذا وأن تدمج المهام المحددة في برامجها الجارية حسبما يتناسب والظروف الوطنية مع مراعاة فرص التعاون التي يتم تحديدها ؛

4 - يطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة أن تراعي مراعاة تامة الصكوك والمبادئ التوجيهية ومدونات السلوك والأنشطة الأخرى الحالية وذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل ؛

5 - يشجع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الفريق العامل مفتوح العضوية بشأن الحصول على المنافع المرتبطة بوضع مبادئ توجيهية ونهج أخرى وتقاسمها لضمان احترام وحفظ وصيانة المعارف والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ؛

6 - يضع في الإعتبار أهمية المقترحات بالإجراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية ذات الصلة بالغابات المتوفرة للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات كجزء مهم من برنامج عمله ؛

7 - يطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والوطنية أن تقدم الدعم المالي المناسب من أجل تنفيذ برنامج العمل ؛

8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ييسر إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في عملية وضع البرامج المواضيعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي سيتم في المستقبل وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن البرامج المواضيعية إلى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

9 - يقرر أن يوسع ولاية الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتشمل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج عمله طبقاً للتقارير التي يقدمها الأمين التنفيذي والأطراف في اجتماع الفريق العامل والتوصية باتخاذ مزيد من التدابير على أساس هذا الاستعراض . وينبغي للفريق العامل أن يتوسع في البحث عن طرق زيادة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في برامج العمل المواضيعية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي للفريق العامل أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

10 - يطلب إلى الأطراف والحكومات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية والأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية ، عند تنفيذ برنامج العمل الوارد في مرفق هذا المقرر والأنشطة الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية أن تدمج إدماجاً كاملاً المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة ؛

11 - يدعو الأطراف والحكومات إلى دعم مشاركة المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي وكذلك المنظمات ذات الصلة التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية في إبداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ؛

12 - يحث الأطراف والحكومات ، وعند الإقتضاء ، المنظمات الدولية والمنظمات التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية على تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة كاملة وفعالة في تنفيذ الاتفاقية ولهذه الغاية :

(أ) توفير الفرص للمجتمعات الأصلية والمحلية لتحديد احتياجاتها من القدرات ، بمساعدة الحكومات وغيرها إذا لزم ؛

(ب) التضمين في مقترحاتها وخططها للمشروعات التي تنفذ داخل المجتمعات الأصلية والمحلية، متطلبات التمويل لبناء قدرة الإتصالات للمجتمعات الأصلية والمحلية وذلك تيسيراً لتبادل ونشر المعلومات عن القضايا ذات الصلة بالمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ؛

(ج) توفير القدرات الكافية في المؤسسات الوطنية للإستجابة لإحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ؛

(د) تعزيز وبناء القدرات للإتصال بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ومسؤوليتها مباشرة وذلك عن طريق نقاط الإتصال المناسبة الخاصة بها ؛

(هـ) إستخدام وسائل الإتصال الأخرى بالإضافة إلى الإنترنت مثل الصحف والنشرات الاخبارية والإذاعة وزيادة إستخدام اللغات المحلية ؛

(و) تقديم دراسات حالة عن طرق ونهج تساهم في حفظ المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ، عن طريق تسجيلها ، ما كان مناسباً ، وتدعم تحكم المجتمعات المحلية والأصلية وصنع قراراتها بشأن إقتسام هذه المعارف والإبتكارات والممارسات ؛

13 - يشدد مرة أخرى على ضرورة إجراء دراسات حالة بالعمل مع المجتمعات الأصلية والمحلية حسبما هو مطلوب في الفقرة 10 (ب) و15 من مقرره 9/4 ، وذلك كي يمكن إجراء تقييم ذي جدوى لفعالية الأشكال القانونية الحالية والأشكال المناسبة الأخرى لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ؛

14 - يسلم بأهمية ما في النظم الفريدة في نوعها والنظم المناسبة الأخرى من إمكانات لحماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية والتفاسم العادل للمنافع العائدة من إستخدامها للوفاء بأحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مراعاة الأعمال الجارية بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ، ويحيل ما يصل إليه من نتائج إلى منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، كما هو مقترح في الفقرة 6 (ب) من التوصية 3 لإجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الإتفاقية (المرفق ، UNEP/CBD/COP.5/4) ؛

15 - يدعو الأطراف والحكومات إلى تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية والتدابير الأخرى لحماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وإبتكاراتها وممارساتها ؛

16 - يقر بأن صيانة معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وإبتكاراتها وممارساتها تعتمد على صيانة الهويات الثقافية والقاعدة المادية التي تحفظها ويدعو الأطراف والحكومات إلى إتخاذ التدابير لتعزيز الحفظ والصيانة لهذه الهويات ؛

17 - يطلب إلى الأطراف دعم وضع سجلات للمعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام عن طريق برامج تشاركية ومشاورات مع المجتمعات الأصلية والمحلية مع مراعاة مبادئ تعزيز التشريعات والممارسات العرفية والنظم التقليدية لإدارة الموارد مثل صيانة المعارف التقليدية ضد الإستخدام غير المأذون به ؛

18 - يدعو الأطراف والحكومات إلى زيادة مشاركة ممثلي منظمات المجتمعات المحلية والأصلية في الوفود الرسمية التي تحضر الإجتماعات التي تعقد في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

19 - يشدد على ضرورة وضع ترتيبات تنظمها وتحددها المجتمعات الأصلية والمحلية لتيسير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية لأغراض من بينها المساعدة على ضمان أن تكون تلك المجتمعات في وضع يمكنها من إتخاذ المقررات المستتيرة بشأن إصدار أو عدم إصدار الموافقة على الإفراج عن معارفها وفي هذا الصدد :

(أ) تطلب إلى الأمين التنفيذي ، مع الإستفادة على نحو كامل بالخبرات المتوافرة لدى آلية تبادل المعلومات ، التعاون الوثيق مع المجتمعات الأصلية والمحلية لإستكشاف الوسائل التي يمكن بها تلبية هذه الإحتياجات ؛

(ب) يدعو الأطراف إلى بحث السبل والوسائل لتوفير الموارد الضرورية لمساعدة الأمانة على الإطلاع بالمهام آنفة الذكر ؛

20 - يطلب كذلك إلى الأطراف والمؤسسات المالية الدولية أن تستقصي طرق توفير التمويل الضروري لهذه الأنشطة .

## المرفق

### برنامج العمل الخاص بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

#### الأهداف

يهدف برنامج العمل هذا إلى النهوض بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة تنفيذاً عادلاً ، في إطار الإتفاقية ، وذلك على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ، ولضمان المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ .

#### أولاً - مبادئ عامة

- 1 - المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل والمشاركة الكاملة والفعالة من نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع أنشطة برنامج العمل .
- 2 - يتعين إيلاء المعارف التقليدية ، نفس القدر من التقدير والإحترام بإعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعارف الأخرى .
- 3 - إتباع نهج شامل يتوافق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوقها في أن تتحكم في معارفها وإبتكاراتها وممارساتها التقليدية .
- 4 - نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام بصورة عادلة .
- 5 - ينبغي أن يكون الحصول على المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية رهناً بالقبول المسبق عن علم أو الموافقة السابقة عن علم من قبل حائزي هذه المعارف والإبتكارات والممارسات .

## ثانياً - مهمات المرحلة الأولى من برنامج العمل

### العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 1 - على الأطراف إتخاذ الإجراءات من أجل تعزيز وتقوية قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعالة في صنع القرارات المتعلقة بإستخدام معارفها التقليدية وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، رهناً بموافقتها المسبقة عن علم ومشاركتها الفعالة .

المهمة 2 - تقوم الأطراف بتطوير الآليات المناسبة ووضع مبادئ توجيهية وتشريعات وإتخاذ مبادرات مناسبة أخرى لتقوية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية الفعالة وتعزيزها في صنع القرار وتخطيط السياسات العامة وتطوير وتنفيذ حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية ، بما في ذلك الحصول على المنافع وإقتسامها وتحديد المناطق المحمية وإدارتها ، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي.

المهمة 4 - تقوم الأطراف بتطوير حسبما يتناسب ، الآليات المناسبة للمشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية مع وضع أحكام محددة للمشاركة التامة والنشطة والفعالة لنسائها في جميع عناصر برنامج العمل ، مع مراعاة الحاجة إلى :

- (أ) البناء على أساس معارفها ؛
- (ب) تعزيز قدرتها على الحصول على التنوع البيولوجي؛
- (ج) تقوية قدراتها في المسائل المتعلقة بحفظ وصيانة وحماية التنوع البيولوجي ؛
- (د) تعزيز تبادل الخبرات والمعارف ؛
- (هـ) تشجيع الطرق المحددة حسب نوع الجنس والوسائل المناسبة ثقافياً لتوثيق معارف المرأة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفاظ عليها .

### العنصر 2 : الوضع والإتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

المهمة 5 - يعد الأمين التنفيذي للإجتماع التالي للفريق العامل المخصص ، عرضاً موجزاً لتقرير جامع حول الوضع والإتجاهات فيما يتعلق بالمعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ويضع خطة وجدولاً زمنياً لإعدادها ، مستنداً إلى أمور من بينها ، المشورة التي تقدمها الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بمصادر

وتوافر المعلومات حول تلك المسائل . وتقدم الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعلومات والمشورة للنهوض بمقتضيات هذه المهمة ، وتدرج الأطراف في تقاريرها الوطنية الوضع الراهن لتنفيذ المادة 8 (ي) .

#### العنصر 4 - الإقتسام العادل للمنافع

المهمة 7 - على أساس المهمات 1 و2 و4 يعد الفريق العامل مبادئ توجيهية لتطوير آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان : '1' حيازة المجتمعات الأصلية والمحلية لنصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها ؛ '2' حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة بإستخدام هذه المعارف والممارسات والإبتكارات ، على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية ؛ '3' التقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والإبتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها .

#### العنصر 5 : تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 8- تعيين نقاط إتصال داخل آلية غرفة تبادل المعلومات للإتصال مع المجتمعات الأصلية والمحلية .

#### العنصر 6 : عناصر الرصد

المهمة 9 - يعد الفريق العامل ، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، مبادئ توجيهية وتوصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بأي تطوير يقترح تنفيذه في مواقع مقدسة أو أراضٍ أو مياه تحتلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية . وينبغي للمبادئ التوجيهية والتوصيات أن تضمن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في التقييم والإستعراض .

#### العنصر 7 - العناصر القانونية

المهمة 11 - يقيم الفريق العامل الصكوك شبه الوطنية ، حسبما ستناسب ، والوطنية والدولية القائمة ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن يكون لها تأثيرات في حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية بهدف التوصل إلى أوجه التداعم بين هذه الصكوك وأهداف المادة 8 (ي) .

المهمة 12 - يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى حسبما يتناسب لتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة بها (والتي قد تتضمن النظم



الفريدة) وتعريف للمصطلحات الرئيسية والمفاهيم المهمة في المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة وذلك على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية ، التي تقر وتصون وتضمن بصورة تامة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تتمتع بالسيطرة على معارفها التقليدية وإبتكاراتها وممارساتها في إطار الإتفاقية.

### ثالثاً - مهمات المرحلة الثانية من برنامج العمل

#### العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 3 - تضع الأطراف والحكومات ، بناء على طلب الأمين التنفيذي ، وبالمشاركة الكاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية سجل الخبراء على أساس المنهجيات التي يستخدمها مؤتمر الأطراف لذلك الغرض لكي يدعم الخبراء تنفيذ برنامج العمل هذا .

#### العنصر 3 - الممارسات التقليدية الثقافية للحفظ والإستخدام المستدام

المهمة 6 - يقوم الفريق العامل المخصص بوضع مبادئ توجيهية لإحترام وحفظ وصيانة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وتطبيقها على نطاق أوسع طبقاً للمادة 8 (ي) .

المهمة 13 - يطور الفريق العامل المخصص طائفة من المبادئ التوجيهية والمعايير لتعزيز استخدام المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه المعارف التقليدية بالنسبة لنظام النهج الإيكولوجية والحفظ داخل الوضع الطبيعي والتصنيف ، ورصد التنوع البيولوجي وتقييمات الأثر البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي.

المهمة 14 - يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية ومقترحات لإنشاء خطط حوافر وطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية لحفظ وصيانة معارفها وإبتكاراتها وممارساتها التقليدية ، ولتطبيق هذه المعارف والإبتكارات والممارسات في الإستراتيجيات والبرامج الوطنية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي.

المهمة 15 - يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية من شأنها تيسير إعادة نقل المعلومات إلى منشئها الأصلي ، بما في ذلك الممتلكات الثقافية ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 ، من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وذلك من أجل تيسير إسترجاع المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

#### العنصر 5 - تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 16 - يحدد الأمين التنفيذي ويجمع ويحلل ، بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ، المدونات العرفية ومدونات السلوك الاخلاقي الموجودة لتوجيه تطوير النماذج لمدونات السلوك الأخلاقي

لإجراء البحوث وللحصول على المعلومات المتعلقة بالمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وإستعمالها وتبادلها وإدارتها .

## العنصر 6 - عناصر الرصد

المهمة 10 - يضع الفريق العامل المخصص معايير ومبادئ توجيهية لإعداد التقارير ومنع الحيازة غير المشروعة للمعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة .

المهمة 17 - يقوم الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية ، بتطوير مناهج ومعايير للمساعدة في تقييم تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية تمثيلاً مع المادة 26 .

## رابعاً - الطرق والوسائل

يسعى الأمين التنفيذي ، في تطوير وتنفيذ برنامج العمل ، إلى الحصول على المعلومات من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، ويتشاور مع فريق الإتصال بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة .

يضع الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إستراتيجياً ليكون أساساً للمعلومات المتعلقة : '1' بالصكوك القائمة والأنشطة ذات الصلة بمهام برنامج العمل؛ '2' الثغرات والإحتياجات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المشار إليها في المهمة 6 أعلاه و'3' الأولويات لزيادة تطوير برنامج العمل .

يتشاور الأمين التنفيذي مع المنظمات الدولية ذات الصلة ويدعوها للمساهمة في تنفيذ برنامج العمل هذا ، وأيضاً بغية تجنب الإزدواجية وتشجيع التآزر والتداعم .

وسوف يراعي برنامج العمل هذا ، حسبما يتناسب ، عمل الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع على أن يتم ذلك بقدر الإمكان بالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وتقدم الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الدعم المالي المناسب لأجل تنفيذ برنامج العمل .

17/5 - تثقيف وتوعية الجماهير

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يأخذ علماء بالمعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي فيما يتعلق بتنقيف وتوعية الجماهير ( UNEP/CBD/COP/5/13 ، الفرع رابعاً) ؛

2 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إلى عقد إجتماع لفريق عامل إستشاري من الخبراء يضم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي ، ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب ، ولجنة التربية والإتصال للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة وممثلي الأطراف وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة لمواصلة المضي قدماً في المبادرة العالمية المقترحة بشأن تنقيف وتوعية الجماهير فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وبالذات لتحديد الأنشطة ذات الأولوية في هذا الشأن ؛

3 - يقرر أنه يتعين على الفريق العامل أن يضع في إعتباره الأولويات التي أعدها مؤتمر الأطراف لبرنامج عمله ، وكذلك الأولويات المحددة في الخطة الإستراتيجية للإتفاقية ، بعد موافقة مؤتمر الأطراف عليها ؛

4 - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى العمل ، من خلال برامجها التربوية، على الإدماج على نحو فعال للتنوع البيولوجي في نظم التعليم الرسمية على كافة مستوياتها بإعتبارها أحد مكونات المبادرة العالمية ؛

5 - يوافق على الفقرة 7 من التوصية 1/4 ألف الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتي تدعو إلى إدراج تنقيف الجماهير وتوعيتها في المناقشات حول برامج العمل بشأن القضايا المواضيعية ؛

6 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات والمؤسسات إلى دعم بناء القدرات من أجل التوعية والإتصال في مجال التنوع البيولوجي كجزء من إستراتيجياتها وخطط أعمالها القطرية الخاصة بالتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المبادرة العالمية ؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن :

(أ) يواصل تطوير أنشطة الإعلام العام والأنشطة الإرشادية التي تؤديها الأمانة بوسائل من بينها آلية تبادل المعلومات وذلك لتوعية جميع قطاعات المجتمع بما فيها المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية بقضايا التنوع البيولوجي ؛

(ب) تحديد موضوع سنوي لليوم الدولي للتنوع البيولوجي وإعداد معلومات أساسية لإدراجها في آلية تبادل المعلومات ؛

(ج) إستشارة أمانة الأمم المتحدة في إمكانية تغيير الموعد المحدد لليوم الدولي للتنوع البيولوجي إلى 22 أيار/مايو وتقديم المشورة بشأن هذه المسألة إلى الأطراف في موعد أقصاه فبراير/شباط 2001 ؛

(د) تقديم تقرير عما أحرز من تقدم في وضع المبادرة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس .

إن مؤتمر الأطراف ،

### أولاً - تقييم الأثر

1 - يدعو الأطراف ، والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى :

(أ) تنفيذ الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالإقتران مع العناصر الأخرى للاتفاقية وأن تدرج تقييمات الآثار البيئية في برامج العمل بشأن المجالات المواضيعية بما في ذلك التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، والتنوع البيولوجي للغابات ، والتنوع البيولوجي الزراعي ، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وبشأن الأنواع الغريبة والسياحة ؛

(ب) التصدي لفقدان التنوع البيولوجي ، والجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبشرية المترابطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، عند إجراء تقييمات الآثار البيئية ؛

(ج) النظر في شواغل التنوع البيولوجي عند تطوير أطر تشريعية وتنظيمية جديدة من المراحل الأولية لعملية الصياغة ؛

(د) ضمان اشتراك اصحاب المصالح المهتمين والمتأثرين في نهج تشاركي لجميع مراحل عملية التقييم ، بما في ذلك الهيئات الحكومية ، والقطاع الخاص ، والمؤسسات البحثية والعلمية ، والمجتمعات الأصلية والمحلية ، والمنظمات غير الحكومية ، بطرق من بينها استخدام آليات مناسبة مثل إقامة لجان على المستوى المناسب لهذه الغاية ؛

(هـ) تنظيم اجتماعات للخبراء وحلقات عمل تدريبية ، وحلقات تدارس ، وكذلك برامج التدريب والتربية والتوعية الجماهيرية وبرامج التبادل وتنفيذ مشاريع تجريبية لتقييم الآثار البيئية ، بغية تعزيز تطوير الخبرة المحلية في المنهجيات ، والتقنيات والإجراءات ؛

2- يشجع الأطراف ، والحكومات والمنظمات ذات الصلة على :

(أ) استخدام تقييمات بيئية استراتيجية بهدف تقييم الآثار ليس فقط لمشاريع فردية بل أيضا لآثارها التراكمية والعالمية ، وإدراج اعتبارات التنوع البيولوجي على مستوى صنع القرار و/أو التخطيط البيئي ؛

(ب) تضمين تطوير البدائل وتدابير التخفيف من حدة الآثار والنظر في وضع تدابير تعويض في مجال تقييم الأثر البيئي ؛

3 - يطلب إلى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات عن ممارسات ونظم وآليات وتجارب في مجال التقييم البيئي الإستراتيجي وتقييم الآثار ؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تطوير مبادئ توجيهية لدعم إدراج القضايا المنصلة بالتنوع البيولوجي في التشريعات و/أو العمليات المتعلقة بالتقييم البيئي الإستراتيجي وتقييم الآثار البيئية ، وذلك بالتعاون مع الأوساط العلمية والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة على المستويات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية ، مثل فريق الاستعراض العلمي والتقني لاتفاقية الأراضي الرطبة ، والمجلس العلمي لاتفاقية الأنواع المهاجرة ، وبرنامج بحوث التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والاتحاد العالمي للحفظ ، والرابطة الدولية لتقييم الآثار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك الأطراف ، ومواصلة تطوير تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي ، مع مراعاة الاحتياجات لبناء القدرات ، بغية إكمالها من جانب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

5 - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي ؛

(أ) نشر دراسات الحالة الواردة ؛

(ب) تجديد الدعوة لإجراء المزيد من دراسات الحالة ، متضمنة دراسات حالة عن الآثار السلبية وبوجه خاص تقييمات الآثار التي تراعي نهج النظام الإيكولوجي ؛

(ج) تجميع وتقييم المبادئ التوجيهية القائمة والتدابير والأحكام لتقييم الآثار البيئية ؛

(د) إتاحة تلك المعلومات مشفوعة بمعلومات عن المبادئ التوجيهية القائمة حول إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات الآثار البيئية من خلال وسائل من بينها آلية غرفة تبادل المعلومات وذلك لتيسير اقتسام المعلومات وتبادل الخبرات على المستويات الإقليمية ، والوطنية والمحلية .

### ثانياً - المسؤولية والجبر التعويضي

6 - يكرر الدعوة للأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، الواردة في مقرره 10/4 جيم ، الفقرة 8 ، لتزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات عن التدابير والاتفاقات الوطنية والدولية والإقليمية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي السارية على الضرر الواقع على التنوع البيولوجي ، ويقر بأن بعض الأطراف والحكومات والمنظمات قد زودت الأمين التنفيذي فعلاً بهذه المعلومات ؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكمل التقرير المجمع المقدم للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/16) بحيث يشمل المعلومات التي ترد في التقارير اللاحقة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المناسبة الأخرى ، بما فيها، على وجه التحديد ، المعلومات عن عمل اللجنة القانونية الدولية وعن تطوير وتطبيق نظم المسؤولية تحت الصكوك الأخرى متعددة الأطراف ، بما فيها معاهدة انتاركتيكا ، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ، وذلك كيما ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ؛

8 يرحب بعرض الحكومة الفرنسية بتنظيم حلقة عمل عن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

9 - يقرر أن ينظر في اجتماعه السادس في عملية لإستعراض الفقرة 2 من المادة 14 ، بما في ذلك إنشاء فريق خبراء تقني مخصص ، مع مراعاة النظر في هذه القضايا داخل إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والنتائج التي تتمخض عنها حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 8 من هذا المقرر .

## 19/5 - إعداد التقارير الوطنية

### إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يحيط علماً بالتوصية 13/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية ؛

2 - يويد الشكل الوارد في المرفق الأول لمذكرة الأمين التنفيذي بشأن إعداد التقارير الوطنية (UNEP/CBD/COP/5/13/Add.2) بوصفه الشكل الموصى به لإعداد التقارير الوطنية مستقبلاً التي تقدمها الأطراف عملاً بالمادة 26 من الإتفاقية ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير هذا الشكل بحيث يدمج الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمزيد من المسائل المنبثقة عن مقررات الإجتماع الخامس ولجعل الشكل المنقح متاحاً للأطراف في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر 2000 ؛

4 - يرى أن التقارير الوطنية التي وضعت في هذا الشكل سوف تساعد الأطراف على قياس حالة التنفيذ الوطني للإتفاقية وإستعراض الأولويات والإجراءات الوطنية ؛

5 - يطلب إلى الأطراف تقديم تقريرها الوطني التالي :

(أ) في موعد أقصاه 15 أيار/مايو 2001 ؛

(ب) بلغة رسمية من لغات مؤتمر الأطراف ؛

(ج) في شكل نسخة مطبوعة وفي شكل إلكتروني ؛

وبعد ذلك للنظر فيه في الإجتماعات العادية التتابعية لمؤتمر الأطراف وإدراجه في نقطة الإتصال الوطنية التابعة لآلية تبادل المعلومات التابعة لها حيثما كان ذلك ممكناً ؛

6 - يوصي الأطراف بإعداد تقاريرها الوطنية من خلال عملية تشاورية تشترك أصحاب الشأن المعنيين حسبما يتناسب أو بالإستفادة من المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال العمليات التشاورية الأخرى ؛



7 - يدعو كذلك الأطراف إلى إعداد تقارير مواضيعية تفصيلية عن واحد أو أكثر من البنود لبحثها بحثاً متعمقاً في إجتماعاته العادية مسهمة بذلك بمساهمات وطنية في عمل مؤتمر الأطراف وعمل أجهزته الفرعية ؛

8 - وبناء على ذلك ، يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تقارير عن النظم الإيكولوجية الحراجية وعن الأنواع الغريبة وتقاسم المنافع وذلك لبحثها في إجتماعه السادس :

(أ) طبقاً للأشكال الواردة ، كل على حدة في المرفقات الثاني والثالث والرابع لمذكرة الأمين التنفيذي بشأن إعداد التقارير الوطنية ؛

(ب) وذلك ، بحلول 15 أيار/مايو 2001 و30 أيلول/سبتمبر 2000 و30 كانون الأول/ديسمبر 2000 على الترتيب ؛

(ج) بلغة رسمية من لغات مؤتمر الأطراف ؛

(د) في صورة نسخة مطبوعة ونسخة إلكترونية ؛

9 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن :

(أ) يعد تقارير على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية وذلك لكي يبحثها مؤتمر الأطراف في إجتماعاته وتوفيرها عن طريق آلية تبادل المعلومات ؛

(ب) يستبقي شكل التقارير الوطنية قيد الإستعراض ، ويقدم مزيداً من المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنقيحها ؛

(ج) يواصل تطوير وتنفيذ المقترحات لتعديل إعداد التقارير الوطنية الواردة في الفرع 5 - 2 من "دراسة الجدوى لبنية أساسية لإدارة تنسيق المعلومات للإتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي" وذلك بالتعاون مع أمانات الإتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى ، وذلك بغرض تبسيط إجراءات إعداد التقارير والتقليل من عبء الإبلاغ من جانب الأطراف ، وإعداد تقارير مرحلية عن التقدم المحرز تقدم إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

10 - يدعو المنظمات ، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تنفذ برامج إقليمية أو عالمية أن تقدم الدعم للأطراف في تخطيط التنوع البيولوجي بما في ذلك تطوير القدرات ، وأن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن الأنشطة البرنامجية والدروس المستفادة ؛

أولاً - مؤتمر الأطراف

- 1 - يقرر أن يعدل المادة 4 من نظامه الداخلي بالإستعاضة عن الفقرة 1 بالفقرة التالية :  
" 1 - تعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف كل سنتين . ويستعرض مؤتمر الأطراف من وقت لآخر تواتر إجتماعاته العادية في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الإتفاقية ."  
2 - يقرر أن يتضمن جدول أعماله المؤقت البنود الدائمة التالية :  
(أ) المسائل التنظيمية ؛  
(ب) التقارير من الهيئات الفرعية والآلية المالية والأمين التنفيذي ؛  
(ج) إستعراض تنفيذ برنامج العمل ؛  
(د) قضايا ذات أولوية لإستعراضها وإصدار توجيهات بشأنها ؛ و  
(هـ) مسائل أخرى ؛
- 3 - يقرر أن تحدد مقرراته ، قدر الإمكان ، النتائج المتوقعة ، والأنشطة المطلوبة لتحقيق تلك النتائج ، والجهات التي تكون المقررات وجداول العمل للإجراءات والمتابعة موجهة إليها ؛
- 4 - يقرر أن يستعرض مقرراته السابقة دورياً بغية تقييم حالة تنفيذها ؛
- 5 - يقرر أن يعدل نظامه الداخلي ، وذلك :  
(أ) بالإستعاضة عن الجملتين الأوليين في الفقرة 1 من المادة 21 بالجمل التالية :

"يُنْتَخَبُ فِي بَدَايَةِ الدُّورَةِ الأُولَى لِكُلِّ اجْتِمَاعٍ عَادِيٍّ ، مِنْ بَيْنِ مُمَثِّلِي الأَطْرَافِ ، رَئِيسٌ وَعِشْرَةٌ نَوَافِ رَئِيسٍ ، يَاقُومُ أَحَدُهُمْ بِدَوْرِ المَقْرَرِ . وَيَعْمَلُونَ بِصِفَتِهِمْ هَيْئَةً مَكْتَبَ مَوْثَمَرِ الأَطْرَافِ . وَتَبْدَأُ فِترَةُ وِلايَةِ الرَئِيسِ فَوْرًا بَيْنَمَا تَبْدَأُ فِترَةُ وِلايَةِ نَوَافِ الرَئِيسِ عِنْدَ إِخْتِتامِ الاجْتِمَاعِ الَّذِي انْتخَبُوا فِيهِ . " و

(ب) بِالإِستِعاَضَةِ عَنِ الجَمَلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي الفِقرَةِ 2 مِنْ المادَّةِ 21 بِالجَمَلِ التَّالِيَةِ :

"يَبْقَى الرَئِيسُ فِي مَنصِبِهِ إِلى أَنْ يَنْتخَبَ رَئِيسٌ جَدِيدٌ فِي بَدَايَةِ الاجْتِمَاعِ العَادِيِّ التَّالِيِّ وَيَبْقَى نَوَافِ الرَئِيسِ فِي مَناصِبِهِمْ حَتَّى إِخْتِتامِ الاجْتِمَاعِ العَادِيِّ التَّالِيِّ . وَيَعْمَلُونَ بِصِفَتِهِمْ هَيْئَةَ المَكْتَبِ لأَيِّ إِجْتِمَاعٍ اسْتِثْنائِيٍّ يَعاقدُ أَثناءَ وِلايَتِهِمْ وَيَقُومُونَ بِإِرشادِ الأَمَانةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالإِعدادِ لِاجْتِمَاعاتِ مَوْثَمَرِ الأَطْرَافِ وَسِيرِ تَلْكَ الاجْتِمَاعاتِ . " و

(ج) بِالإِستِعاَضَةِ عَنِ عِبارَةِ "رَئِيسٌ لِلاجْتِمَاعِ" فِي المادَّةِ 25 بِعِبارَةِ "رَئِيسٌ جَدِيدٌ" ؛

6 - يَقرَرُ أَنْ يَستَعرِضَ فِعالِيَةَ التَغْيِيراتِ المِشارِ إِليها فِي الفِقرَةِ 5 مِنْ هَذا المَقْرَرِ ، عَلى ضِواءِ التَجْرِبَةِ ، وَذلكَ فِي إِجْتِماعِهِ السَّابِعِ ؛

7 - يَقرَرُ أَنْ يَنقَحَ إِجْراءاتِهِ فِي مِجالِ صَنعِ القَرارِ بِشأنِ الأُمُورِ الإِدارِيَةِ وَالْمالِيَةِ بِغِيَةِ ضِمانِ ما

يَلي :

(أ) الشَّفافيَّةُ ؛

(ب) المِشارِكةُ ؛ و

(ج) النَظرُ بِصُورَةٍ كَاملَةٍ فِي مَقْرراتِهِ الأُخرى ؛

8 - يَقرَرُ أَنْ يَدمِجَ التَوجِيهَ المَتَعَلِّقَ بِالأَليَةِ المَالِيَةِ فِي مَقْرَرٍ وَحيدٍ ، بِما فِي ذلكَ تَحديدِ القَضايَا ذاتِ الأُولويَّةِ التي سَتُوفِرُ الدَعمَ لِلْمَسائِلِ المَتَشَعِبَةِ وَلِبِناءِ القُدْرَتِ وَخاصَّةً فِي البُلدانِ النامِيَةِ ، عَلى نَحو :

(أ) يَكونُ شَفافًا ؛

(ب) يَبيحُ المِشارِكةَ ؛ و

(ج) يَبيحُ النَظرَ بِصُورَةٍ كَاملَةٍ فِي مَقْرراتِهِ الأُخرى ؛

9 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحد من عدد وثائق ما قبل الدورة لأي من إجتماعاته ، وأن يبقيها قصيرة قدر الإمكان ، بحيث لا تتجاوز 15 صفحة إن أمكن ، وأن يضمن كلاً منها خلاصة وافية ؛

### ثانياً - الخطة الاستراتيجية للاتفاقية

10 - يقرر إعداد وتطوير خطة استراتيجية للاتفاقية ، بهدف النظر في الخطة الاستراتيجية واعتمادها في اجتماعه السادس ؛

11 - يقرر أن تستند الخطة الاستراتيجية إلى برامج العمل الأطول أجلاً لمؤتمر الأطراف ، للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وأن توفر الخطة الاستراتيجية توجيهاً إستراتيجياً وتشغيلياً لتنفيذ برامج العمل هذه ؛

12 - يقرر أن تغطي الخطة الاستراتيجية في البداية الفترة من 2002 إلى 2010 ؛

13 - يقرر أن تحتوى الخطة الاستراتيجية على مجموعة أهداف تشغيلية قررها مؤتمر الأطراف ويرغب في تحقيقها في الفترة التي تغطيها الخطة الاستراتيجية ، وأن تتعلق هذه الأهداف التشغيلية بمجالات العمل الرئيسية الثلاثة التالية :

(أ) البرامج المواضيعية ؛

(ب) والمسائل والمبادرات المتشعبة ؛ و

(ج) تنفيذ أحكام الاتفاقية ؛

14 - يقرر أن تعكس هذه الأهداف مستويات التفصيل والتقدم المحرز في التطوير ، ومراحل التنفيذ، وحالة المعارف والقدرات ، ودرجة التعاون بالنسبة لمجالات العمل الرئيسية الثلاثة ؛

15 - يقرر أن ، تحدد الخطة الاستراتيجية ، بالنسبة لكل هدف من هذه الأهداف ، قدر الإمكان ، الثوابت التالية :

(أ) الأنشطة المخطط لها ؛

(ب) النواتج المتوقعة ؛

(ج) التوقيت بالنسبة لكل نشاط من هذه الأنشطة والنواتج ؛

(د) الجهات الفاعلة التي تضطلع بهذه الأنشطة والتعاون مع المنظمات ذات الصلة ؛

(هـ) الآليات المستخدمة لتحقيق و/أو دعم الأهداف والأنشطة ، أو لتوليد النواتج المتوقعة ؛ و

(و) المتطلبات من الموارد المالية والبشرية والقدرات الأخرى ؛

16 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع خطة إستراتيجية ، وفقاً للثوابت المذكورة أعلاه، تشمل مجالات الخيار حيثما كان ذلك مناسباً ، وأن يدخل في عملية تشاركية تضمن :

(أ) أن يدمج فيها آراء الأطراف وأعضاء مكتب مؤتمر الأطراف ؛

(ب) أن تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتبها ، والهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة التابعة للإتفاقية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بولاياتها ؛ و

(ج) أن تقدم مدخلات من البلدان والمنظمات المهمة الأخرى ؛

بغية إعداد مشروع كامل للخطة الإستراتيجية خلال وقت يكون كافياً لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

### ثالثاً - عمليات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

17 - يقرر أن تعقد إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كل سنة ؛

18 - يقرر أن يمثل رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو أي عضو آخر في مكتبها يأذن له الرئيس بذلك ، الهيئة الفرعية في إجتماعات الهيئات العلمية للإتفاقيات الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ؛

19 - يشجع مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أن يعقد إجتماعات مع الهيئات الموازية للإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ؛

20 - يسلم بأنه سيكون من المناسب بالنسبة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في بعض الحالات ، أن تتقدم بتوصيات تشمل خيارات أو بدائل ؛

21 - يقرر أنه يجوز للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية و التكنولوجية أن تنشئ أفرقة خبراء تقنية مخصصة وأن تحدد لها إختصاصاتها وأن تلتزم طرناً لكفالة الشفافية في إختيار الخبراء وترشيد إجتماعاتها ، ويقرر أعمال ذلك بتعديل الفقرة 12 (ج) من طريقة عمل الهيئة الفرعية (المقرر 16/4 ، المرفق الأول) بحيث يصبح نصها كما يلي :

"(ج) تقرر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في حدود موارد الميزانية المتاحة ، المدة المخصصة بالضبط لأفرقة الخبراء تلك وإختصاصاتها المحددة عند إنشائها بتوجيه من مؤتمر الأطراف ؛"

22 - يؤكد أنه يجوز للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في حدود موارد الميزانية المتاحة للمسائل المتصلة بولايتها ، التقدم بطلبات إلى الأمين التنفيذي وإستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات ، والوسائل المناسبة الأخرى ، للمساعدة في التحضير لإجتماعاتها ؛

23 - يقرر أن يجري في إجتماعه السادس تقييماً للتوصيات المقدمة إليه من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بغية تزويدها بالتوجيه بشأن الطرق الكفيلة بتحسين مدخلاتها ؛

24 - يقرر أنه ينبغي أن يراعي التوجيه المقدم إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الوارد في مقررات محددة لإجتماع مؤتمر الأطراف ، الحاجة إلى برنامج عمل للهيئة الفرعية يكون متماسكاً وواقعياً ، ويشمل تحديد القضايا ذات الأولوية مما يسمح بالمرونة في التوقيت، ويوافق على أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، إذا إقتضت الضرورة، بتعديل توقيت نظرها في القضايا ؛

25 - يسلم بضرورة تحسين نوعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والإضطلاع بعمليات تقييم علمي وتقني سليمة ، بما في ذلك التقييم المتعمق لحالة المعرفة في القضايا ذات الأهمية البالغة لتنفيذ الإتفاقية ؛

26 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تحسين الطريقة التي تجري بها عملها العلمي والتقني والتكنولوجي بغية تحسين نوعية مشورتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ؛

27 - يقرر أنه ينبغي للمؤتمر أن يستفيد ، في عمله العلمي والتقني والتكنولوجي ، ولاسيما التقييمات العلمية التي يجريها ، من برامج وأنشطة قائمة للاتفاقية أو للهيئات الأخرى ، ومن الخبرة التي تتيحها له الأطراف ؛

28 - يحيط علماء بتقرير إجتماع استطلاع الآراء بشأن التقييم العلمي ( UNEP/CBD/COP/5/INF/1 ) ، ويحيله إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه وإستخدامه حيث ترى ذلك مناسباً في عملها ؛

29 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم بما يلي :

(أ) تحديد ومواصلة تطوير الإجراءات والأساليب الكفيلة بالإضطلاع بالتقييمات العلمية أو الاشتراك فيها ، حيثما كان ذلك لازماً ، أو الإستفادة من الموجود منها ، مراعية إعتبارات المشاركة والفعالية والتكاليف ؛

(ب) الاضطلاع بعدد محدود من مشاريع التقييم العلمي الإرشادي ، تحضيراً للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وتوجيه الدعوة إلى التقييم الألفي للنظام الإيكولوجي ، بين جهات أخرى ، للعمل بشكل وثيق مع الهيئة الفرعية في هذا المجال ، وتيسير ودعم تنفيذ هذه المشاريع ، والقيام ، في مرحلة مناسبة ، بإجراء تقييم لها ؛

(ج) مواصلة تطوير منهجياتها للتقييم العلمي ، وإسداء المشورة إلى الأطراف بشأن تصميم وتنفيذ التقييم العلمي ؛

(د) تحديد الأولويات في التقييم والإحتياجات من المعلومات ، في إطار برنامج عملها وإستكمال ذلك بصورة منتظمة ؛

(هـ) إستعراض تنفيذ المقرر 1/2 المتعلق بتقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمية وتقديم نتائج ذلك الإستعراض إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ، مشفوعاً بالمشورة بشأن وسائل تعزيز تنفيذ المقرر و/أو أية تعديلات مستصوبة له ؛

30 - يحيط علماء بالمنهجية الموحدة لاستخدام قائمة الخبراء ، الواردة في المرفق الأول للتوصية 5/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ويحيلها إلى الهيئة الفرعية والأمين التنفيذي للنظر فيها وإستخدامها ، حسب الإقتضاء ، في عملها ؛

31 - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة على النظر ، عند تسمية خبراءها للإدراج في القائمة ، فيما يلي :

(أ) التوازن بين الجنسين ؛

(ب) إشراك السكان الأصليين وأعضاء المجتمعات المحلية ؛

(ج) طائفة من التخصصات والخبرات ذات الصلة ، ومنها في جملة أمور ، العلوم البيولوجية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية ، والمعارف التقليدية ؛

#### رابعاً - مسائل أخرى

32 - يقرر أن تبذل الجهود القصوى لتعزيز تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات فيما يتعلق بدورها في تيسير نقل التكنولوجيا والدراية الفنية عن طريق تبادل ونشر المعلومات ، وفي تعزيز بناء القدرات ، وخاصة على الصعيد الوطني ، مع مراعاة الإستعراض الذي يجرى للآلية ؛

33 - يسلم بأن الأنشطة التي تجرى على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ، بما في ذلك العمليات الإقليمية الحالية الموضوعة لأغراض أخرى متعلقة بالتنوع البيولوجي ، لها دور هام تؤديه في إعداد المجتمعات للإتفاقية وفي تعزيز تنفيذها ، ويطلب الأطراف بالمشاركة بفعالية في الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي ، رهنأ بتوفر التبرعات اللازمة ، أن يسهل مشاركة البلدان النامية الأطراف في هذه الأنشطة دون الإقليمية والإقليمية ، وبصورة خاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ، والأطراف الأخرى ذات الإقتصادات التي تمر بمرحلة إنتقال ؛

34 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تعزيز الإتصال مع الأطراف من خلال نظام الإشعار الموضوع للإتفاقية بما يتعلق بما يلي : الأنشطة فيما بين الدورات ، والوثائق الواردة ، وإختيار الخبراء لأفرقة التقنية ، وعمليات الإستعراض النظير التي يشرع فيها الأمين التنفيذي ، وأفرقة الإتصال وهيئات الخبراء الأخرى ، وأن يتيح كل هذه المعلومات عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات بإستثناء الحالة التي يعترض فيها خبير على الإفراج عن معلومات تتعلق به أو بها ؛

35 - يقرر أن يحسن عمل الإجراءات التشغيلية الحالية لإدارة المجتمعات بموجب الإتفاقية، وبالأخص السماح للوفود الصغيرة بأن تشارك بمزيد من الفعالية ، بما في ذلك ما يتعلق بجدولة بنود جدول الأعمال وإجراء إي تغييرات في الجدول الزمني ؛



36 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستعمل التقارير الوطنية ، حسب الإقتضاء ، في جمع المعلومات المركزة كجزء من العملية التحضيرية للقضايا المدرجة في برنامج العمل ، ويقرر أن يعكس هذا النهج في مقرراته بشأن التقارير الوطنية الناشئة عن العمل المتفق عليه في المقرر 14/4 حول التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف ؛

### خامساً - التنفيذ

37 - يقرر أنه من الضروري تعزيز إستعراض تنفيذ الإتفاقية وتيسيره ؛

38 - يقرر أن يعقد إجتماعاً مفتوح العضوية ما بين الدورات للمساعدة في التحضيرات للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . ويعقد الإجتماع لمدة ثلاثة أيام ويعقد بالإقتران مع إجتماع قائم . وينظر الإجتماع ، بقدر الإمكان ، في وضع مشاريع عناصر مقررات عن المواضيع التالية :

(أ) إعداد الخطة الإستراتيجية للإتفاقية ؛

(ب) التقارير الوطنية الثانية ؛ و

(ج) وسائل لدعم تنفيذ الإتفاقية ، وبالتحديد تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

39 - يقرر أن يستعرض في إجتماعه السادس ، وفي ضوء هذه التجربة ، دور عمليات ما بين الدورات في تنفيذ الإتفاقية ؛

40 - يقرر زيادة تعزيز وظائف العمليات شبه الإقليمية والإقليمية في الإعداد للإجتماعات بموجب الإتفاقية وفي تعزيز تنفيذ الإتفاقية على الصعد الإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية ؛

41 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ملخصاً عاماً للآليات والعمليات الموجودة حالياً لإستعراض التنفيذ القطري للصكوك البيئية ، ويدعو الأطراف إلى القيام على أساس تطوعي بإستعراض البرامج والإحتياجات القطرية التي لها علاقة بتنفيذ الإتفاقية ، وإلى إخطار الأمين التنفيذي بناء على ذلك إذا كان ذلك ملائماً .

## 21/5- التعاون مع الهيئات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يحيط علماً بأنشطة التعاون الجارية ؛

2 - يدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون وبصفة خاصة في مجال التقييم العلمي والتقني للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة أهمية تقييمات التنوع البيولوجي في تحديد القضايا الناشئة وإستعراض برامج العمل وتأثير التدابير التي تتخذ في إطار الإتفاقية ؛

3 - يدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو التابع لها ، في المسائل ذات الصلة مثل الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والتنوع البيولوجي الحراجي ، والشعاب المرجانية ، والتدابير الحافظة ؛

4 - يرحب ويؤيد خطة العمل المشتركة الثانية (2000-2001) بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) ، ويثني عليها بصفاتها مثالاً مفيداً للتعاون في المستقبل بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات البيئية الأخرى ؛

5 - يلاحظ أن خطة العمل المشتركة الثانية بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية رامسار للأراضي الرطبة تشتمل على طائفة من الإجراءات التعاونية المتعلقة بعدة مواضيع من مواضيع النظم الإيكولوجية والقضايا المتشعبة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وكذلك تقترح إجراءات لتنسيق العمليات المؤسسية ، وتطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي وضع هذه التدابير بصورة تامة في الإعتبار عند مواصلة وضع برامج عمل لكل مجال من تلك المجالات ؛

6 - وإذ يشير إلى المقرر 21/3 ، يحيط علماً بالدراسة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة/إتفاقية حفظ الأنواع البرية المهاجرة بشأن جوانب التكامل بين إتفاقية الأنواع المهاجرة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/5/INF/28) ؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي وضع الدراسة في الإعتبار ، وبالتعاون مع أمانة الإتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة وضع إقتراح حول كيفية إدماج الأنواع المهاجرة في برنامج عمل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والدور الذي يمكن أن تلعبه إتفاقية الأنواع المهاجرة في تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بعدة أمور من بينها نهج النظام الإيكولوجي ، والمبادرة التصنيفية العالمية ، والمؤشرات ، والتقييمات والرصد ، والمناطق المحمية ، وتوعية وتنقيف الجمهور ، والإستخدام المستدام بما في ذلك السياحة ؛

8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم الإقتراح المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه لإستعراض تقوم به الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل إنعقاد الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ويطلب إلى الهيئة الفرعية أن تقدم المشورة إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

9 - يحيط علماً بعام التنوع البيولوجي الدولي التابع للبرنامج الدولي لبحوث التنوع البيولوجي المقرر أن يمتد من 2000 إلى 2002 ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو الأطراف إلى إيجاد السبل والوسائل للتعاون مع هذه المبادرة ولضمان التكامل مع المبادرة المتوقع إتخاذها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لأجل زيادة المعارف العلمية والوعي الجماهيري للدور الحرج الذي يلعبه التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة ؛

10 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تحدد فرص التعاون مع تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية وفي المساهمة في سد إحتياجات التقييم للإتفاقية ، وبصفة خاصة عن طريق مشروعات التقييم العلمي الرائدة المشار إليها في الفقرة 29 (ب) من المقرر 20/5 ؛

11 - يقرر أن يقبل دعوة تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية التي سيتم تمثيلها في اللجنة التنفيذية، ويعين لهذا الغرض رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي ويصدر تعليماته بموافاة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالمعلومات الخاصة بالمستجدات وبالتقدم المحرز ؛

12 - يعترف بأهمية المحفل العالمي للتنوع البيولوجي كآلية لبناء التفاهم والقدرات لتنفيذ الإتفاقية، ويشجع على دعم عملية المحفل العالمي للتنوع البيولوجي .

## 22/5- ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2001 - 2002

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2001 - 2002 المقدمة من الأمين التنفيذي  
(Add.1 و UNEP/CBD/COP/5/18) ،

وإذ يلاحظ العمل الجدير بالثناء الذي أنجزه الأمين التنفيذي وموظفوه في تنفيذ برنامج العمل في فترة  
السنتين 1999 - 2000 ،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمة السنوية في إيجار مباني الأمانة ، إضافة إلى المساهمة السنوية البالغة  
مليون دولار أمريكي المقدمة من الحكومة المضيفة ، للفترة 1996 - 2000 ، والتي استخدمت في التعويض  
عن النفقات المخطط لها ويحث على مواصلة ذلك في فترة السنتين 2001 - 2002 ،

وإذ يلاحظ كذلك أن هنالك دعماً واسع النطاق لتنفيذ برنامج عمل الإتفاقية في أوساط الحكومات  
والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص عن طريق توفير الخبراء والمعلومات  
والموارد البشرية والمالية ،

1 - يوافق على ميزانية برنامجية قدرها 8 594 000 دولار أمريكي للسنة 2001 ومبلغ 900  
10 049 دولار أمريكي للسنة 2002 ، للأغراض المدرجة في الجدول 1 أدناه .

2 - يعتمد الجدول الإشاري للمساهمات لعامي 2001 و2002 الوارد في المرفق لهذا المقرر ؛

3 - يوافق على جدول التزويد بالموظفين لميزانية البرنامج الوارد في الجدول 2 أدناه ويطلب أن  
تملأ جميع الوظائف الشاغرة على جناح السرعة ؛

4 - يوافق على سحب مبلغ 5 203 200 دولار من الأرصدة أو المساهمات غير المصروفة  
("المبالغ المرحلة") من الفترات المالية السابقة وذلك لتغطية جزء من ميزانية 2001 - 2002 ؛

5 - يأذن للأمين التنفيذي بتحويل موارد فيما بين البرامج في إطار الحدود المتفق عليها في  
المقررين 17/4 و 22/3 ، وتحديد القدرة على التحويل بين كل باب من أبواب الإعتمادات الرئيسية المبينة في  
الجدول 1 إلى حد يصل في مجمله إلى 15 في المائة من مجموع ميزانية البرنامج، على أن يسري تقييد آخر  
يكون الحد الأقصى له 25 في المائة من كل باب من أبواب الإعتمادات هذه ؛

6- يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم تسدد إشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية التي يرمز إليها بـ BY) عن السنوات السابقة ، المستحقة السداد في 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة 4 من القواعد المالية وتأخير سداد الإشتراكات للميزانية الأساسية من جانب الأطراف أثناء كل سنة تقويمية من فترة سنتين مما ساهم في الترحيل الكبير من فترة سنتين إلى فترة السنتين التالية ، وفي حالة عدم حدوث تحسن في تسديد الأطراف لإشتراكاتها يدعو الأمين التنفيذي إلى تقديم مقترحات لتشجيع الأطراف على تسديد إشتراكاتها كاملة وفي مواعيدها وذلك للنظر فيها وإستعراضها في الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛

7 - يبحث الأطراف التي لم تسدد بعد إشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية) أن تفعل ذلك دون إبطاء ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إصدار معلومات عن حالة إشتراكات الأطراف في الصناديق الإستئمانية للإتفاقية (الحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية (BY) ، صندوق خاص للمساهمات الطوعية (BZ) ، وصندوق خاص للمساهمات الطوعية الإضافية (BE)) وإستكمال هذه المعلومات دورياً ؛

8 - يقرر ، فيما يتعلق بالإشتراكات المستحقة إعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2001 وما بعده ، بأن يسمح ، للأطراف التي عليها متأخرات عامين أو أكثر في إشتراكاتها ، أن تحضر إجتماعات هيئات الإتفاقية بمندوبين كحد أقصى إلى أن تسدد متأخراتها ؛

9 - يقرر كذلك أنه ، فيما يتعلق بالإشتراكات المستحقة السداد إعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2001 وما بعده ، فإن الأطراف ، خلاف أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية ، التي عليها متأخرات في إشتراكاتها لعامين أو أكثر ، لن تتلقى التمويل من الأمانة لحضور إجتماعات هيئات الإتفاقية إلى أن تسدد متأخراتها ؛

10 - يأذن للأمين التنفيذي بالدخول في إلتزامات تصل إلى مستوى الميزانية المعتمدة ، والسحب من الموارد النقدية المتاحة ، بما في ذلك الأرصدة غير المصروفة والإشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة ؛

11 - يقرر كذلك أن يمول ، بناء على الطلب ، من الميزانية الأساسية (BY) ، مشاركة أعضاء مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إجتماعات ما بين الدورات للمكاتب كل على حدة ؛

12 - يحيط علماً بقرارات مكتب الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بالإذن للأمين التنفيذي بإستخدام الوفورات والأرصدة غير المصروفة من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة بمبلغ 000 1 565 دولار أمريكي من الصندوق الإستئماني للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية (BY) لتمويل مشاركة البلدان النامية الأطراف وعلى وجه التحديد أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف الأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، في إجتماعات الإتفاقية ويطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع المكتب ، أن يرصد توافر المساهمات الطوعية في الصندوق الإستئماني الخاص للمساهمات الطوعية (BZ) في حالة حدوث أي عجز ؛

13 - يقرر تمديد الصناديق الإستئمانية (الحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية (BY) ، صندوق خاص للمساهمات الطوعية (BZ) وصندوق خاص للمساهمات الطوعية الإضافية (BE)) للإتفاقية لفترة عامين ، إعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2002 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2003 ؛

14 - يدعو جميع الأطراف في الإتفاقية أن تلاحظ أن الإشتراكات في الميزانية الأساسية (BY) تصبح واجبة السداد في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التي تمت فيها ميزنة هذه الإشتراكات وأن تسدها في الحال ، ويحث الأطراف ، القادرة على تسديد الإشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة في إطار الفقرة 1 أعلاه ، والتي عوضت بالمبلغ المذكور في الفقرة 4 ، أن تفعل ذلك ، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2000 للسنة التقويمية 2001 وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2001 للسنة التقويمية 2002 ، وفي هذا الصدد ، يطلب أن تخطر الأطراف بمبالغ إشتراكاتها في موعد أقصاه 1 آب/أغسطس من السنة السابقة للسنة التي تصبح فيها الإشتراكات مستحقة ؛

15 - يحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الإتفاقية إضافة إلى المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى على أن تساهم في الصناديق الإستئمانية (BY و BE و BZ) للإتفاقية ؛

16 - يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الإستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2001 – 2002 التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول 3 أدناه ، ويحث الأطراف على أن تقدم مساهماتها لهذا الصندوق ؛

17 - يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف ، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف الأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، لفترة السنتين 2001 – 2002 ، على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي والمدرج في الجدول 4 أدناه ، ويحث الأطراف على أن تقدم مساهماتها لهذا الصندوق ؛

18 - يأذن للأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ، أن يعدل خدمة برنامج العمل بما في ذلك تأجيل الاجتماعات ، إذا لم تتوفر موارد كافية للأمانة في وقت مناسب ؛

19 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2003 – 2004 للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وأي تعديلات تجرى على ميزانية الإتفاقية لفترة السنتين 2001 – 2002 ؛

20 - يوعز إلى الأمين التنفيذي ، سعياً لتحسين كفاءة الأمانة ولإجتذاب موظفين ذوي كفاءات عالية إلى الأمانة ، أن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والمنظمات – إستجابة لعروض موارد بشرية وغيرها من الدعم للأمانة – إذا ما إقتضت الضرورة ، من أجل فعالية القيام بوظائف الأمانة مع ضمان كفاءة إستخدام الإختصاصات والموارد والخدمات المتاحة ومع مراعاة قوانين ونظم الأمم المتحدة . وينبغي إيلاء إهتمام خاص لإمكانيات خلق أوجه تداعم مع برامج العمل أو الأنشطة القائمة ذات الصلة التي يجري تنفيذها داخل إطار المنظمات الدولية الأخرى ؛

21 - يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقييم درجة وظيفة الأمين التنفيذي للإتفاقية وأن يقدم تقريراً بذلك إلى مكتب الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، مع الأخذ بعين الإعتبار الفقرة 1 من الترتيبات الإدارية الموافق عليها في المقرر 17/4 .

## الجدول 1

### ميزانية السنتين 2001-2002 لل صندوق الإستثماري للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2001-2002 (بالآلاف الدولارات الأمريكية)

| <u>2002</u> | <u>2001</u> | <u>المصروفات</u>                          |
|-------------|-------------|---|
|             |             | أولاً - البرامج                           |
| 547.6       | 529.7       | الإدارة التنفيذية والتنظيم                |
| 1 014.1     | 963.9       | القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية     |
| 1 178.2     | 850.7       | القضايا الإجتماعية والإقتصادية والقانونية |
| 1 587.5     | 1 527.7     | التنفيذ والخدمة الميدانية                 |
| 870.9       | 830.6       | السلامة الأحيائية                         |
| 3 695.4     | 2 902.7     | إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات            |
| 8 893.7     | 7 605.3     | المجموع الفرعي (أولاً)                    |
| 1 156.2     | 988.7       | ثانياً - تكاليف دعم البرنامج 13%          |
| 10 049.9    | 8 594.0     | مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)          |
| 3 203.2     | 2 000.0     | وفورات من سنوات سابقة (فائض)              |
| 6 846.7     | 6 594.0     | صافي الإجمالي (المبلغ الذي تدفعه الأطراف) |

## الجدول 2

### المتطلبات من الموظفين على مستوى الأمانة بكاملها من الميزانية الأساسية\*

| <u>2002</u> | <u>2001</u> |                          |
|-------------|-------------|--------------------------|
|             |             | ألف - الفئة الفنية       |
| 1           | 1           | مد - 2                   |
| 3           | 3           | مد - 1                   |
| 3           | 3           | ف-5                      |
| 11          | 11          | ف-4                      |
| 13          | 13          | ف-3                      |
| 2           | 2           | ف-2                      |
| 33          | 33          | مجموع الفئة الفنية       |
| <u>23</u>   | 23          | مجموع فئة الخدمات العامة |
| 56          | 56          | مجموع (ألف + باء)        |

\* وظيفة إدارة الصندوق وهي ف-4 الممولة من إيرادات دعم الصناديق الإستثمارية سوف يعاد تصنيفها إلى ف-5 في الفترة 2001-2002 .



### الجدول 3

الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BE) للإسهامات الطوعية الإضافية  
في دعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2001-2002  
(بألاف الدولارات الأمريكية)

| 2002  | 2001  | الوصف  | أولاً - |
|-------|-------|--|---------|
|       |       | الإجتماعات / الحلقات العملية<br>الإدارة التنفيذية والتنظيم   | ألف -   |
| 100 ر | 0 ر   | الإجتماعات الإقليمية لمؤتمر الأطراف السادس (4)   |         |
|       |       | القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية  |         |
| 300 ر | 200 ر | الحلقات العملية الإقليمية (5)  |         |
| 30 ر  | 30 ر  | إجتماعات الأفرقة الإستشارية  |         |
| 210 ر | 210 ر | إجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصين (6)   |         |
|       |       | التنفيذ والخدمة الميدانية  |         |
| 100 ر | 100 ر | حلقات عملية بشأن موارد التمويل الإضافي   |         |
| 100 ر | 100 ر | حلقات عملية اقليمية بشأن آلية تبادل المعلومات  |         |
| 30 ر  | 30 ر  | اللجنة الإستشارية الخاصة بآلية تبادل المعلومات   |         |
|       |       | السلامة الأحيائية  |         |
| 100 ر | 100 ر | إجتماعات إقليمية بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية   |         |
| 140 ر | 140 ر | إجتماعات خبراء تقنيين بشأن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول<br>قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (4) |         |
|       |       | المسائل الإجتماعية والإقتصادية والقانونية  |         |
| 100 ر | 100 ر | حلقة عملية بشأن الاستخدام المستدام والسياحة  |         |
| 0 ر   | 230 ر | فريق خبراء معني بالحصول على المنافع وتقاسمها   |         |
|       |       | <u>الموظفون</u>  | باء -   |
| 100 ر | 100 ر | مسؤول برنامج التصنيف (استراليا/السويد)   |         |
| 110 ر | 110 ر | مسؤول برنامج التنوع البيولوجي الزراعي (الفاو)  |         |
| 120 ر | 127 ر | موظف برامج أقدم (هولندا)   |         |
|       |       | <u>السفر</u>   | جيم -   |
| 7 ر   | 7 ر   | سفر رئيس مؤتمر الأطراف   |         |
| 7 ر   | 7 ر   | سفر رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العملية والتقنية والتكنولوجية                                      |         |
|       |       | <u>الخبراء الإستشاريون</u>   | دال -   |
| 15 ر  | 15 ر  | مبادئ توجيهية لتقدير وتقييم النظم الايكولوجية  |         |
| 15 ر  | 15 ر  | آلية تبادل المعلومات   |         |

|                |                | هـ -   | عقود من الباطن                                  |
|----------------|----------------|--------|---|
| 0ر0            | 33ر0           |        | قاعدة معلومات الموارد المالية والدراسات الموكلة |
| 0ر0            | 150ر0          |        | إستعراض محايد للآلية المالية                    |
| 100ر0          | 100ر0          |        | التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي              |
| 50ر0           | 100ر0          |        | مبادرة التصنيف العالمي                          |
| 0ر0            | 100ر0          |        | المرحلة الرائدة - تقييمات                       |
| 50ر0           | 50ر0           |        | آلية تبادل المعلومات                            |
| 100ر0          | 100ر0          | واو -  | المنح الدراسية (الزمالات)                       |
| <b>1 884ر0</b> | <b>2 254ر4</b> |        | <b>المجموع الفرعي أولاً</b>                     |
| <b>244ر9</b>   | <b>293ر1</b>   | ثانياً | تكاليف دعم البرنامج (13%)                       |
| <b>2 128ر9</b> | <b>2 547ر5</b> |        | <b>مجموع التكاليف (أولاً+ثانياً)</b>            |

#### الجدول 4

### الصندوق الإستئماني الطوعي لخاص (BZ) لتسهيل اشتراك الأطراف في عملية الاتفاقية لفترة السنتين 2001-2002\*

(بألاف الدولارات الأمريكية)

| 2002           | 2001           | الوصف  |
|----------------|----------------|--|
|                |                | أولاً  |
|                |                | الاجتماعات   |
| 761ر8          | 0ر0            | الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف                                 |
| 329ر4          | 0ر0            | الاجتماعات الاقليمية لمؤتمر الأطراف                            |
| 483ر6          | 483ر6          | الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية  |
| 483ر6          | 483ر6          | اجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية                 |
| 483ر6          | 483ر6          | اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية    |
| 105ر8          | 0ر0            | الفريق العامل المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع |
| 480ر7          | 0ر0            | الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)                             |
| 0ر0            | 329ر4          | الاجتماعات الاقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية               |
| <b>2 644ر9</b> | <b>1 780ر2</b> | <b>المجموع الفرعي أولاً</b>                                    |
| <b>343ر8</b>   | <b>231ر4</b>   | <b>ثانياً - تكاليف دعم البرنامج (13%)</b>                      |
| <b>7 988ر7</b> | <b>2 011ر6</b> | <b>مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)</b>                         |

\* البلدان النامية الأطراف ، وبالذات أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية ، والأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال .

مرفق

جدول المساهمات في الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفترة 2001-2002

| البلد العضو              | جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة) | نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة) | المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي) | جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة) | نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة) | المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي) | إجمالي المساهمات 2002-2001 (بالدولار الأمريكي) |
|--------------------------|---|--|---|---|--|---|--|
| Albania                  | 0.003   | 0.00400  | 263                                       | 0.003   | 0.00400  | 274                                       | 537  |
| Algeria                  | 0.086   | 0.11452  | 7,552                                     | 0.086   | 0.11452  | 7,841                                     | 15,393   |
| Angola                   | 0.010   | 0.01332  | 878                                       | 0.010   | 0.01332  | 912                                       | 1,790  |
| Antigua and Barbuda      | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |
| Argentina                | 1.103   | 1.46883  | 96,855                                    | 1.103   | 1.46883  | 100,566                                   | 197,421  |
| Armenia                  | 0.006   | 0.00799  | 527                                       | 0.006   | 0.00799  | 547                                       | 1,074  |
| Australia                | 1.483   | 1.97486  | 130,223                                   | 1.483   | 1.97486  | 135,213                                   | 265,435  |
| Austria                  | 0.942   | 1.25443  | 82,717                                    | 0.942   | 1.25443  | 85,887                                    | 168,604  |
| Bahamas                  | 0.015   | 0.01998  | 1,317                                     | 0.015   | 0.01998  | 1,368                                     | 2,685  |
| Bahrain                  | 0.017   | 0.02264  | 1,493                                     | 0.017   | 0.02264  | 1,550                                     | 3,043  |
| Bangladesh               | 0.010   | 0.01332  | 878                                       | 0.010   | 0.01332  | 912                                       | 1,790  |
| Barbados                 | 0.008   | 0.01065  | 702                                       | 0.008   | 0.01065  | 729                                       | 1,432  |
| Belarus                  | 0.057   | 0.07591  | 5,005                                     | 0.057   | 0.07591  | 5,197                                     | 10,202   |
| Belgium                  | 1.104   | 1.47016  | 96,942                                    | 1.104   | 1.47016  | 100,658                                   | 197,600  |
| Belize                   | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Benin                    | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |
| Bhutan                   | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Bolivia                  | 0.007   | 0.00932  | 615                                       | 0.007   | 0.00932  | 638                                       | 1,253  |
| Botswana                 | 0.010   | 0.01332  | 878                                       | 0.010   | 0.01332  | 912                                       | 1,790  |
| Brazil                   | 1.471   | 1.95888  | 129,169                                   | 1.471   | 1.95888  | 134,119                                   | 263,288  |
| Bulgaria                 | 0.011   | 0.01465  | 966                                       | 0.011   | 0.01465  | 1,003                                     | 1,969  |
| Burkina Faso             | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |
| Burundi                  | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Cambodia                 | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Cameroon                 | 0.013   | 0.01731  | 1,142                                     | 0.013   | 0.01731  | 1,185                                     | 2,327  |
| Canada                   | 2.732   | 3.63812  | 239,897                                   | 2.732   | 3.63812  | 249,091                                   | 488,988  |
| Cape Verde               | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |
| Central African Republic | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Chad                     | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Chile                    | 0.036   | 0.04794  | 3,161                                     | 0.036   | 0.04794  | 3,282                                     | 6,443  |

| البلد العضو                           | جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة) | نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة) | المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي) | جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة) | نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة) | المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي) | إجمالي المساهمات 2002-2001 (بالدولار الأمريكي) |
|---------------------------------------|---|--|---|---|--|---|--|
| China                                 | 0.995   | 1.32501  | 87,371                                    | 0.995   | 1.32501  | 90,719                                    | 178,091  |
| Colombia                              | 0.109   | 0.14515  | 9,571                                     | 0.109   | 0.14515  | 9,938                                     | 19,509   |
| Comoros                               | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Congo                                 | 0.003   | 0.00400  | 263                                       | 0.003   | 0.00400  | 274                                       | 537  |
| Cook Islands                          | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Costa Rica                            | 0.016   | 0.02131  | 1,405                                     | 0.016   | 0.02131  | 1,459                                     | 2,864  |
| Cote d'Ivoire                         | 0.009   | 0.01199  | 790                                       | 0.009   | 0.01199  | 821                                       | 1,611  |
| Croatia                               | 0.030   | 0.03995  | 2,634                                     | 0.030   | 0.03995  | 2,735                                     | 5,370  |
| Cuba                                  | 0.024   | 0.03196  | 2,107                                     | 0.024   | 0.03196  | 2,188                                     | 4,296  |
| Cyprus                                | 0.034   | 0.04528  | 2,986                                     | 0.034   | 0.04528  | 3,100                                     | 6,086  |
| Czech Republic                        | 0.107   | 0.14249  | 9,396                                     | 0.107   | 0.14249  | 9,756                                     | 19,151   |
| Democratic People's Republic of Korea | 0.015   | 0.01998  | 1,317                                     | 0.015   | 0.01998  | 1,368                                     | 2,685  |
| Democratic Republic of the Congo      | 0.007   | 0.00932  | 615                                       | 0.007   | 0.00932  | 638                                       | 1,253  |
| Denmark                               | 0.692   | 0.92151  | 60,765                                    | 0.692   | 0.92151  | 63,093                                    | 123,858  |
| Djibouti                              | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Dominica                              | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Dominican Republic                    | 0.015   | 0.01998  | 1,317                                     | 0.015   | 0.01998  | 1,368                                     | 2,685  |
| Ecuador                               | 0.020   | 0.02663  | 1,756                                     | 0.020   | 0.02663  | 1,824                                     | 3,580  |
| Egypt                                 | 0.065   | 0.08656  | 5,708                                     | 0.065   | 0.08656  | 5,926                                     | 11,634   |
| El Salvador                           | 0.012   | 0.01598  | 1,054                                     | 0.012   | 0.01598  | 1,094                                     | 2,148  |
| Equatorial Guinea                     | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Eritrea                               | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Estonia                               | 0.012   | 0.01598  | 1,054                                     | 0.012   | 0.01598  | 1,094                                     | 2,148  |
| Ethiopia                              | 0.006   | 0.00799  | 527                                       | 0.006   | 0.00799  | 547                                       | 1,074  |
| European Community                    | 2.500   | 2.50000  | 164,850                                   | 2.500   | 2.50000  | 171,168                                   | 336,018  |
| Fiji                                  | 0.004   | 0.00533  | 351                                       | 0.004   | 0.00533  | 365                                       | 716  |
| Finland                               | 0.543   | 0.72310  | 47,681                                    | 0.543   | 0.72310  | 49,508                                    | 97,189   |
| France                                | 6.545   | 8.71577  | 574,718                                   | 6.545   | 8.71577  | 596,742                                   | 1,171,460                                      |
| Gabon                                 | 0.015   | 0.01998  | 1,317                                     | 0.015   | 0.01998  | 1,368                                     | 2,685  |
| Gambia                                | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Georgia                               | 0.007   | 0.00932  | 615                                       | 0.007   | 0.00932  | 638                                       | 1,253  |
| Germany                               | 9.857   | 13.12625   | 865,545                                   | 9.857   | 13.12625   | 898,715                                   | 1,764,260                                      |

| البلد العضو                      | جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة) | نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة) | المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي) | جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة) | نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة) | المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي) | إجمالي المساهمات 2002-2001 (بالدولار الأمريكي) |
|----------------------------------|---|--|---|---|--|---|--|
| Ghana                            | 0.007   | 0.00932  | 615                                       | 0.007   | 0.00932  | 638                                       | 1,253  |
| Greece                           | 0.351   | 0.46742  | 30,821                                    | 0.351   | 0.46742  | 32,003                                    | 62,824   |
| Grenada                          | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Guatemala                        | 0.018   | 0.02397  | 1,581                                     | 0.018   | 0.02397  | 1,641                                     | 3,222  |
| Guinea                           | 0.003   | 0.00400  | 263                                       | 0.003   | 0.00400  | 274                                       | 537  |
| Guinea-Bissau                    | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Guyana                           | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Haiti                            | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |
| Honduras                         | 0.003   | 0.00400  | 263                                       | 0.003   | 0.00400  | 274                                       | 537  |
| Hungary                          | 0.120   | 0.15980  | 10,537                                    | 0.120   | 0.15980  | 10,941                                    | 21,478   |
| Iceland                          | 0.032   | 0.04261  | 2,810                                     | 0.032   | 0.04261  | 2,918                                     | 5,728  |
| India                            | 0.299   | 0.39817  | 26,255                                    | 0.299   | 0.39817  | 27,261                                    | 53,517   |
| Indonesia                        | 0.188   | 0.25035  | 16,508                                    | 0.188   | 0.25035  | 17,141                                    | 33,649   |
| Iran (Islamic Republic of)       | 0.161   | 0.21440  | 14,137                                    | 0.161   | 0.21440  | 14,679                                    | 28,817   |
| Ireland                          | 0.224   | 0.29829  | 19,669                                    | 0.224   | 0.29829  | 20,423                                    | 40,093   |
| Israel                           | 0.350   | 0.46608  | 30,734                                    | 0.350   | 0.46608  | 31,911                                    | 62,645   |
| Italy                            | 5.437   | 7.24028  | 477,424                                   | 5.437   | 7.24028  | 495,720                                   | 973,144  |
| Jamaica                          | 0.006   | 0.00799  | 527                                       | 0.006   | 0.00799  | 547                                       | 1,074  |
| Japan                            | 20.573  | 25.00000   | 1,648,500                                 | 20.573  | 25.00000   | 1,711,675                                 | 3,360,175                                      |
| Jordan                           | 0.006   | 0.00799  | 527                                       | 0.006   | 0.00799  | 547                                       | 1,074  |
| Kazakhstan                       | 0.048   | 0.06392  | 4,215                                     | 0.048   | 0.06392  | 4,376                                     | 8,591  |
| Kenya                            | 0.007   | 0.00932  | 615                                       | 0.007   | 0.00932  | 638                                       | 1,253  |
| Kiribati                         | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Kyrgyzstan                       | 0.006   | 0.00799  | 527                                       | 0.006   | 0.00799  | 547                                       | 1,074  |
| Lao People's Democratic Republic | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Latvia                           | 0.017   | 0.02264  | 1,493                                     | 0.017   | 0.02264  | 1,550                                     | 3,043  |
| Lebanon                          | 0.016   | 0.02131  | 1,405                                     | 0.016   | 0.02131  | 1,459                                     | 2,864  |
| Lesotho                          | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |
| Liechtenstein                    | 0.006   | 0.00799  | 527                                       | 0.006   | 0.00799  | 547                                       | 1,074  |
| Lithuania                        | 0.015   | 0.01998  | 1,317                                     | 0.015   | 0.01998  | 1,368                                     | 2,685  |
| Luxembourg                       | 0.068   | 0.09055  | 5,971                                     | 0.068   | 0.09055  | 6,200                                     | 12,171   |
| Madagascar                       | 0.003   | 0.00400  | 263                                       | 0.003   | 0.00400  | 274                                       | 537  |
| Malawi                           | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |

| البلد العضو                       | جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة) | نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة) | المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي) | جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة) | نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة) | المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي) | إجمالي المساهمات 2002-2001 (بالدولار الأمريكي) |
|-----------------------------------|---|--|---|---|--|---|--|
| Malaysia                          | 0.183   | 0.24370  | 16,069                                    | 0.183   | 0.24370  | 16,685                                    | 32,754   |
| Maldives                          | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Mali                              | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |
| Marshall Islands                  | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Mauritania                        | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Mauritius                         | 0.009   | 0.01199  | 790                                       | 0.009   | 0.01199  | 821                                       | 1,611  |
| Mexico                            | 0.995   | 1.32501  | 87,371                                    | 0.995   | 1.32501  | 90,719                                    | 178,091  |
| Micronesia (Federated States of ) | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Monaco                            | 0.004   | 0.00533  | 351                                       | 0.004   | 0.00533  | 365                                       | 716  |
| Mongolia                          | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |
| Morocco                           | 0.041   | 0.05460  | 3,600                                     | 0.041   | 0.05460  | 3,738                                     | 7,338  |
| Mozambique                        | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Myanmar                           | 0.008   | 0.01065  | 702                                       | 0.008   | 0.01065  | 729                                       | 1,432  |
| Namibia                           | 0.007   | 0.00932  | 615                                       | 0.007   | 0.00932  | 638                                       | 1,253  |
| Nauru                             | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Nepal                             | 0.004   | 0.00533  | 351                                       | 0.004   | 0.00533  | 365                                       | 716  |
| Netherlands                       | 1.632   | 2.17328  | 143,306                                   | 1.632   | 2.17328  | 148,798                                   | 292,104  |
| New Zealand                       | 0.221   | 0.29430  | 19,406                                    | 0.221   | 0.29430  | 20,150                                    | 39,556   |
| Nicaragua                         | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Niue                              | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Niger                             | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |
| Nigeria                           | 0.032   | 0.04261  | 2,810                                     | 0.032   | 0.04261  | 2,918                                     | 5,728  |
| Norway                            | 0.610   | 0.81232  | 53,564                                    | 0.610   | 0.81232  | 55,617                                    | 109,181  |
| Oman                              | 0.051   | 0.06792  | 4,478                                     | 0.051   | 0.06792  | 4,650                                     | 9,128  |
| Pakistan                          | 0.059   | 0.07857  | 5,181                                     | 0.059   | 0.07857  | 5,379                                     | 10,560   |
| Palau                             | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Panama                            | 0.013   | 0.01731  | 1,142                                     | 0.013   | 0.01731  | 1,185                                     | 2,327  |
| Papua New Guinea                  | 0.007   | 0.00932  | 615                                       | 0.007   | 0.00932  | 638                                       | 1,253  |
| Paraguay                          | 0.014   | 0.01864  | 1,229                                     | 0.014   | 0.01864  | 1,276                                     | 2,506  |
| Peru                              | 0.099   | 0.13184  | 8,693                                     | 0.099   | 0.13184  | 9,026                                     | 17,720   |
| Philippines                       | 0.081   | 0.10787  | 7,113                                     | 0.081   | 0.10787  | 7,385                                     | 14,498   |
| Poland                            | 0.196   | 0.26101  | 17,211                                    | 0.196   | 0.26101  | 17,870                                    | 35,081   |
| Portugal                          | 0.431   | 0.57395  | 37,846                                    | 0.431   | 0.57395  | 39,297                                    | 77,143   |

| البلد العضو                               | جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة) | نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة) | المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي) | جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة) | نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة) | المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي) | إجمالي المساهمات 2002-2001 (بالدولار الأمريكي) |
|---|---|--|---|---|--|---|--|
| Qatar                                     | 0.033   | 0.04395  | 2,898                                     | 0.033   | 0.04395  | 3,009                                     | 5,907  |
| Republic of Korea                         | 1.006   | 1.33966  | 88,337                                    | 1.006   | 1.33966  | 91,722                                    | 180,059  |
| Republic of Moldova                       | 0.010   | 0.01332  | 878                                       | 0.010   | 0.01332  | 912                                       | 1,790  |
| Romania                                   | 0.056   | 0.07457  | 4,917                                     | 0.056   | 0.07457  | 5,106                                     | 10,023   |
| Russian Federation                        | 1.077   | 1.43421  | 94,572                                    | 1.077   | 1.43421  | 98,196                                    | 192,767  |
| Rwanda                                    | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Saint Kitts and Nevis                     | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Saint Lucia                               | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Saint Vincent and the Grenadines          | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Samoa                                     | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| San Marino                                | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |
| Sao Tome and Principe                     | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Senegal                                   | 0.006   | 0.00799  | 527                                       | 0.006   | 0.00799  | 547                                       | 1,074  |
| Seychelles                                | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |
| Sierra Leone                              | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Singapore                                 | 0.179   | 0.23837  | 15,718                                    | 0.179   | 0.23837  | 16,320                                    | 32,038   |
| Slovakia                                  | 0.035   | 0.04661  | 3,073                                     | 0.035   | 0.04661  | 3,191                                     | 6,264  |
| Slovenia                                  | 0.061   | 0.08123  | 5,356                                     | 0.061   | 0.08123  | 5,562                                     | 10,918   |
| Solomon Islands                           | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| South Africa                              | 0.366   | 0.48739  | 32,139                                    | 0.366   | 0.48739  | 33,370                                    | 65,509   |
| Spain                                     | 2.591   | 3.45035  | 227,516                                   | 2.591   | 3.45035  | 236,235                                   | 463,751  |
| Sri Lanka                                 | 0.012   | 0.01598  | 1,054                                     | 0.012   | 0.01598  | 1,094                                     | 2,148  |
| Sudan                                     | 0.007   | 0.00932  | 615                                       | 0.007   | 0.00932  | 638                                       | 1,253  |
| Suriname                                  | 0.004   | 0.00533  | 351                                       | 0.004   | 0.00533  | 365                                       | 716  |
| Swaziland                                 | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |
| Sweden                                    | 1.079   | 1.43687  | 94,747                                    | 1.079   | 1.43687  | 98,378                                    | 193,125  |
| Switzerland                               | 1.215   | 1.61798  | 106,689                                   | 1.215   | 1.61798  | 110,778                                   | 217,467  |
| Syrian Arab Republic                      | 0.064   | 0.08523  | 5,620                                     | 0.064   | 0.08523  | 5,835                                     | 11,455   |
| Tajikistan                                | 0.004   | 0.00533  | 351                                       | 0.004   | 0.00533  | 365                                       | 716  |
| The Former Yugoslav Republic of Macedonia | 0.004   | 0.00533  | 351                                       | 0.004   | 0.00533  | 365                                       | 716  |
| Togo                                      | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Tonga                                     | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Trinidad and Tobago                       | 0.016   | 0.02131  | 1,405                                     | 0.016   | 0.02131  | 1,459                                     | 2,864  |

| البلد العضو  | جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة) | نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة) | المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي) | جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة) | نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة) | المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي) | إجمالي المساهمات 2002-2001 (بالدولار الأمريكي) |
|--|---|--|---|---|--|---|--|
| Tunisia  | 0.028   | 0.03729  | 2,459                                     | 0.028   | 0.03729  | 2,553                                     | 5,012  |
| Turkey   | 0.440   | 0.58593  | 38,636                                    | 0.440   | 0.58593  | 40,117                                    | 78,754   |
| Turkmenistan   | 0.006   | 0.00799  | 527                                       | 0.006   | 0.00799  | 547                                       | 1,074  |
| Uganda   | 0.004   | 0.00533  | 351                                       | 0.004   | 0.00533  | 365                                       | 716  |
| Ukraine  | 0.190   | 0.25302  | 16,684                                    | 0.190   | 0.25302  | 17,323                                    | 34,007   |
| United Arab Emirates                                 | 0.178   | 0.23704  | 15,630                                    | 0.178   | 0.23704  | 16,229                                    | 31,859   |
| United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland | 5.090   | 6.77819  | 446,954                                   | 5.090   | 6.77819  | 464,082                                   | 911,036  |
| United Republic of Tanzania                          | 0.003   | 0.00400  | 263                                       | 0.003   | 0.00400  | 274                                       | 537  |
| Uruguay  | 0.048   | 0.06392  | 4,215                                     | 0.048   | 0.06392  | 4,376                                     | 8,591  |
| Uzbekistan   | 0.025   | 0.03329  | 2,195                                     | 0.025   | 0.03329  | 2,279                                     | 4,475  |
| Vanuatu  | 0.001   | 0.00133  | 88  | 0.001   | 0.00133  | 91  | 179  |
| Venezuela  | 0.160   | 0.21307  | 14,050                                    | 0.160   | 0.21307  | 14,588                                    | 28,638   |
| Viet Nam   | 0.007   | 0.00932  | 615                                       | 0.007   | 0.00932  | 638                                       | 1,253  |
| Yemen  | 0.010   | 0.01332  | 878                                       | 0.010   | 0.01332  | 912                                       | 1,790  |
| Zambia   | 0.002   | 0.00266  | 176                                       | 0.002   | 0.00266  | 182                                       | 358  |
| Zimbabwe   | 0.009   | 0.01199  | 790                                       | 0.009   | 0.01199  | 821                                       | 1,611  |
| <b>TOTAL</b>   | <b>77.516</b>                                     | <b>100.000</b>   | <b>6,594,000</b>                          | <b>77.516</b>                                     | <b>100.000</b>   | <b>6,846,700</b>                          | <b>13,440,700</b>                              |



23/5- النظر في الخيارات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في النظم  
الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي البحر المتوسط والأراضي القاحلة  
وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا

إن مؤتمر الأطراف ،

1- يضع برنامج عمل للتنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطة والقاحلة وشبه القاحلة والعشبية والسافانا ، والذي قد يعرف أيضاً ببرنامج عمل بشأن "الأراضي الجافة وشبه الرطبة" أخذاً بعين الإعتبار الروابط الوثيقة بين الفقر وبين فقدان التنوع البيولوجي في هذه المناطق؛

2- يؤيد برنامج العمل الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر ؛

3- يحث الأطراف والبلدان والمنظمات الدولية والإقليمية ، والمجموعات الرئيسية وغيرها من الهيئات المختصة على تنفيذه ، وعلى تقديم الدعم العلمي والتقني والمالي لأنشطته على المستويين الوطني والإقليمي ، وعلى رعاية التعاون فيما بين البلدان داخل المناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي تنتشر في مناطق أحيائية متماثلة ؛

4- يؤيد القائمة الإرشادية لمستويات التنفيذ والتنسيق لمختلف الأنشطة المقترحة في المرفق الثاني ، والعملية الوارد بيانها في الفقرات 5 و6 و7 أدناه والموضحة في المرفق الثالث ؛

5- يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض وتقيم بشكل دوري الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على أساس نواتج أنشطة برنامج العمل ، وتقدم التوصيات لمزيد من تحديد الأولويات ، لبرنامج العمل وصقله ، وذلك إستناداً إلى الإستعراض الذي يجريه الأمين التنفيذي والمشار إليه في الفقرة 8 أدناه ؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستعرض برنامج العمل هذا وأن يحدد النواتج المتوقعة ، والمزيد من الأنشطة لتحقيق هذه النواتج ، والجهات التي ينبغي أن تنفذ هذه الأنشطة ، والجدول الزمني للعمل والمتابعة ، واضعاً في الإعتبار الإقتراحات المقدمة من فريق الخبراء التقني ، وأن يعرض هذه كلها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في إجتماع لاحق . وينبغي أن ينفذ هذا في تعاون وثيق مع الأمين التنفيذي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والهيئات المختصة الأخرى وذلك من أجل توفير التوافق النشاطي وتجنب الإزدواجية .

7- يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنشئ فريق خبراء تقني مخصص يؤدي المهام التالية :

(أ) توحيد وتقييم المعلومات عن حالة التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وإتجاهاته ، وعن إحتمال إنشاء شبكة دولية للمناطق الجافة وشبه الرطبة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي ، وعن المؤشرات ، وعن العمليات التي تؤثر في التنوع البيولوجي ، وعن الفوائد العالمية التي تستخلص من التنوع البيولوجي ، وعن التأثيرات الاجتماعية – الإقتصادية لفقدانه ، بما في ذلك العلاقة المتشابكة بين التنوع البيولوجي والفقر ؛

(ب) تقييم التقدم المحرز والآثار الناجمة عن التدابير المحددة التي إتخذت لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً ، من أجل إدارة الموارد ودعم سبل العيش المستدامة ؛

(ج) تقييم الأولويات الدولية الموضوعة على المستويين الإقليمي والعالمي ، والنقد بمقترحات من أجل النواتج المتوقعة ، والمزيد من الأنشطة والجهات الفاعلة الممكنة التي قد تقوم بتنفيذها والجدول الزمنية للعمل .

8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانة إتفاقية مكافحة التصحر ، بما في ذلك عن طريق وضع برنامج عمل مشترك، مستعيناً بالعناصر الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التنسيق بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقية المعنية بمكافحة التصحر (UNEP/COP/CBD/5/INF/1)، وكذلك مع الهيئات الأخرى ذات الصلة ، في تنفيذ برنامج العمل وفي القيام بمزيد من تطويره ، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يلتزم الحصول على مساهمات من البلدان ذات الأراضي شبه الرطبة والهيئات الأخرى ذات الصلة بالأراضي شبه الرطبة وأن يتعاون معها ؛

9 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع قائمة بالخبراء في مجال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة . وينبغي أن يتم الإضطلاع بهذا في تعاون وثيق مع الأمين التنفيذي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والهيئات الأخرى ذات الصلة من أجل توفير التوافق النشاطي وتجنب الإزدواجية ؛

10 - يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة عن طريق وسائل مختلفة من بينها وضع قاعدة بيانات بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة في آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

11 - يدعو وكالات التمويل الثنائية والدولية إلى تقديم الدعم لتنفيذ أنشطة برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وبخاصة بالنسبة لبناء القدرات لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ؛

## المرفق الأول

## مشروع برنامج عمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة

### أولاً - مقدمة

1 - الهدف العام من برنامج العمل هو تعزيز الأهداف الثلاثة للإتفاقية في مجال الأراضي الجافة وشبه الرطبة (6).

2 - ينبغي أن يراعى في وضع وتنفيذ العمل ما يلي :

(أ) الإستفادة من المعارف الحالية والأنشطة وممارسات الإدارة الجارية وتعزيز الإستجابات المتضافرة لسد الفجوات في المعرفة ، مع مساندة أفضل ممارسات الإدارة من خلال شراكات بين البلدان والمؤسسات ؛

(ب) تحقيق الإتساق مع برامج العمل الموضوعية الأخرى ذات الصلة في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي ، وكذلك العمل المتعلق بالمسائل المتشعبة ؛

(ج) تعزيز التداعم والتنسيق وتقادي الإزدواجية غير اللازمة بين الإتفاقيات ذات الصلة ، ولا سيما إتفاقية الأمم لمكافحة التصحر وبرامج المنظمات الدولية المختلفة ، مع إحترام الصلاحيات وبرامج العمل القائمة لكل منظمة والسلطة الحكومية الدولية لكل من مجالس إدارتها ؛

(د) تعزيز المشاركة الفعلية من جانب أصحاب المصلحة ، بما في ذلك تحديد الأولويات في التخطيط وفي البحوث وفي رصد وتقييم البحوث ؛

(هـ) الإستجابة للأولويات الوطنية من خلال تنفيذ الأنشطة المحددة بطريقة مرنة على أساس الطلب ؛

(و) مساندة وضع إستراتيجيات وبرامج وطنية وتعزيز تكامل الشواغل في مجال التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ، تطبيقاً للمادة 6 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، سعياً لتحقيق الإتساق وتقادي الإزدواجية عند الإضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بإتفاقيات أخرى ، ولا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر .

---

(6) لا ينطبق برنامج العمل هذا على المناطق القطبية ومناطق التندرا .

3 - ينبغي أن يستهدف وضع وتنفيذ برنامج العمل تطبيق نهج النظم الإيكولوجية الذي إعتدته الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وسوف يعتمد تنفيذ برنامج العمل أيضاً على المعرفة والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتمشى والمادة 8 (ي) من الإتفاقية .

### ثانياً - برنامج العمل

4 - ينقسم برنامج العمل إلى جزأين هما : "التقييمات" و "الإجراءات المستهدفة إستجابة للإحتياجات المحددة" بحيث يتم تنفيذ هذين الجزأين بطريقة متوازية . وسوف تساعد المعرفة المكتسبة من خلال التقييم على توجيه ما يلزم من إستجابات ، بينما تقدم الدروس المستخلصة من الأنشطة تغذية مرتدة لعملية التقييم.

### الجزء ألف : التقييمات

#### الهدف التشغيلي

5 - تجميع وتحليل المعلومات بشأن وضع التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وما يقع عليها من ضغوط ، ونشر هذه المعارف وأفضل الممارسات الموجودة ، وسد الفجوات في المعرفة ، من أجل تحديد الأنشطة الملائمة .

#### الأساس المنطقي

6 - تميل النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة إلى أن تكون من الناحية الطبيعية نظماً دينامية إلى حد كبير . ولذا فإن تقييم الوضع القائم والإتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة يعد تحدياً كبيراً . ويحتاج الأمر إلى تفهم أفضل للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وديناميته وقيمه الإجتماعية الإقتصادية ، وعواقب فقده ، وتغيره . ويشمل هذا أيضاً مزايا ممارسات الإدارة القابلة للتطويع في المدى القصير مقارنة بالتخطيط الإداري طويل الأجل . غير أن هذا ينبغي ألا يعتبر شرطاً لازماً للتدابير المستهدفة للحفاظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة . والواقع أن الدروس المستفادة من الممارسات ، بما في ذلك ممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ، تساهم في قاعدة المعرفة . وبما أن القيود على الماء هي خاصية تحدد الأراضي الجافة وشبه الرطبة فإن الإستراتيجيات الفعالة لإدارة المياه هي أساس إدارتها الناجحة وهذا يتطلب إيجاد توازن ملائم بين الإحتياجات الفورية للبشر ومواشيهم ومحاصيلهم من المياه وكميات المياه المطلوبة للحفاظ على التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية .

## الأنشطة

النشاط 1 : تقييم وضع وإتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك النباتات الأصلية وفعالية تدابير الحفظ .

النشاط 2 : تعيين المجالات المحددة داخل الأراضي الجافة وشبه الرطبة ذات القيمة الخاصة بالنسبة إلى التنوع البيولوجي و/أو الواقعة تحت تهديد خاص ، مثل الأنواع المتوطنة والأراضي الرطبة المنخفضة ، ضمن أمور أخرى ، مع الإهتمام بالمعايير الواردة في المرفق الأول للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

النشاط 3 : مواصلة وضع المؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وفقدان ذلك التنوع ، لمختلف أنواع النظم الإيكولوجية ، لإستخدامها في تقييم وضع وإتجاهات هذا التنوع البيولوجي .

النشاط 4 : الإستفادة من المعرفة عن العمليات الإيكولوجية والطبيعية والإجتماعية التي تؤثر على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، ولا سيما هيكل النظم الإيكولوجية وعملها (مثل الرعي ، والجفاف ، والفيضانات ، والحرائق ، والسياحة ، والتحويل الزراعي أو الإهمال) .

النشاط 5 : تحديد المزايا المحلية والعالمية ، بما في ذلك حفظ التربة والمياه ، المشتقة من التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وتقييم الأثر الإجتماعي الإقتصادي لفقدانها ، والإضطلاع بدراسات عن العلاقة المتبادلة بين التنوع البيولوجي والفقر ، بما في ذلك ، تحليل '1' المزايا المستخلصة من التنوع البيولوجي من أجل التخفيف من حدة الفقر ، و'2' تأثير حفظ التنوع البيولوجي على أفقر الفئات .

النشاط 6 : تحديد ونشر أفضل ممارسات الإدارة ، بما في ذلك المعرفة والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع ، بما يتماشى مع برنامج العمل بموجب الإتفاقية بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة .

## الطرق والوسائل

7 - من المقرر أن يضطلع بالأنشطة في الجزء ألف عن طريق ما يلي :

(أ) تجميع المعلومات من مختلف المصادر القائمة ، بما في ذلك مصادر الإتفاقيات الدولية الأخرى والنظم العالمية للرصد ، والبرامج الأخرى . وسوف تعتمد هذه العملية على العمل الجاري لهذه البرامج القائمة ، مع أنشطة حافزة إضافية ، مثل حلقات العمل ، والمزيد من إستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وشراكات بين المنظمات ، بما فيها حسب الإقتضاء الأنشطة المشتركة بين أمانتي الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية مكافحة التصحر ، بالإستعانة

بالعناصر الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي حول العناصر الممكنة لبرنامج عمل مشترك بين الأمانتين عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/COP/5/INF/15) ، في تحديد الأولويات لهذه الأنشطة ؛

(ب) البحث المستهدف ، بما في ذلك البرامج القائمة لدى مراكز البحث والأنظمة البحثية الوطنية والدولية وغيرها من البرامج الدولية أو الإقليمية ذات الصلة ، مع تمويل إضافي للأعمال ذات الأولوية اللازمة للتغلب على الحواجز التي تعترض الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ج) دراسات حالة متعددة التخصصات وشاملة للتخصصات بشأن ممارسات الإدارة ، تقوم بها أساساً المؤسسات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني ومؤسسات البحث ، بمساعدة من المنظمات الدولية للحفز على إعداد الدراسات وتعبئة الموارد ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والإستفادة من الدروس المكتسبة بوضعها تحت تصرف مقدمي دراسات الحالات ومقرري السياسات . وقد يحتاج الأمر إلى مزيد من الموارد لتعزيز تلك الدراسات وتحليل النتائج وتوفير ما يلزم من بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية ؛

(د) نشر المعلومات وبناء القدرات التي تتطلبها أنشطة التقييم .

الجزء باء : التدابير المستهدفة إستجابة للإحتياجات المحددة

#### الهدف التشغيلي

8 - تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والإستخدام المستدام لمكوناته والإقتسام العادل والمنصف للمزايا الناتجة عن إستخدام موارده الجينية ، ومكافحة فقدان التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وعواقبه الإجتماعية الإقتصادية .

#### الأساس المنطقي

9 - سوف يعتمد النشاط اللازم لتعزيز الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على حالة موارد الأراضي الجافة وشبه الرطبة وطبيعة التهديدات الواقعة عليها. ولذا فإن هناك طائفة من الخيارات يلزم النظر فيها تتراوح بين الإستخدام المستدام داخل الوضع الطبيعي والحفظ خارج الوضع الطبيعي .

10 - يجب إدارة كثير من موارد الأراضي الجافة وشبه الرطبة على مستوى مستجمعات المياه ، أو على مستويات مكانية أعلى ، مما يقتضي إدارة على مستوى جماعي أو مشترك بين الجماعات وليس على مستوى

فردى . وكثيراً ما يصبح الأمر أكثر تعقيداً بدخول عدة جماعات من المنتفعين (مثل الزراعيين والرعاة وصائدي الأسماك) والعادات المهاجرة لبعض أنواع الحيوانات ومستخدمي التنوع البيولوجي . ويلزم إنشاء مؤسسات لإدارة التنوع البيولوجي أو تعزيزها على المستوى المطلوب ولحسم النزاعات .

11 - قد يتطلب الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وضع بدائل لكسب العيش وإيجاد أسواق أو غير ذلك من الحوافز للتمكين من الإستخدام المسؤول وتعزيز هذا الإستخدام .

### الأنشطة

النشاط 7 : تعزيز تدابير محددة للحفاظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة من خلال تدابير من بينها :

(أ) إستخدام وإنشاء مناطق محمية إضافية وإتخاذ مزيد من التدابير المحددة لحفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك تعزيز التدابير الموضوعة للمناطق المحمية القائمة؛ وإستثمارات في تطوير وتعزيز كسب العيش المستدام ، بما في ذلك بدائل كسب العيش وتدابير الحفظ ؛

(ب) إعادة تأهيل أو إستعادة التنوع البيولوجي المتدهور في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، مع المزايا المرتبطة بذلك والناشئة عنه مثل حفظ التربة والمياه ؛

(ج) إدارة الأنواع الغريبة الغازية ؛

(د) الإدارة المستدامة لنظم الإنتاج في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(هـ) الإدارة الملائمة والإستخدام المستدام لموارد المياه ؛

(و) حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة داخل الوضع الطبيعي وكذلك خارجه ، حسب مقتضى الضرورة وذلك كعنصر مكمل للأخير ، مع إيلاء الإعتبار الواجب للفهم الأفضل لقابلية المناخ للتغير عند وضع إستراتيجيات فعالة للحفاظ البيولوجي في الوضع الطبيعي ؛

(ز) التقييم الإقتصادي للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وكذلك تطوير وإستخدام أدوات إقتصادية وتعزيز إستخدام تكنولوجيات جديدة تزيد من إنتاجية النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ح) الإستخدام المستدام أو الجمع بين الكتلة الأحيائية للنبات والحيوان عن طريق الإدارة التكيفية ، مع مراعاة التقلبات المحتملة في أعداد السكان في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والدعم من جانب الأطراف للسياسات والتشريعات الوطنية وممارسات إستخدام الأراضي ، التي تنهض بالحفظ الفعلي للتنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ؛

(ط) تنظيم وتطوير التدريب والنتقيف والتوعية الجماهيرية ؛

(ي) تيسير وتحسين توافر المعلومات بشأن الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وإمكانية الحصول عليها وتبادلها ؛

(ك) وضع وتعزيز برامج للبحث والتطوير مع التركيز على جملة أمور من بينها بناء القدرات المحلية من أجل الحفاظ الفعال والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(ل) التعاون مع إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، وإتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الإدارة المتكاملة للمستجمعات الشاملة للنظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة بإعتبارها أجزاء أساسية من الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وإنشاء ممرات للأنواع المهاجرة عبر الأراضي الجافة وشبه الرطبة أثناء الفترات الموسمية ، وكذلك مع إتفاقية الإتجار الدولي بالأنواع المعرضة للإنقراض فيما يتعلق بالأنواع النادرة والمعرضة للإنقراض في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(م) التعاون مع جميع الإتفاقيات ذات الصلة ولا سيما مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية ، وتقييم وضع وإتجاهات هذا التنوع البيولوجي وكذلك التهديدات الواقعة عليه .

النشاط 8 : تعزيز الإدارة المسؤولة للموارد على المستويات المناسبة ، مع تطبيق نهج النظم الإيكولوجية من خلال سياسة بيئية تمكينية تشمل ضمن أمور أخرى ما يلي :

(أ) تعزيز الهياكل المؤسسية المحلية المناسبة لإدارة الموارد ودعم أساليب إستخدام الموارد لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجعل الحفاظ والإستخدام المستدام ممكناً في الأجل الطويل ، و/أو الجمع بين المؤسسات والأساليب الحالية المناسبة والنهج الإبتكارية التي تمكن من التداعم فيما بينها ؛

(ب) تحقيق لامركزية الإدارة إلى أدنى مستوى ملائم حسبما يتناسب ، مع مراعاة الحاجة إلى الإدارة المشتركة للموارد ومع إيلاء الإعتبار الواجب لجملة أمور من بينها إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في التخطيط ومشاريع الإدارة ؛



(ج) إنشاء أو تعزيز مؤسسات ملائمة لملكية الأراضي وتسوية المنازعات ؛

(د) تشجيع التعاون الثنائي ودون الإقليمي لمعالجة المسائل العابرة للحدود (مثل تسهيل مرور القطعان إلى المراعي الممتدة عبر الحدود) ، حسب الإقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الوطنية؛

(هـ) تحقيق الإتساق بين السياسات والصكوك القطاعية لتعزيز الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك الإستفادة ، ضمن جملة أمور ، من برنامج العمل الوطني الحالي بموجب أطر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على المستوى القطري، وكذلك الإستفادة ، حسب الإقتضاء ، من الخطط والسياسات القطاعية الأخرى القائمة وذات الصلة .

النشاط 9 : تقديم الدعم لأساليب كسب العيش من خلال وسائل من بينها :

(أ) تنويع مصادر الدخل لخفض الضغوط السلبية على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ب) تعزيز عمليات الحصاد المستدامة بما في ذلك الحياة البرية ، وكذلك تربية المواشي في المزارع ، بما في ذلك مزارع تربية حيوانات الصيد ؛

(ج) إستكشاف إستخدامات مبتكرة قابلة للإستدامة للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة من أجل توليد الدخل المحلي وتعزيز تطبيق تلك الإستخدامات على مدى أوسع ؛

(د) تطوير الأسواق للمنتجات المستقاة من الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، مع إضافة قيمة إلى المنتجات المحصودة ؛ و

(هـ) إنشاء آليات وأطر تعزيز الإقتسام العادل والمنصف للمزايا الناتجة عن الإنتفاع بالموارد الجينية للأراضي الجافة وشبه الرطبة بما في ذلك التنقيب الأحيائي .  
الطرق والوسائل

سوف يتم الإضطلاع بأنشطة الجزء باء من خلال ما يلي :

(أ) بناء القدرات خصوصاً على المستويين الوطني والمحلي ، وكذلك إستثمارات في تنمية وتعزيز وسائل العيش المستدامة ، بما في ذلك وسائل العيش البديلة وتدبير الحفظ ، من خلال عمليات مشاركة بدءاً من القاع ، مع تمويل من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف ، ومساندة تحفيزية من جانب المنظمات الدولية ؛

(ب) إنشاء شبكة دولية من مواقع البيان العملي لتسهيل إقتسام المعلومات والخبرات عند تنفيذ برنامج العمل وكذلك لإيضاح وتعزيز إدماج الحفظ والإستخدام المستدام في سياق الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ج) دراسات حالة عن الإدارة الناجحة للأراضي الجافة وشبه الرطبة يمكن توزيعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ضمن جملة أمور ؛

(د) تحسين التشاور والتنسيق وتشاطر المعلومات بما في ذلك أمور من ضمنها إعداد الوثائق عن معارف وإبتكارات المجتمعات الأصلية والمحلية داخل البلدان فيما بين نقاط الإتصال المعنية والمؤسسات الرائدة ذات الصلة بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات والبرامج العالمية الأخرى ذات الصلة ، على أن تيسر ذلك أمانات الإتفاقيات المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى ؛

(هـ) تعزيز التفاعل بين برامج العمل التابعة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، من خلال جملة أمور منها الشبكات وخطط العمل الإقليمية التابعة للإتفاقية الأخيرة ، مع الإستعانة بالعناصر الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي حول العناصر الممكنة لبرنامج عمل مشترك بين الأمانتين عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/COP/5/INF/15) في تحديد الأولويات لهذا التفاعل ؛ و

(و) إنشاء شراكات بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على كافة المستويات ، بما في ذلك المنظمات والبرامج الدولية وكذلك الشركاء والعلماء ومستخدمي الأراضي الوطنيين والمحليين .

### ثالثاً : إطار إعداد التقارير

12 - من المقترح أن يطلب إلى الأطراف والهيئات الأخرى أن تعد تقارير عن تنفيذ برنامج العمل من خلال عدة وسائل من بينها :

(أ) أجزاء مناسبة من التقارير الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والمعدة لمؤتمر الأطراف بموجب المادة 26 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ و/أو

(ب) تقارير مقدمة في سياق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الإتفاقيات ذات الصلة ، مع إيلاء الإعتبار الواجب لجملة أمور منها تعزيز الإتساق وتفاذي الإزدواجية وزيادة الشفافية .

13 - من المقرر أن تستعرض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هذه التقارير وأن تقدم توصية بشأن المزيد من تحديد الأولويات والتنقيح لبرنامج العمل في ذلك الوقت. وبعد ذلك يتم إستعراض تنفيذ البرنامج وفق ما يقرره إجتماع الأطراف .

المرفق الثاني

قائمة اشارية لمستويات تنفيذ برنامج العمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة

| النشاط | مستوى التنفيذ               | مستوى التنسيق  |
|--------|-----------------------------|----------------|
| 1      | وطني                        | إقليم إيكولوجي |
| 2      | وطني                        | إقليم إيكولوجي |
| 3      | إقليم إيكولوجي              |                |
| 4      | إقليم إيكولوجي              |                |
| 5      | وطني، وإقليم إيكولوجي ودولي |                |
| 6      | إقليم إيكولوجي              |                |
| 7أ     | وطني وإقليم إيكولوجي        |                |
| 7ب     | وطني                        |                |
| 7ج     | وطني وإقليم إيكولوجي        |                |
| 7د     | وطني                        | إقليم إيكولوجي |
| 7هـ    | وطني وإقليم إيكولوجي        |                |
| 7و     | وطني ودولي                  |                |
| 7ز     | وطني                        | إقليم إيكولوجي |
| 7ح     | وطني                        | إقليم إيكولوجي |
| 7ط     | وطني                        | إقليم إيكولوجي |
| 7ي     | إقليم إيكولوجي دولي         |                |
| 7ك     | وطني وإقليم إيكولوجي        |                |
| 7ل     | دولي                        |                |
| 7م     | دولي                        |                |
| 8أ     | وطني                        | إقليم إيكولوجي |
| 8ب     | وطني                        | إقليم إيكولوجي |
| 8ج     | إقليم إيكولوجي              |                |
| 8د     | وطني وإقليم إيكولوجي        |                |
| 8هـ    | وطني                        | إقليم إيكولوجي |
| 9أ     | وطني                        | إقليم إيكولوجي |
| 9ب     | وطني                        | إقليم إيكولوجي |
| 9ج     | وطني                        | إقليم إيكولوجي |
| 9د     | وطني                        | إقليم إيكولوجي |
| 9هـ    | وطني ودولي                  |                |

المرفق الثالث

إيضاح للعملية الموجزة في الفقرات 5 و6 و7 من المقرر 23/5

التنفيذ الدولي

التنفيذ الإقليمي الأيكولوجي

التنفيذ الوطني

تقرير إلى الأمانة

التنسيق الإقليمي الإيكولوجي

إستعراض من جانب الهيئة الفرعية المعنية  
بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

تقييم دولي من فريق الخبراء

تتقيح من الأمين التنفيذي

النظر من قبل الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

وإذ يسلم أيضاً بأن حفظ التنوع البيولوجي هو خدمة عالمية للإنسانية ، وأن العلاقات والأنماط الاقتصادية الحالية لم توله الإهتمام والإعتراف الكافي ،

وإذ يسلم أيضاً بأن حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ضروري لبقاء الأنواع على قيد الحياة ويعودان بالفائدة أيضاً على الإنسانية ، ولا سيما أولئك الناس الذين يعتمدون في معيشتهم على الموارد الأحيائية ،

وإذ يسلم كذلك بأهمية القيام ، قدر المستطاع وحسب الإقتضاء ، بإدماج حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة للقطاعات ، ويسلم بأهمية التصدي لهذه القضية في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفقاً لأحكام المادتين 6 و 10 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإذ يضع في الإعتبار مقررات مؤتمر الأطراف ونهج النظام الإيكولوجي ،

وإذ يلاحظ التداوب بين حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ،

وإذ يلاحظ أن التنوع البيولوجي كثيراً ما يوجد في أعلى مستوياته في أقل المناطق نمواً من الناحية الاقتصادية ،

وإذ يسلم بما للحرب والفقر من آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وخاصة في المناطق الغنية بالأنواع المستوطنة ، وبالحاجة إلى تعبئة الموارد المالية والتقنية لإصلاح وإستعادة المناطق البيولوجية الإيكولوجية المتضررة ،

وإذ يلاحظ أهمية الإرتباطات مع برامج العمل الخاصة بالمؤشرات (المقرر 7/5) وتدابير الحفز (المقرر 15/5) ، و أن المؤشرات وتدابير الحفز الملائمة عناصر أساسية في إستحداث نُهج فعالة للإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ،

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو المنظمات المشاركة في مبادرات إستدامة الإستخدام والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى جمع وتصنيف ونشر دراسات الحالة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من استخدام التنوع البيولوجي ضمن المجالات المواضيعية للإتفاقية وذلك عن طريق آلية تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ، مع الإستفادة من خبرات الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية ؛

2 - يَزَكِي للأمين التنفيذي العملية الجاري استخدامها لوضع نهج النظام الإيكولوجي ويطلب إليه مع المنظمات ذات الصلة تكييف تلك العملية للعمل من أجل الإستخدام المستدام وبدءهما فوراً ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وبالإستعانة بتقييم دراسات الحالة المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه ، والعملية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه ، بجمع المبادئ العملية والمبادئ التوجيهية التشغيلية والصكوك ذات الصلة والتوجيه الخاص بقطاعات وبيئات أحيائية ، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الأطراف والحكومات على تطوير الوسائل لتحقيق الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي داخل إطار نهج النظام الإيكولوجي ، وتقديم تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

4 - يدعو الأطراف والحكومات إلى تحديد المؤشرات وتدابير الحفز للقطاعات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ؛

5 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى الإضطلاع بالإجراءات المناسبة لمساعدة الأطراف الأخرى وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لزيادة قدرتها على تنفيذ ممارسات وبرامج وسياسات الإستخدام المستدام على المستويات الإقليمية والقطرية والمحلية خصوصاً للسعي لإزالة الفقر . ويمكن للإجراءات المناسبة أن تشمل على :

(أ) حلقات العمل ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الأطراف لتحديد القطاعات التي تحتاج إلى إتخاذ تدابير ذات أولوية؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الأطراف لوضع خطط العمل المناسبة ؛

(د) نشر المعلومات ونقل التكنولوجيا المناسبة بشروط متفق عليها تبادلياً ؛

6 - يحث الأطراف والحكومات والمنظمات على تطوير أو إستكشاف آليات لإشراك القطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية في المبادرات المتعلقة بالإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، وآليات لكفالة إستفادة المجتمعات الأصلية والمحلية من هذا الإستخدام المستدام ؛

7 - يعترف بأن الإستخدام المستدام يمكن أن يكون أداة فعالة في إضافة قيمة للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف إلى تحديد مناطق للحفظ يمكن أن تنتفع من خلال إستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، وإرسال هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي .

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يسلم بالأهمية المتزايدة للسياحة بالنسبة للتنمية الإجتماعية والإقتصادية على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية ،

وإذ يسلم أيضاً بأن السياحة المستدامة تعتمد على شمول المجتمع ومشاركته ،

وإذ يسلم كذلك بوجود إستفادة المجتمعات من السياحة المستدامة ،

وإذ يسلم بأن السياحة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحفظ بيئة سليمة ، وهذه بدورها عنصر أساسي لتنمية السياحة وتساعد على إذكاء الوعي العام إزاء بعض قضايا التنوع البيولوجي ،

1- يقر تقييم أوجه الارتباط بين التنوع البيولوجي والسياحة الوارد في المرفق لهذا المقرر، والذي يتضمن :

(أ) الأهمية الإقتصادية للسياحة وعلاقتها المتبادلة مع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ؛

(ب) الآثار المحتملة للسياحة على التنوع البيولوجي بما فيها الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

2 - يقبل الدعوة للمشاركة في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في إطار عملية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، وبوجه خاص ، بغية المساهمة في وضع مبادئ توجيهية دولية للأنشطة المتصلة بتطوير السياحة المستدامة في نظم إيكولوجية وموائل برية وبحرية وساحلية حساسة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية بما في ذلك النظم الإيكولوجية لضفاف الأنهار والنظم الأيكولوجية الجبلية الهشة مع مراعاة الحاجة إلى أن تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الأنشطة داخل المناطق المحمية وخارجها على حد سواء ، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد اقتراحاً للمساهمة في المبادئ التوجيهية ، كعقد حلقة عمل دولية مثلاً ؛



3 - يقرر أن يحيل التقييم لأوجه الارتباط بين السياحة والتنوع البيولوجي إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مع توصية موجهة إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتضمين التقييم في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة ؛

4 - يوصي الأطراف والحكومات وصناعة السياحة والمنظمات الدولية ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص ، منظمة السياحة العالمية ، بأن تعتبر هذا التقييم أساساً لسياساتها وبرامجها وأنشطتها في مجال السياحة المستدامة ويشجعها على إيلاء الاهتمام الخاص إلى :

(أ) الدور الفريد للسياحة الإيكولوجية – أي السياحة التي تعتمد على وجود وصيانة التنوع البيولوجي والموائل – والحاجة إلى وضع إستراتيجيات واضحة لتطوير قطاعات السياحة الإيكولوجية المستدامة التي تتيح المشاركة الكاملة والفعالة وتوفر فرصاً جيدة لدر الدخل للمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية .

(ب) ضرورة قيام جميع أصحاب المصالح المعنيين المحتملين ، بوضع استراتيجيات وخطط استناداً إلى نهج النظام الإيكولوجي الرامي إلى تحقيق التوازن الدقيق بين الإهتمامات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، وتعظيم الفرص لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي والإقتسام العادل لمنافعه والإعتراف بالمعارف التقليدية وفقاً لأحكام المادة 8 (ي) من الإتفاقية والتقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي ؛

(ج) الحاجة إلى الرصد والتقييم في الأجل الطويل بما في ذلك وضع واستخدام مؤشرات لقياس أثار السياحة على التنوع البيولوجي ومن ثم تحسين الإستراتيجيات والخطط المعنية بالأنشطة السياحية ؛

(د) تزويد الاقتصادات المحلية بمنافع ملموسة مثل توفير الوظائف واقتسام المنافع الناشئة عن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي لأغراض السياحة . وبهذا الصدد يمكن للمشاريع والمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم أداء دور رئيسي ؛

(هـ) الحاجة إلى تطوير السياحة المستدامة باعتبارها آلية أساسية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي وتحقيق آمال جميع الأطراف المعنية ، مع تشجيع السائحين والعاملين في المشاريع والمؤسسات السياحية والسكان المحليين على التصرفات الدالة على تقدير المسؤولية ؛

(و) إذكاء الوعي وتبادل المعلومات وتنقيف وتدريب الشركات السياحية وموظفيها وتوعية السائحين بقضايا التنوع البيولوجي وتعزيز القدرات التقنية وبناء القدرات على المستوى المحلي لتعزيز هدف إحترام وحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة استخدامه ؛

(ز) حقيقة إن المساهمة في إستدامة إستخدام التنوع البيولوجي عن طريق السياحة ، تستلزم تطبيق مجموعة مرنة من الوسائل مثل التخطيط المتكامل ، وعمليات الحوار بين أصحاب المصالح المعنيين المتعددين بما في ذلك الشعوب الأصلية ، والتقسيم إلى مناطق في مجال استخدام الأراضي وتقييم الأثر البيئي ، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي الإستراتيجي ، والمعايير ، وبرامج التعرف على أداء الصناعات، وهيئات إجازة معترف بها ووضع العلامات الإيكولوجية ، ومدونات الممارسات السليمة ، ونظم الإدارة البيئية ومراجعة الحسابات ، والصكوك الاقتصادية والمؤشرات وتعيين الحدود القصوى لقدرة المناطق الطبيعية على الإعاشة .

(ح) أهمية الإشراف ، والحاجة إلى مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وإحتكاكها بقطاعات أخرى في التطوير والإدارة للسياحة وكذلك رصدها وتقييمها بما في ذلك التأثيرات الثقافية والروحية ؛

(ط) أهمية فهم قيم ومعارف استخدام التنوع البيولوجي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ومعرفة ، والفرص المتاحة أمامها لتحقيق السياحة المستدامة ودعم السياحة المحلية .

5 - يؤيد عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن السياحة كمثال للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وذلك بتبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات عن طريق آلية تبادل المعلومات ويشجع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على الإستمرار في تقديم دراسات حالة في هذا الشأن إلى الأمين التنفيذي .

6 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن توافي اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، في دورتها العاشرة ، وعن طريق الأمين التنفيذي بإستنتاجاتها ، وذلك بغية زيادة الإسهام في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في إطار عملية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وعلى وجه التحديد في إستعراض تنفيذه الذي سيتم في عام 2002 ؛

7 - يشجع الأطراف والحكومات وصناعة السياحة والمنظمات ذات الصلة على الإضطلاع بأنشطة ، منها بناء القدرات المحلية التي تدعم الترتيبات الخاصة بالسنة الدولية للسياحة البيئية والسنة الدولية للجبال ، وكذلك النشاطات المتعلقة بالمبادرة الخاصة بالشعاب المرجانية وبصفة خاصة :

(أ) يحث صناعة السياحة على العمل بالإشتراك مع أصحاب المصلحة والإلتزام بالعمل ، في حدود المبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة بتنمية السياحة المستدامة ؛

(ب) يشجع الأطراف والحكومات على إستكمال الجهود الطوعية بوضع سياسات تمكينية وأطر قانونية من أجل التنفيذ الفعال للسياحة المستدامة .

## تقييم الروابط المتداخلة بين السياحة والتنوع البيولوجي

### أولاً - دور السياحة في الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية

1 - إن الإستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي هو أحد الأهداف الثلاثة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ولأغراض الإتفاقية ، تعني عبارة "الإستعمال المستدام" مكونات التنوع البيولوجي بطريقة وعلى وتيرة لا تؤديان إلى تناقص التنوع البيولوجي على المدى الطويل ، مما يبقي على قدرة هذا التنوع على الوفاء بإحتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة والمستقبلية " (المادة 2) . ويتمشى تعريف الإستعمال المستدام هذا مع مفهوم التنمية المستدامة كما جاء في مبادئ ريو وجدول أعمال القرن الـ 21 ، حيث جاء فيهما أن التنمية المستدامة ، تقي بإحتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بمقدرة الوفاء بحاجات الأجيال القادمة . ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون الإستعمال المستدام للموارد البيولوجية العالمية . ويرتكز مفهوم الإستعمال المستدام إلى المادة 10 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والمادة 6 الخاصة بالتدابير العامة للإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

2 - يتم تطوير وإدارة السياحة المستدامة بأسلوب يتوافق مع جدول أعمال القرن 21 والعمل الجاري بهذا الشأن على النحو الذي تروج له اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . والسياحة المستدامة ، بوضعها هذا، تتضمن جوانب كذلك المتعلقة بالإستخدام المستدام للموارد ، بما فيها الموارد البيولوجية ، وتقلل إلى الحد الأدنى من التأثيرات البيئية والإيكولوجية (البيئية) والثقافية والإجتماعية فيما تعمل على تعظيم المنافع. وبالنسبة للأنماط المستدامة للإستهلاك والإنتاج في قطاع السياحة ، من الجوهرية تقوية تطوير السياسات الوطنية وتعزيز القدرات في مجالات التخطيط المادي وتقييم الآثار وإستخدام الصكوك الإقتصادية والتنظيمية وكذلك في مجالات الإعلام والتثقيف والتسويق . وينبغي إيلاء إهتمام خاص لمسألة تدهور التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الهشة مثال الشعاب المرجانية والجبال والمناطق الساحلية والأراضي الرطبة . وتعتبر السياحة الإيكولوجية قطاعاً سياحياً جديداً أخذاً في النمو ، يعتمد على وجود وصيانة التنوع البيولوجي والموائل . ومع أنها قد تستدعي قدراً من إنشاء البنى الأساسية وبناء المرافق يقل عما تتطلبه السياحة التقليدية ، فإن التخطيط والإدارة السليمين مهمان بالنسبة للتنمية المستدامة للسياحة الإيكولوجية (البيئية) وللحيلولة دون وقوع الأخطار على التنوع البيولوجي ، الذي تعتمد عليه بشكل أساسي .

### ألف - الأهمية الإقتصادية للسياحة

3 - إن السياحة هي من أسرع الصناعات العالمية نمواً كما أنها المصدر الرئيسي لما تكسبه كثير من البلدان النامية من العملات الأجنبية . وقد نمت إيرادات السياحة الدولية بمعدل سنوي يبلغ 9% في المتوسط خلال فترة السنوات العشر من 1988 إلى 1997 وبلغت 443 مليار دولار في 1997 ، وقد زادت مرات وصول السائحين على النطاق العالمي بمقدار 5 % سنوياً من المتوسط في المدة نفسها<sup>(7)</sup> وفقاً لمنظمة السياحة العالمية بلغت إيرادات السياحة ما يزيد قليلاً عن 8% من مجموع الصادرات العالمية من السلع ، وما يكاد يبلغ 35% من مجموع الصادرات العالمية من الخدمات في 1997 . ومفردات كشف حسابات السفر تبين أن البلدان المصنعة في مجموعها هي المستوردة الوحيدة لتلك الخدمات ، بينما البلدان النامية في مجموعها قد تزايد فائضها . وقد إتسع بإستمرار فائض هذه الفئة الأخيرة من البلدان فارتفع من 4.6 مليار دولار في 1980 إلى 65.9 مليار دولار في 1996 ، مما عوض أكثر من ثلثي العجز في حساباتها الجارية عام 1996 . وارتفع الفائض السفري بإستمرار في جميع المناطق النامية خلال العقد الزمني الأخير . وسجلت الإقتصاديات التي تمر بمرحلة إنتقالية عجزاً قدره 3.5 مليار دولار في 1995 ، إنقلب إلى فائض يبلغ 1.5 مليار دولار في 1996 .

4 - من وجهة نظر الإنتاج تسهم السياحة بحوالي 1.5 في المائة من الناتج الإجمالي العالمي<sup>(8)</sup> كما أن السياحة هي مصدر رئيسي للعمالة حيث أن قطاع الإيواء الفندقية وحده يستخدم حوالي 3.1 مليون فرد على النطاق العالمي<sup>(9)</sup> وبالإضافة إلى ذلك فإن السياحة القائمة على أساس البيئة الطبيعية هي قطاع حيوي ومنتام في صناعة السياحة<sup>(10)</sup> وفي عدد من البلدان النامية تجاوزت السياحة فعلاً عائد المحاصيل الزراعية المدرة للمال ، أو عائد الإستخراج المعدني ، وأصبحت بذلك المصدر الرئيسي لإيراداتها الوطنية<sup>(11)</sup> .

#### باء - السياحة والبيئة

5 - إن الوجود العالمي للسياحة على الأصعدة الإجتماعية والإقتصادية والبيئية هو وقع هائل وشديد التعقيد . وحيث أن نسبة مئوية عالية من السياحة تتطوي على زيارات للمواقع المتميزة من الناحيتين الطبيعية والثقافية ، مما يولد مبالغ إيرادية كبيرة ، فمن الواضح أنه توجد فرص كبيرة للإستثمار في الحفاظ على الموارد البيولوجية وإستخدامها المستدام . وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن تبذل جهوداً للتقليل ما أمكن من الآثار المناوئة لصناعة السياحة على التنوع البيولوجي .

(7) منظمة السياحة العالمية Tourism Highlights 1997 .

(8) تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة ، ضميمية : السياحة والتنمية الإقتصادية ، لجنة التنمية المستدامة ، الدورة السابعة، كانون الثاني/يناير 1999 (نسخة معجلة غير مراجعة)

(9) شرحه .

(10) جيفري ماكنيلي : " السياحة والتنوع البيولوجي : شراكة طبيعية " (ورقة مقدمة إلى ندوة السياحة والتنوع

البيولوجي ، يوترخت، 17 نيسان/أبريل 1997

(11) تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة ضميمية : السياحة والتنمية الإقتصادية ، لجنة التنمية المستدامة ، الإجتماع السابع، الأمم المتحدة ، كانون الثاني/يناير 1999 (نسخة معجلة غير مراجعة) .

6 - تدل الملاحظة التاريخية على أن التنظيم الذاتي لصناعة السياحة من أجل الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية لم يكن ناجحاً إلا في أحوال نادرة . ومرد ذلك إلى عدد من العوامل . فأولاً هناك كثير من المشغلين الفرديين قد يؤدي وجودهم إلى النظر إلى الظروف المحلية البيئية كنوع من الموارد ذات الملكية المشتركة . ولن يكون من مصلحة أي مشغل فردي أن يقوم بإستثمار أكثر من منافسيه في الحفاظ على المقاييس البيئية العامة في المنتجع السياحي . وعلى النحو نفسه ، من المرجح أن يقوم المشغلون بـ "تصدير" آثارهم البيئية المناوئة ، مثل النفايات والمياه المستهلكة والمجاري إلى أجزاء من المجال المحيط الذي لا يحتمل أن يزوره السائحون . ويبلغ ذلك شكله الأقصى في ما يسمى بـ "السياحة المنحصرة" حيث يستطيع السائحون أن يبقوا طوال مدة مكوثهم في بيئة محافظ عليها إصطناعياً ، معزولة عن الأنحاء المحيطة بها .

7 - وفي المقام الثاني تعمل السياحة الدولية في سوق يتزايد طابعه العالمي ، ولكل من المستثمرين والسائحين فيه خيار متزايد من الوجهات التي يتجهون إليها . والواقع أن السعي إلى مجالات وخبرات جديدة ومبتكرة هو من المحركات الرئيسية التي تدفع دورة حياة السياحة . وبالإضافة إلى ذلك فإن كثيراً من صناعة السياحة تتحكم فيه مصالح مالية موجودة خارج الجهات التي يقصد إليها السياح . وعندما تبدأ الظروف البيئية في التدهور في موقع معين ، يرجح أن يقوم المشغلون بالإنقال إلى مواقع بديلة بدلاً من إستثمار أموالهم في تحسين تلك الظروف .

8 - وأخيراً فإن سوق السياحة العالمي يتميز بتنافس شرس ويعمل كثيراً منه بهوامش ربح قليل . ولذا فإن المشغلين كثيراً ما يحجمون إلى أبعد حد عن إمتصاص أية تكاليف إضافية مرتبطة بتحسين الظروف البيئية وبدلاً من ذلك سيجدون في كثير من الأحوال مصلحة إقتصادية في نقل مجال عملهم إلى موقع آخر بدلاً من مواجهة تلك التكاليف .

#### جيم - الآثار المحتملة للسياحة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدام مكوناته

9 - على الرغم من الآثار السلبية المحتملة ، ونظراً لأن السياحة تولد نسبة كبيرة من الدخل وأن نسبة مئوية متزايدة من السياحة تركز على الظروف الطبيعية ، فإن السياحة تمثل إمكانية هامة لجني مكاسب فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لمكونات ذلك التنوع . ويعالج القسم جيم المكاسب المحتملة للسياحة ، ملموسة وغير ملموسة . ومن ضمن المكاسب الملموسة توجد الإيرادات المباشرة الناشئة عن الرسوم والضرائب والمدفوعات الطوعية لإستخدام الموارد البيولوجية . ويمكن أن تستعمل هذه الإيرادات لحفظ المجالات الطبيعية وإسهام السياحة في التنمية الإقتصادية ، بما في ذلك آثار الإرتباط بقطاعات أخرى وبإنشاء فرص عمل .

10 - خلق الإيرادات للحفاظ على المناطق الطبيعية - إن الوسيلة الأكثر مباشرة للإستغلال السياحي في سبيل الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية تكون بتخصيص نسبة ما من إيرادات السياحة لهذا الغرض . ويمكن أن يتم ذلك إما بفرض ضريبة بيئية عامة على السائحين أو على أنشطة سياحية خاصة أو بفرض

رسوم على التوصل إلى موارد بيولوجية . ويمكن بعد ذلك إستعمال هذه الإيرادات للحفاظ على تلك الموارد . والإجراء الأخير يعني في المعتاد فرض رسوم دخول على المحميات الوطنية وعلى المناطق المحمية الأخرى ، ولكن يشمل ذلك أيضاً رسوماً على الأنشطة مثل صيد الأسماك والصيد البري والغوص ، ويمكن للمدفعات الطوعية من الزوار أن تسهم في حفظ وإدارة الأماكن التي يرتادونها ، وقد تتضمن الهبات ، ورسوم العضوية ، والرعاية ، والتجارة ومهام عملية .

11 - هناك عدة قطاعات سياحية مرموقة وأخذة طبعاً في التوسع وقطاعات من السياحة المتخصصة ، يمكن للمشاركين فيها أن يقبلوا دفع هذه الرسوم . وهناك إهتمام متزايد في البرامج السياحية التي تشرك السائحين في مراقبة ورصد التنوع البيولوجي لدعم برامج الحفظ . وأكبر قطاع فريد في الأنشطة المتخصصة هو على الأرجح في الوقت الحالي قطاع مراقبو الطيور غير أنه ليس من الواضح ما إذا كان مراقبي الطيور بوصفهم مجموعة هم أكثر قبولاً لدفع تلك الرسوم بالقياس إلى السائحين غير المتخصصين . وفي السياحة البحرية المركزة على الحياة البرية ، يمثل قطاع الغطس بأجهزة الإستنشاق قطاعاً متخصصاً هاماً . والقطاع المتخصص الذي يبدو أن قبول الدفع فيه هو أشد القبول هو قطاع الصيد الرياضي الذي يمكن أن تفرض فيه رسوم ترخيص عالية جداً في بعض الظروف . وينبغي كذلك الإعراف بأن هذه الرسوم والضرائب يمكن كذلك إستعمالها كتدابير لتنظيم مقدار التوصل إلى المواقع المعنية والموارد البيولوجية المنشودة . يضاف إلى ذلك أن إحتمال إستمرار تلك الرسوم في توفير إيراد مستمر يمثل حافزاً مباشراً للحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والأحيائية الموجودة . بيد أن أحد الجوانب السلبية المحتملة للسياحة المتخصصة ، قد يتمثل في تدني مستوى إشراك المجتمع المحلي حيث يعمل قلة من الناس المحليين نسبياً ، كمرشدين متخصصين وكمديرين للمحميات .

12 - إسهام السياحة في التنمية الإقتصادية - سواء أكان السائحون يدفعون رسوم دخول أو لا يدفعون ، فإن لهم وقفاً إقتصادياً كبيراً على المجالات التي يزورونها . وإنفاق السائحين يولد إيراداً صافياً للمجتمعات التي تستقبلهم مثلاً :

(أ) تمويل تطوير البنى الأساسية والخدمات - تؤدي السياحة أيضاً إلى إنعاش الإستثمار في البنيات الأساسية مثل تشييد المباني والطرق والسكك الحديدية والمطارات وأنظمة مجاري ومرافق معالجة المياه وغير ذلك من المرافق المتصلة بالسياحة ويمكن إستخدام البنى الأساسية القائمة أيضاً بطريقة مفيدة للمجتمعات المحلية حيث يقوم السائحون بإستخدام المرافق بطريقة معينة فيما يستخدمها المجتمع المحلي بطريقة أخرى . فعلى سبيل المثال ، أن تحقق مدرسة إيرادات ومكاسب إذا ما إستخدمت ساحاتها كمخيمات أو كمقر لعقد المؤتمرات . ويمكن أن تؤدي زيادة أنشطة السياحة إلى تزويد المجتمعات المحلية بخدمات نقل أفضل وأرخص ؛

(ب) توفير فرص العمالة - تولد السياحة فرص عمالة في قطاعها وتخلق فرص عمل متنوعة مستمدة من السياحة . فالناس المعينون بالأنشطة السياحية قد يصبحون أكثر وعياً بالقيمة التي ينطوي عليها حفظ مناطقهم الطبيعية ؛

(ج) توفير الأموال لتطوير أو صيانة الممارسات المستدامة - إن زيادة تدفق الإيراد في منطقة ما قد يسمح كذلك بتنمية ممارسات أكثر إستدامة في إستخدام الأراضي وذلك مثلاً بالسماح للمزارعين أن يستخدموا دورات زراعية أفضل ومقادير معينة من الأسمدة بدلاً من الإعتماد على قطع النبات وإحراقه لإعادة خصوبة الأرض بفترات من التثريق أي ترك الأرض بلا زراعة ؛

(د) توفير طرق بديلة وتكميلية للمجتمعات المحلية للحصول على إيرادات من التنوع البيولوجي - وقد توفر السياحة بذلك بديلاً إقتصادياً صالحاً للإنتاج غير المستدام أو لممارسات الحصاد أو لأنشطة أخرى ضارة بالبيئة وعلى الأخص في المناطق الهامشية والريفية ، مساهمة بذلك في القضاء على الفقر ؛

(هـ) توليد الدخل - في بعض المناطق ، قد تؤدي الأنشطة الزراعية صغيرة الحجم والتي لا تتطلب إلا مدخلات قليلة وتؤدي إلى بيئة جذابة وإلى الحفاظ على مستويات عالية من التنوع البيولوجي ، إلى فرص جذب السائحين . وبيع المواد (كالمواد التذكارية والأشياء الغريبة والمنتجات الفنية) المستمدة من موارد طبيعية تحصد حصداً مستداماً ، قد توفر كذلك فرصاً طيبة لخلق الإيراد وللعمالة . فالسائحون الذين خاضوا تجربة العيش في بلد معروف بالنظافة وبالقيم الداعية إلى الحفاظ على البيئة والإخضرار ، قد يشجعون على إختيار منتجات من ذلك البلد .

13 - ويمكن للسياحة المستدامة إجراء تحسينات إيجابية على حفظ التنوع البيولوجي وخاصة حين تشترك المجتمعات المحلية مباشرة في العمل مع الشركات السياحية . فإذا تلقت هذه المجتمعات المحلية عائدات بشكل مباشر من مشروع سياحي ، فستقوم بدورها بتعزيز تقديرها للموارد المحيطة بها ، ويلي ذلك زيادة حماية وحفظ تلك الموارد بإعتبارها مورداً للدخل

14 - تنقيف وتوعية الجمهور - قد تكون السياحة فرصة تنقيفية رئيسية تزيد المعرفة بالأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وتزيد من معارف المجتمعات المحلية ضمن طائفة واسعة من الناس وبوجه خاص عن طريق القائمين على تنظيم الرحلات السياحية والمرشدين السياحيين المتدربين بشكل متخصص في مجال حفظ التنوع البيولوجي ، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية . ففي بعض أنحاء العالم أصبح السكان المحليون أشد إدراكاً للطابع الفريد لمواردهم البيولوجية المحلية ، مثل وجود أنواع متوطنة ، وذلك من خلال وفود السائحين ، كما أن السائحين الأكثر وعياً هم أكثر إستعداداً للدفع مقابل بلوغ المواقع الطبيعية . وقد توفر السياحة أيضاً حوافزاً للحفاظ على الفنون والحرف التقليدية وتوفر فرصاً للتعرف على ثقافات مختلفة . يضاف إلى ذلك أن السياحة قد تشجع في بعض الظروف على إبقاء أو إعادة إنعاش الممارسات التقليدية الملائمة للإستعمال المستدام للموارد البيولوجية ، التي قد تكون معرضة بغير ذلك للضياع .

### ثانياً - الآثار المحتملة للسياحة على التنوع البيولوجي

15 - عند النظر في دور السياحة في الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية وتنوعها ، من المهم أن تؤخذ تماماً في الحسبان الآثار المناوئة المحتملة للسياحة ، إن هذه الآثار تنقسم بصفة عامة إلى آثار بيئية وآثار إجتماعية - إقتصادية ، والفئة الأخيرة هي عادة الآثار التي تفرض على المجتمعات المحلية ومجتمعات

السكان الأصليين . وعلى الرغم من أن هذه الآثار على الموارد البيولوجية قد يكون تقديرها الكمي وتحليلها بصفة منتظمة أمراً أقل سهولة فإنها قد تكون على الأقل على نفس القدر من الأهمية ، إن لم تكن تزيد أهمية ، بالقياس إلى الآثار البيئية على المدى الطويل . والقسم ألف يعالج الآثار المناوئة المحتملة على البيئة ، بينما يعالج القسم باء الآثار الإجتماعية - الإقتصادية المحتملة .

### ألف - الآثار البيئية

16 - إستخدام الأرض والموارد - الإستخدام المباشر للموارد الطبيعية ، متجددة وغير متجددة ، في توفير مرافق السياحة هو من أهم الآثار المباشرة للسياحة في مجال معين . ومثل هذا الإستخدام قد يكون لمرة واحدة أو قد يكون تردادياً . وأهم تلك الآثار هي : '1' إستخدام الأرض للإيواء وتوفير البنيات الأساسية الأخرى ، بما في ذلك شبكات الطرق ؛ '2' إستخدام مواد البناء . ويؤدي التنافس الشديد في إستخدام الأرض بين السياحة والقطاعات الأخرى إلى رفع الأسعار ، مما يزيد من الضغوط على الأراضي الزراعية مثلاً . وإختيار الموقع هو أيضاً عامل هام . وكثيراً ما تكون المواقع المفضلة لما فيها من عوامل الجذب المتمثلة في المناظر الطبيعية، مثل الشواطئ الرملية والبحيرات وشواطئ الأنهر وقمم الجبال وسفوحها ، كثيراً ما تكون مناطق إنتقالية ، تتميز في المعتاد بوجود أنظمة إيكولوجية ثرية بالأنواع المختلفة ونتيجة لتشييد المباني في هذه المناطق كثيراً ما يحدث تدمير لتلك المناطق أو إضرار جسيم بها<sup>(12)</sup> وإزالة الغابات وإستعمال الأرض إستعمالاً مكثفاً أو على نحو غير مستدام يحدثان كذلك تآكلاً وضياًعاً للتنوع البيولوجي . وبسبب الإفتقار إلى مواقع أكثر ملاءمة لتشييد المباني وغيرها من البنيات الأساسية ، كثيراً ما يتم صرف المياه من المناطق الساحلية الرطبة وملؤها بالتراب . وتشبيد أحواض المراكب الصغيرة في بعض المواقع والأنشطة السياحية القائمة على المياه يمكن أيضاً أن تؤثر في الأنظمة الإيكولوجية ، بل وفي الجرف المرجانية الساحلية . وبالإضافة إلى ذلك فإن مواد البناء كثيراً ما تستخرج بطريقة لا يمكن إستدامتها من الأنظمة الإيكولوجية . والإفراط في إستخدام الرمال الناعمة على السواحل ، والأحجار الجيرية والأخشاب يمكن أن يؤدي إلى تآكل خطير<sup>(13)</sup> وبالإضافة إلى ذلك فإن إيجاد الظروف الطيبة للسائحين قد يستتبع في أحوال كثيرة أشكالاً مختلفة من التلاعب البيئي قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على الموارد البيولوجية تتجاوز حدود التغير المقبول .

17 - الآثار على النبات - يمكن للوطء بالأقدام وقيادة السيارات خارج الطرق المعدة لها أن يؤدي إلى آثار مباشرة على التكون النباتي من حيث الأنواع المختلفة في الطبقة السطحية للأرض . والقيادة خارج الطرق المعدة لها كثيراً ما تحدث في نظم إيكولوجية ينظر إليها بأنها ذات قيمة منخفضة مثل الصحارى . والصحارى هي نظم إيكولوجية هشة يمكن تدميرها بشدة بمرور سيارة مرة واحدة فقط عليها . وقيام هواة جمع النبات بطريقة غير عابئة بقطع النبات وإقتلاعها وقطف الزهور أحياناً قد يؤدي ذلك إلى فقدان بعض الأنواع . ومرور المركبات السياحية ، خصوصاً في الطرق الراجة وبأعداد كبيرة وما يصاحبها من تلوث

(12) التنوع البيولوجي والسياحة : النزاعات حول السواحل البحرية العالمية والإستراتيجيات لحل تلك النزاعات  
الوكالة الإتحادية الألمانية للبيئة والحفظ ، طبعة 1997 .

(13) شرحه .



من السيارات له أيضاً آثار سلبية على النبات ، تؤدي إلى فقدان الغطاء النباتي . وإضافة إلى ذلك فإن إشعال النيران للتدفئة وغيرها قد يسبب حرائق في الغابات إذا ما حدث بغير عناية كما أن إختيار مواقع لتشييد مرافق قد يؤثر أيضاً في الأنماط الزراعية وفي تنوع الأنواع .<sup>(14)</sup>

18 - الآثار على الحياة البرية - (Wildlife) أن السياحة المعتمدة على الحياة البرية وعلى مكونات طبيعية أخرى قد يكون لها عدد من الآثار المباشرة على الموارد الطبيعية . وتختلف جسامه هذه الآثار ولم يجر تقييمها كمياً إلا نادراً في أحوال معينة . والآثار الفعلية أو المحتملة تشمل ما يلي : '1' الأضرار الناشئة عن الأنشطة السياحية والمعدات السياحية ؛ '2' زيادة خطر إنتشار عوامل الأمراض من البشر والحيوانات الأليفة المرافقة لهم إلى الأنواع البرية ؛ '3' زيادة خطر إدخال أنواع أجنبية ؛ '4' إحداث اضطراب في الأنواع البرية ؛ ، مما يؤدي إلى تغير ضار في المسلك المعتاد ومن المحتمل أن يؤثر في نسبة النفوق وفي نجاح التناسل ؛ '5' تغيرات في مأو الحياة البرية ؛ '6' إستهلاك السياح غير المستدام للحياة البرية .

19 - ومن الآثار المباشرة للسياحة المتخصصة على الحياة البرية تضائل الأعداد المحلية لبعض الأنواع من جراء الصيد وإطلاق النار . أما الغواصون غير المدربين والقائمون بتشغيل الرحلات السياحية فيمكن أن يسببوا أضراراً كبيرة للشعب المرجانية وذلك من جراء الوطء وإرساء السفن . أن السائحون ووسائل النقل السياحية قد تزيد من مخاطر إدخال أنواع غريبة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن طريقة التواجد البشري وشدة هذا التواجد قد تؤديان إلى اضطراب في مسلك الحيوانات ، ومن أسباب ذلك بصفة خاصة الضوضاء الناشئة عن أجهزة المذياع ومحركات المراكب ومحركات السيارات والطائرات . وحتى بدون هذه الضوضاء فإن بعض الطيور المائية قد تنزعج بوجود القوارب ومراكب التجديف . وأنشطة التشييد المتعلقة بالسياحة يمكن أن تؤدي إلى تغيير جسيم في موائل الحياة البرية وفي الأنظمة الإيكولوجية . يضاف إلى ذلك أن إستهلاك السياح للحياة البرية قد يؤثر في أعداد الأنواع البرية المحلية وفي مصائد الأسماك المحلية وكذلك في المقادير التي يتاح للسكان المحليين إستهلاكها . أما صناعة الأدوات التذكارية التي تعتمد على إستخدام الأنواع البرية ، وخصوصاً على الأنواع المعرضة للخطر ، مثل المرجان وأصداف السلاحف ، فيمكن أن تؤثر تأثيراً خطيراً في أعداد تلك الكائنات .

20 - الآثار على البيئات الجبلية - إن السياحة قد ركزت طوال سنوات عديدة على المناطق الجبلية ، التي توفر فرصاً للتجوال وللملاحة بالأطراف في الماء الأبيض وصيد الأسماك بالصنارات والإنزلاق بالمظلات وأعمال الرياضة الشتوية ، لا سيما الإنزلاق على الثلج وما إلى ذلك من أنشطة . والضغوط الناشئة عن هذه الأنشطة على الموارد البيولوجية وتنوعها هي ضغوط هائلة وتشمل ما يلي : التآكل والتلوث من جراء بناء مسالك للتجول ، وبناء الجسور في الجبال العالية ، وتشييد معسكرات ، وشاليهات وفنادق . لقد كان هناك تزايداً في الوعي وفي النشر عن الآثار السلبية للسياحة على الجبال . إن إعلان كئمندو عن الأنشطة الجبلية قد صدر منذ وقت بعيد ، في 1982 ، عن الإتحاد الدولي للرابطات الألبية (نسبة إلى جبال الألب)، في سبيل

---

(14) شرحه .

معالجة هذه الضغوط على الأنظمة الإيكولوجية الجبلية الشديدة التأثر ، وللمناداة بممارسات أفضل . والإتفاقية المعنية بحماية جبال الألب ، الموقعة في 1991 ، وبرتوكولها بشأن السياحة تعتبر الصكوك القانونية الدولية الأولى التي تتصدى للمخاطر المحتملة المتصلة بالسياحة الجبلية. ودراسة الحالة الخاصة بمشروع منطقة الحفظ في أنابورنا تشير أيضاً إلى صعوبة التحكم في الأنشطة السياحية المتزايدة في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية الهشة .

21 - الآثار على البيئة البحرية والساحلية - قد يكون للأنشطة السياحية آثار رئيسية على البيئة البحرية والساحلية ، وعلى ما تأويه من موارد وعلى تنوع تلك الموارد . ومرد هذه الآثار في معظم الأحيان إلى تخطيط غير مضبوط وإلى السلوك غير المسؤول من السواح والشركات السياحية و/أو إلى نقص الثقافة والوعي بتلك الآثار في المنتجات السياحية على المناطق الساحلية مثلاً . ولكن قد تركز أحياناً القرارات الخاصة بتنمية السياحة على ما يمكن جنيه من منفعة إقتصادية فقط ، على الرغم مما هو معروف من احتمال الأضرار بالبيئة ، كما هو الحال في منتجات واقعة على الأجراف المرجانية . وكثيراً ما يؤثر التآكل الساحلي في عدد كبير من البنيات الأساسية الساحلية التي أقيمت لأغراض سياحية . بيد أن هذه البنيات الأساسية هي التي كثيراً ما غيرت في نمط إعادة تغذية كتبان الرمال (مما يؤدي إلى تآكل السواحل) وتغير التيارات المحلية ببناء هياكل شبيهة بالموانئ (مما يؤدي مثلاً إلى هتك التكوينات المرجانية السطحية) وأدى إلى تدهور الأجسام المائية وإختناقها من جراء سوء اختيار مواقع تفريغ المجاري ، وعدم معالجة المياه التي يجري تصريفها في أحوال كثيرة . ووجد أحياناً أن الشحن البحري للأغراض السياحية يسبب في المياه المفتوحة تلوثاً بسبب التفريغ المقصود في تلك المياه وإلى نقل أنواع غازية غريبة إلى بيئات جديدة .

22 - وعلى حين أن وقع السياحة على الموارد الساحلية قد يكون فعلاً منذ الآن قضية خطيرة ، إلا أن تدهور تلك الموارد قد يسبب إفقاراً في تنوعها كما هو الحال في الأنظمة الإيكولوجية لأشجار المنغروف ، المتاخمة للمنتجات السياحية . وقد يكون لذلك وقع إيكولوجي وإقتصادي شديد على المجموعات المحلية وترحيلها من أماكنها .

23 - الآثار على الموارد المائية - أن الماء العذب بصفة عامة يواجه طلباً متزايداً من الزراعة والصناعة والأغراض المنزلية في كثير من أنحاء العالم . وفي بعض المواقع ، كما في كثير من الدول النامية الجزرية الصغيرة ، نشأت مشكلة حادة<sup>(15)</sup> عن المطالب الإضافية الناشئة عن السياحة ، التي هي من الصناعات النهمة إلى الماء . ويمكن أن يسبب إستخراج المياه الجوفية من جراء الأنشطة السياحية جفافاً يؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي . أما بالنسبة لنوعية المياه فإن بعض الأنشطة أشد أضراراً من غيرها . فمثلاً إستعمال المراكب ذات المحركات قد يؤدي إلى تآكل الشواطئ والبلاجات الساحلية ، وإلى نشر الأعشاب المائية الضارة ، وإلى

---

(15) تقرير الأمين العام ، بشأن التنمية المستدامة للسياحة في الدول النامية الجزرية الصغيرة ( E/CN.17/1996/20/Add.3 ) ، المقدم إلى لجنة التنمية المستدامة ، في دورتها الرابعة ، المعقودة في 1996 .

تلويث كيميائي وإلى اضطراب وعكارة في المياه السطحية<sup>(16)</sup> وتصريف النفايات السائلة غير المعالجة في الأنهار والبحار المجاورة قد يؤدي إلى إختناق الأجسام المائية. وقد يؤدي أيضاً إلى إدخال مقادير كبيرة من العناصر المعدنية داخل الجسم المائي ، تجعله خطر للسباحة . ويمكن للأنظمة الإيكولوجية الغنية بالمواد الغذائية ، مثل أشجار المنغروف ، أن تقوم بوظيفة الصد والتصفية لتلك الآثار الضارة ، وذلك إلى حد ما .<sup>(17)</sup>

24 - إدارة النفايات - إن التخلص من النفايات الناشئة عن الصناعة السياحية قد يسبب مشكلات بيئية رئيسية . ويمكن تقسيم النفايات بصفة عامة إلى : مجاري ومياه مستهلكة ؛ ونفايات كيميائية ، ومواد سامة وملوثات ؛ ونفايات جامدة (قمامة) . وقد سبق أن أشير إلى أثر التصريف المباشر لمياه المجاري غير المعالجة ، التي تؤدي إلى خنق الأجسام المائية ، والإفترار إلى الأوكسجين اللازم وإزدهار الطحالب .

25 - الأثر البيئي للسفر - إن السفر إلى ومن المقاصد السياحية الدولية له آثار بيئية كبيرة من خلال التلويث وإنتاج غازات الإحتباس الحراري . وهناك نسبة كبيرة من السفر السياحي الدولي تجرى بطريق الجو . والمعتقد أن هذا السفر هو الأشد وقعاً على البيئة على أساس كل مسافر وكل كيلو متر من السفر ، على الرغم من أن الأثر الحقيقي يصعب تقييمه بدقة ، وكذلك تقييم الآثار على الموارد البيولوجية وتنوعها .

#### باء - الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية للسياحة

26 - تدفق الناس إلى الداخل وما يتصل به من تدهور إجتماعي - إن تزايد الأنشطة السياحية قد يؤدي إلى تدفق أشخاص إلى الداخل يبحثون عن فرص إستخدام أو فرص أعمال ، لكنهم قد لا يستطيعون وجود العمالة الملائمة لهم . وقد يسبب ذلك تدهوراً إجتماعياً ، مثل الدعارة المحلية والمخدرات وغير ذلك<sup>(18)</sup> وبالإضافة إلى ذلك فإن الطبيعة غير المستقرة للسياحة الدولية تؤدي إلى أن تصبح المجتمعات التي تعتمد اعتماداً كبيراً على السياحة من حيث مواردها الإقتصادية شديدة التأثر بالتغيرات في تدفق السائحين الوافدين ، وقد يواجهون ضياعاً مفاجئاً لإيرادهم وعملهم في أوقات الكساد .

27 - الآثار على المجتمعات المحلية - عندما تحدث تنمية سياحية ، فإن المكاسب الإقتصادية توزع في المعتاد توزيعاً غير متكافئ بين أعضاء المجتمعات المحلية . هناك دلائل توحى بأن المستفيدين هم في المعتاد أعداد صغيرة وأن أكبر المستفيدين هم الذين كانت لهم ميزة إقتصادية منذ البداية خصوصاً ملاك الأراضي القادرين على الإستثمار المطلوب . يمكن للسياحة المتخصصة أيضاً أن تشرك شريحة صغيرة نسبياً من المجتمع المحلي ، وربما تزيل إتصال المجموعة الكبرى من المجتمع ذات الموارد المعنية . أما في حالة الإستثمار الأجنبي المباشر ، فإن كثيراً من المكاسب يمكن تحويله إلى البلد الأجنبي الأصلي . فلذا فإن السياحة

(16) Tourism, ecotourism, and protected areas, Hector Ceballos- Lascurain, IUCN. . (16)

. 1996

(17) التنوع البيولوجي والسياحة : النزاعات في السواحل البحرية العالمية وإستراتيجيات لحالها ، الوكالة الإتحادية الألمانية للطبيعة والحفظ ، طبعة 1997.

(18) لمزيد من البيانات أنظر الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة ، بعنوان "السياحة والتنمية الإجتماعية" ، المقدمة إلى لجنة التنمية المستدامة ، في دورتها السابعة ، المعقودة في عام 1999 .

قد تؤدي فعلاً إلى تفاقم الإختلال في التوازن داخل المجتمعات ، وتؤدي بذلك إلى الفقر النسبي. وبالإضافة إلى ذلك قد تزيد السياحة من الطلب المحلي على السلع والخدمات ، بما في ذلك الأغذية ، مما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار وإلى إحتمال تناقص المقدار المتاح منها للسكان المحليين . وتلك الإتجاهات غالباً ما تكون سائدة عندما يكون هناك نقص في التشاور مع الشعوب والمجتمعات المشاركة في السياحة .

28 - ومن الأمثلة الأكثر مباشرة على ما قد ينشأ من تضارب مباشر بين السياحة وإحتياجات وتطلعات السكان المحليين ، حالة السكان المحليين الذين يندون من مناطق معينة تحول للأغراض السياحية ، أو الذين يصابون بإنتفاص شديد من حقهم في دخول تلك المناطق . إن أكثر ما يحدث ذلك في مجالات محمية تنشأ للحفاظ على الحياة البرية بيد أنه في معظم الحالات كان إعلان تلك المناطق كمناطق محمية وإقصاء السكان المحليين عنها ، سابقاً لتنمية السياحة في تلك المجالات ، بدلاً من أن يكون نتيجة لتلك التنمية . ومن ناحية أخرى ، كما في حالة جزر الملديف ، يمكن تفادي التنارع المباشر بعزل صناعة السياحة عن جمهرة السكان المحليين . وكان تلك ممكناً في جزر الملديف لأنها تتضمن عدداً كبيراً من الجزر غير الآهلة، يمكن تحويلها إلى منتجات سياحية . (19)

29 - الآثار على القيم الثقافية - للسياحة آثار شديدة التعقيد على القيم الثقافية . فقد تؤدي الأنشطة السياحية إلى نزاعات بين الأجيال من خلال تغير تطلعات الأعضاء الشباب في المجتمعات ، الذين قد يكون لهم صلات أوثق بمسلك السائحين ويكونون أشد تأثراً بهذا المسلك. بالإضافة إلى ذلك فقد تؤثر العلاقات بين الجنسين عن طريق ، على سبيل المثال ، توفير فرص عمل مختلفة للرجال والنساء . ويمكن أن تتأثر الممارسات التقليدية والأحداث التقليدية كذلك بما يفضله السائحون . وقد ينجم عن ذلك تآكل الممارسات التقليدية ، بما فيها التآكل الثقافي وتزعزع نظم الحياة التقليدية . إضافة إلى ذلك فإن تنمية السياحة قد تؤدي إلى فقدان المجتمعات الأصلية والمحلية فرصة للحصول على أراضيهم ومواردهم وكذلك مواقعهم المقدسة ، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المحافظة على نظم المعارف التقليدية وأنماط الحياة التقليدية .

---

(19) دراسة حالات في السياحة والبيئة في غوا ، بالهند والملديف كاليدس سوقار ، ليجيانورونها ، أنطونيو مسكرنيس ، أ . س. شوهان ، سماد سعيد ، بمعهد التنمية الإقتصادية بالبنك الدولي ، 1998 .

ألف - ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يطلب إلى الأطراف تسمية جهة إتصال وطنية وسلطة أو أكثر من السلطات الوطنية المختصة ، حسبما هو مناسب ، لتكون مسؤولة عن ترتيبات الوصول إلى هذه الموارد وتقاسم منافعها أو لكي تقدم المعلومات حول هذه الترتيبات في إطار ولايتها ؛

2 - يطلب إلى الأطراف أن تخطر الأمين التنفيذي بأسماء وعناوين جهات الإتصال والسلطات المختصة ؛

3 - يحث الأطراف على أن تكفل لإستراتيجيات التنوع البيولوجي القطرية وكذلك للتدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسات العامة المتعلقة بالحصول على هذه الموارد وعلى تقاسم منافعها أن تسهم في تحقيق هدفي الصيانة والإستخدام المستدام ؛

4 - يسلم بأهمية أن تعزز الأطراف عمليات بناء الثقة والشفافية بغية تيسير تبادل الموارد الجينية وخصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ المادة 15 من الإتفاقية :

(أ) يحث الأطراف على إيلاء إهتمام خاص للإلتزاماتها بموجب المواد 15 و 16 و 19 من الإتفاقية ، ويطلب إليها أن تبلغ مؤتمر الأطراف بأية تدابير تتخذها لهذا الغرض ؛

(ب) يلاحظ أن التدابير التشريعية والإدارية تدابير السياسات العامة الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع تحتاج إلى مزيد من المرونة ، وفي الوقت ذاته يقر بضرورة التنظيم الكافي لكيفية الحصول على الموارد الجينية من أجل تعزيز أهداف الإتفاقية ؛

(ج) يلاحظ أن جميع البلدان موردة للموارد الجينية ومنتقية لها ، ويحث البلدان المنتقية لها على إتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتدابير للسياسة العامة تتلاءم مع ظروفها الوطنية ، وتتفق وأهداف الإتفاقية التي هي داعمة للجهود المبذولة من البلدان الموردة لكي تضمن أن يكون الحصول على مواردها الجينية لأغراض علمية وتجارية وغيرها ، وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات من جانب سكان المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب حياة تقليدية لها صلة بصون التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، حسب الإقتضاء ، تخضع للمواد 15 ، و 16 ، و 19 من الإتفاقية ، ما لم يحدد ذلك البلد المورد خلاف ذلك ؛

(د) إذ يقر بتشعب هذه القضية ، مع إعتبار هام لتعدد إعتبارات الموافقة المسبقة عن علم ، يدعو الأطراف إلى زيادة التعاون لإيجاد حلول عملية وعادلة لهذه المشكلة ؛

5 - يلاحظ أن تعزيز نظام شامل قانوني وإداري ربما ييسر الوصول إلى الموارد الجينية وإستخدامها ويسهم في وضع شروط متفق عليها من الجانبين تتوافق مع أهداف الإتفاقية ؛

6 - يلاحظ أنه في غياب التشريعات الشاملة والإستراتيجيات القطرية اللازمة للحصول على هذه الموارد ولتقاسم المزايا ، فإن التدابير الطوعية ، بما فيها المبادئ التوجيهية ربما تساعد في كفالة تحقيق أهداف الإتفاقية ، وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه يدعو الأطراف إلى النظر في تعزيز إستخدامها ؛

7 - يشدد أن من المهم فيما يتعلق بوضع التشريعات الوطنية الخاصة بالحصول على هذه الموارد ، أن تضع الأطراف في إعتبارها وأن تسمح بوضع نظام متعدد الأطراف لتيسير الوصول وتقاسم المنافع في سياق المبادرة الدولية الخاصة بالموارد الجينية النباتية التي يجري تنقيحها حالياً ؛

8 - يحيط علماً بتقرير رئيس اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (UNEP/CBD/COP/5/INF/12) ، ويحث اللجنة على إنجاز عملها في أقرب وقت ممكن . إن المبادرة الدولية ينظر إليها على أنها تؤدي دوراً حاسماً في تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويؤكد مؤتمر الأطراف استعداده للنظر في مقرر صادر عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن تصبح المبادرة الدولية صكاً ملزماً قانوناً ويكون مرتبطاً ارتباطاً قوياً بكل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويدعو الأطراف إلى تنسيق مواقفها من كلا المحفلين ؛

9 - يلاحظ التفاهم المشترك بين فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بين الطرفين والواردة في الفقرات 156 إلى 165 من تقريره (UNEP/CBD/COP/5/8) ؛

10 - يقرر دعوة فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع إلى الإجتماع من جديد في إطار ولاية محددة وجدول أعمال محدد . وسوف يبذل الفريق مزيداً من النشاط حول قضايا معلقة ابتداءً من إجتماعه الأول وخصوصاً :

(أ) تقييم خبرات المنتفعين والموردين فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ودراسة الخبرات التكميلية ؛

(ب) تحديد نهج لإشراك أصحاب المصالح في عمليات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛

وسوف تتضمن خبرات إضافية ، ويقدم فريق الخبراء تقريره إلى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع المشار إليه في الفقرة 11 أدناه ؛

11 - يقرر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية ، مؤلف من ممثلين ، بمن فيهم خبراء إستشاريون ، تسميهم الحكومات ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية ، وتكون ولايته وضع مبادئ توجيهية ونهج أخرى لتقدم إلى مؤتمر الأطراف ومساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة في معالجة العناصر التالية ذات الصلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم الفوائد وهي ، في جملة أمور : شروط الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ، وأدوار ومسؤوليات ومشاركة أصحاب المصالح ، والجوانب ذات الصلة المتعلقة بالصون والإستخدام المستدام في الوضع الطبيعي وخارج الوضع الطبيعي ، وآليات تقاسم المنافع ، وعلى سبيل المثال من خلال نقل التكنولوجيا والمشاركة في البحث والتطوير ، والوسائل التي تكفل إحترام وصون والحفاظ على المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تجسد أساليب حياة تقليدية لها صلة بصون التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدامين ، على أن توضع في الإعتبار ، في جملة أمور ، أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن قضايا حقوق الملكية الفكرية .

ويجب أن تكون العناصر المذكورة أعلاه ، بصفة خاصة ، بمثابة مدخلات لدى وضع وصياغة :

(أ) التشريعات والتدابير الإدارية وتدابير السياسة العامة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛ و

(ب) العقود والتدابير الأخرى بموجب أحكام متفق عليها تبادلياً للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

إن نتائج مداولات الفريق العامل ، ومن بينها مشاريع المبادئ التوجيهية والنهج الأخرى ، سوف تعرض على مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس للنظر فيها .

وسوف يأخذ الفريق العامل في إعتباره في أعماله تقارير فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد الجينية وعلى تقاسم المنافع وغيره من المعلومات ذات الصلة .

وسيفتح الفريق العامل الباب للمشاركة أمام المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصناعية والعلمية والأكاديمية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية .

وسوف يقيم الفريق العامل إتصالات ويتبادل المعلومات مع الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

وعملاً على بناء القدرات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع سوف ينظر الفريق العامل مفتوح العضوية في قضايا بناء القدرات ويشمل ذلك الإحتياجات المحددة في الفقرة 14 (أ) و(ب) و(ج) و(د) أدناه ؛

12 - يلاحظ أن المعلومات جانب هام لتحقيق التوازن اللازم في القوة التفاوضية بالنسبة لأصحاب المصالح فيما يتعلق بترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وأن هناك إحتياجاً معيناً من هذه الناحية لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بما يلي :

- (أ) مؤسسات المنتفعين ؛
- (ب) سوق الموارد الجينية ؛
- (ج) المنافع غير النقدية ؛
- (د) الآليات الجديدة والناشئة لتبادل المنافع ؛
- (هـ) التدابير الحافزة ؛
- (و) توضيح التعاريف ؛
- (ز) النظم الفريدة في نوعها ؛ و
- (ح) "الوسطاء" ؛

13 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه وأن ينشرها من خلال آلية تبادل المعلومات واللقاءات ذات الصلة ، ويطلب إلى الأطراف والمنظمات أن تقدم مثل هذه المعلومات لمساعدة الأمين التنفيذي ؛



14 - يلاحظ أن المزيد من تطوير القدرات فيما يتعلق بكافة جوانب ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع أمر ضروري لجميع أصحاب المصالح ، بما فيهم الحكومات المحلية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية ، وأن الاحتياجات الرئيسية لبناء القدرات تشمل :

- (أ) تقييم وحصر الموارد البيولوجية وكذلك إدارة المعلومات ؛
- (ب) التعاقد مع المهارات في مجال التفاوض ؛
- (ج) مهارات في الصياغة القانونية لوضع تدابير الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع ؛
- (د) وسائل حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ؛

15 - إذ يلاحظ أن فريق الخبراء المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع لم يستطع أن يتوصل إلى أية إستنتاجات عن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، وأن الفريق وضع قائمة بقضايا محددة تتطلب مزيداً من الدراسة (UNEP/CBD/COP/5/8) ، الفقرات من 127 إلى 138) :

(أ) يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى موافاة الأمين التنفيذي بمعلومات عن هذه القضايا في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2000 ؛

(ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بناءً على هذه التقارير وغيرها من المواد ذات الصلة ، أن يقدم إلى الإجتماع الثاني لفريق الخبراء ، أو الإجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية ، تقريراً عن هذه القضايا على وجه التحديد ؛

(ج) يذكر بالتوصية 3 الصادرة عن إجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الإتفاقية ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريره بالتشاور مع جهات من بينها أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

(د) يدعو المنظمات الدولية ذات الصلة ، ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، إلى تحليل قضايا حقوق الملكية الفكرية من حيث إتصالها بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، بما في ذلك تقديم معلومات عن منشأ الموارد الجينية ، إذا كان معروفاً ، عند التقدم بطلبات للحصول على حقوق الملكية الفكرية بما فيها براءات الاختراع ؛

(هـ) يطلب إلى المنظمات الدولية ذات الصلة ومنها على سبيل المثال المنظمة العالمية للملكية الفكرية والإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة أن تراعي في أعمالها الخاصة بقضايا حقوق الملكية

الفكرية الأحكام ذات الصلة في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ومنها أثر حقوق الملكية الفكرية على صون التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام له ، وبالذات قيمة المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب حياة تقليدية لها صلة بصون التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام له ؛

(و) يطلب إلى الأمين التنفيذي إستكشاف خبرات وإمكانات التفاعل التداؤبي الناتج عن التعاون في البحوث والتطوير المشترك ونقل التكنولوجيا في أعقاب الحصول على الموارد الجينية .

باء - العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة في الإتفاق المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يحيط علماً بالتوصية 3 الصادرة عن إجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الإتفاقية ، بخصوص العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة في الإتفاق المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة وبين الإتفاقية ،

1 - يؤكد مجدداً أهمية النظم الفريدة في نوعها وغيرها من النظم لحماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية والتقاسم العادل للمنافع الناشئ عن إستخدام هذه النظم لتنفيذ أحكام الإتفاقية، على أن يوضع في الإعتبار الأعمال الجارية فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة لها ؛

2 - يدعو منظمة التجارة العالمية إلى الإقرار بأحكام الإتفاقية ذات الصلة ، وإلى مراعاة أن أحكام الإتفاق المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مترابطة وإلى العمل على مزيد من الإستكشاف فيما يتعلق بهذا الترابط ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى أمانتي منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لكي تستخدمه هيئتهما المختصة وللعمل على الاضطلاع بمزيد من التعاون والتشاور مع هاتين المنظمتين ؛

4 - يجدد طلبه إلى الأمين التنفيذي للإتفاقية بأن يطلب الحصول على مركز المراقب في المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة ، ويطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن جهوده في هذا الشأن .

جيم - مجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تم الحصول عليها قبل بدء نفاذ الاتفاقية ولا تتناولها لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة

إن مؤتمر الأطراف ،

- 1 - يقرر مواصلة عملية جمع المعلومات بشأن المجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تم الحصول عليها قبل بدء نفاذ الاتفاقية ولا تتناولها لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي بدأت بموجب المقرر 8/4 ؛
- 2 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بجمع المعلومات المتوافرة من النوع الوارد بيانه في المرفقات لهذا المقرر حسبما هو مناسب ، من الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة والمحافل وذلك عن طريق الإستبيانات ؛
- 3 - يدعو المنظمات والمحافل ذات الصلة التي سبق أن اشتركت في النظر في هذه المسائل إلى تقديم هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي ؛
- 4 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى إتاحة بناء القدرات ونقل وتطوير التكنولوجيا من أجل الحفاظ على المجموعات خارج الوضع الطبيعي وإستغلالها ؛
- 5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعد تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن تنفيذ هذا المقرر .

### المرفق الأول

#### **عناصر لوضع إستبيان بشأن المجموعات خارج الوضع الطبيعي**

إن أي إستبيان لطلب المعلومات ذات الصلة قد يشتمل على العناصر التالية :

- 1 - عدد وأنواع وحالة المجموعات ذات الصلة بما في ذلك وضعها القانوني والصلات المؤسسية الخاصة بها ؛
- 2 - العدد التقريبي للمجموعات التي يتم الحصول عليها قبل بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي أو التي لا تتمشى معها (>100 ؛ <100 ؛ <1000 وغيرها) ؛
- 3 - ما إذا كان من المرجح أن تكون المعلومات التالية متاحة : بلد المنشأ ؛ إسم المودع ، تاريخ الإيداع ؛ شروط الحصول التي تمت إتاحة المادة بمقتضاها (كلها متاحة ؛ بعضها متاح ؛ ليس منها ما هو متاح) ؛

4 - أي سياسات ذات صلة بشأن المجموعات التي لا تتناولها لجنة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ، حيثما كان مناسباً ، وبصفة خاصة تلك التي تتناول الحصول على المجموعات ذات الصلة ، بما في ذلك المسائل المتصلة بإعادة المعلومات إلى منشئها الأصلي وإعادة الصور المستنسخة من مجموعات البلازما الجرثومية إلى منشئها الأصلي ؛

5 - المعلومات المتعلقة بعدد الطلبات على المعلومات وتبادل مجموعات البلازما الجرثومية ؛

6 - تفاصيل المنافع التي تعود من تقاسم مجموعات البلازما الجرثومية والمعلومات عن تكاليف الحفاظ على تلك المجموعات ؛

7 - أي معلومات أخرى ذات صلة .

## المرفق الثاني

### إستبيان عن المجموعات خارج الوضع الطبيعي

#### الهدف

تقديم المعلومات لبحث تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حسب المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي

#### 1 - معلومات عن المجموعات

| عدد المجموعات التي تم الحصول عليها |     |                              |     |  |
|------------------------------------|-----|------------------------------|-----|--|
| بعد اتفاقية التنوع البيولوجي       |     | قبل اتفاقية التنوع البيولوجي |     |  |
| خاص                                | عام | خاص                          | عام |  |
|                                    |     |                              |     | الموارد الجينية النباتية<br>بنوك الجينات البذورية :<br>المجموعات الحقلية :<br>(مثل الحدائق النباتية والمشجرات) وغيرها:<br>(غيرها مثل الحامض النووي ، وحبوب اللقاح الموجودة في الخزن المبرد ومزارع الأنسجة والمعشبات) |
|                                    |     |                              |     | الموارد الجينية الحيوانية<br>مجموعات حيوانات كاملة مثل حدائق الحيوان، ومجموعات التربية النادرة) وغيرها:<br>(مثل الحامض النووي ، السائل المنوي ، البويضات في الخزن المبرد)  |
|                                    |     |                              |     | الموارد الجينية الميكروبية<br>مجموعات استزراع : وغيرها   |

#### 2 - معلومات عن مجموعات التنوع البيولوجي فيما قبل الإتفاقية

(ينبغي التفريق في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية .)

| هل هناك معلومات متوافرة عن : | بالنسبة لجميع المجموعات | بالنسبة لمعظم المجموعات | بالنسبة لبعض المجموعات | بالنسبة لعدد قليل من المجموعات | بالنسبة لعدم وجود أي مجموعات |
|------------------------------|-------------------------|-------------------------|------------------------|--------------------------------|------------------------------|
| بلد المشأ                    |                         |                         |                        |                                |                              |
| إسم المودع                   |                         |                         |                        |                                |                              |
| تاريخ الإيداع                |                         |                         |                        |                                |                              |
| المستعمل المؤسسة/البلد       |                         |                         |                        |                                |                              |

### 3 - شروط/القيود على الحصول على الموارد واستخدامها

(ينبغي التفريق في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية .)

(أ) وصف الشروط/ القيود الرئيسية (بما في ذلك الواردة في القانون الوطني أو تلك التي تضعها المجموعات أنفسها وتلك التي يضعها المودعون) بشأن الحصول على وإستعمال الموارد الجينية التي تحدد كل على حدة ، حسبما هو مناسب ، لمواد التنوع البيولوجي فيما قبل إتفاقية التنوع البيولوجي وفيما بعد إتفاقية التنوع البيولوجي .

(ب) ما هي القيود إن وجدت (القانونية أو العملية) المتعلقة بتطبيق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على إمداد مواد التنوع البيولوجي فيما قبل الاتفاقية للمجموعات داخل بلدك؟

### 4 - استخدام المجموعات

(ينبغي التفريق في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية ، والموارد الجينية الحيوانية ، والموارد الجينية الميكروبية .)

معلومات عن عدد الطلبات للحصول على الموارد الجينية أو للتفريق في المعلومات حسب نوع المجموعة (عامّة/خاصة) وحسب مصدر الطلب (وطني/أجنبي ؛ عام/خاص) .

(ينبغي التفريق في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية ، والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية .)

أي معلومات إضافية ذات صلة عن المميزات الرئيسية الأخرى للمجموعات ، مثل :

- التركيز على النباتات الطبية ، عائلات معينة أو أنواع أو أجناس مع التركيز على الأهمية الاقتصادية ، والنظم الايكولوجية المعنية (مثل الأراضي الجافة) ؛
- ما إذا كانت المجموعات التي تم الحصول عليها يتم إستساخها في أماكن أخرى (لأغراض الحفظ ولتحديد التنوع الجيني للمجموعات على مستوى العالم) .

27/5- مساهمة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إستعراض العشر سنوات  
للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يسلم بأهمية إستعراض العشر سنوات المرتقب للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المقرر إجراؤه في عام 2002 ،

1 - يرحب بقرار الجمعية العامة 218/54 الذي دعت الجمعية العامة فيه ، في جملة أمور ، أمانة الإتفاقية إلى تقديم تقارير عن كيفية مساهمة أنشطتها في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والبرنامج لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ، لكي تنظر الجمعية العامة فيها خلال دورتها الخامسة والخمسين ؛

2 - يرحب كذلك بالدعوة التي وجهتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى أمانات الإتفاقيات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لدعم الأنشطة التحضيرية لإستعراض السنوات العشر ، وإستعراض وتقييم برامج عمل كل منها منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعم هذه الأنشطة التحضيرية ، وبصورة خاصة ، أن يقدم تقريراً للجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الإتفاقية ؛

4 - يشجع الأطراف والحكومات والبلدان على إبراز إعتبرات التنوع البيولوجي والتشديد عليها في مساهماتها في إستعراض السنوات العشر .



## 28/5- تقدير وعرفان للحكومة الكينية والشعب الكيني

### إن مؤتمر الأطراف

وقد إنعقد في نيروبي ، في الفترة من 15 إلى 26 أيار/مايو 2000 ، بدعوة كريمة من الحكومة الكينية ،

وإذ يشعر بتقدير عميق للحفاوة وكرم الضيافة اللذين أسبغتهما كينيا حكومة وشعباً على الوزراء وأعضاء الوفود والمراقبين وموظفي الأمانة الذين حضروا الإجتماع ،

يعرب عن خالص إمتنانه لكينيا حكومة وشعباً للترحيب الحار الذي لقيه الإجتماع والذين لهم صلة بأعماله وعلى مساهمتها في نجاحه .

29/5- موعد ومكان إنعقاد الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يرحب بالعرض السخي المقدم من الحكومة الهولندية لإستضافة الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

2 - يقرر أن يعقد الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في لاهاي ، هولندا ، في موعد يحدده المكتب في الربع الثاني من عام 2002 ، ويبلغ جميع الأطراف بذلك .

-----